جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل ـ كلية العلوم الإسلامية
قسم علوم القرآن/ الدراسات العليا (الماجستير)

البواعث الاجتماعية لارتكاب الجريمة وسبل معالجتها في القرآن الكريم

(دراسة موضوعية)

رسالة قدّمتها الطالبة

سارة عبيد حسن الشمري

إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بابل،

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم القرآن .

بإشراف

الأستاذ الدكتور

محمد طالب الحسيني

1445هـ **2023م**

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
University of Babylon
College of Islamic Sciences
Department of Quran Sciences

The social factors behind committing crimes and their treatment in the Holy Quran, providing an objective analysis

To The Council of Faculty of Islamic Sciences at The University of Babylon Which is prerequisites to obtain a master degree in the science of the Quran

A master thesis submitted by:

Sarah Obaid Hassan

Supervised by

Pro. Dr. Mohammed Talib Al-Husseiny

1444 A H 2023A D

□

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

صدق الله العلي العظيم

{الإسراء : الآية [31]}

الإهـــــــــداء

- **إلى منارة العلم والإيمان المصطفي ... إلى الأمي الذي علم المعلمين.. إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم (سيدنا محمد – صلى الله عليه وآلة وسلم).**
- **إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل اســـمه بكل افتخار(والدي العزيز).**
- **إلى حكمتي وعلمي.. إلى أدبي وحلمي إلى طريقي المســـتقيم ..إلى طريق الهداية ..إلى كل من وفى الوجود بعد الله ورسـوله إليك يا بسـمة حياتي وسـر وجودي يامن دُعاؤك سر نجاحي يانبع الحنان وجنة الدنيا (أمي الغالية).**
- **إلى من تكتمل فرحتي برؤيتهم واعتز بانتمائي إليهم (أخوتي وأخواني).**
- **إلى من كان عوناً لي في أصـــعب أوقاتي وكان له مســـاهمة كبيرة في موكبة مسيرتي التعليمية (زوجي الغالي).**
- **إلى من كانت عوناً وسنداً لي أبنتي (روان).**

- **إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع .إلى زملائي وزميلاتي . وأخص بالذكر(أزل ونور).**
- **إلى من علمونا حروفاً من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أســـمى وأجل العبارات في العلم ..إلى من صـــاغوا لنا علمهم حروفاً ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح (أساتذتي الكرام حفظهم الله)**
- **إلى كل من ســـاهم معي في إتمام رســـالتي ومد لي يد العون وســـاعدني ولو بكلمة طيبة نهديهم هذا الجهد .**

الباحثة

الشكر والتقدير

..... □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [1].

إنني بعد أن أشــكر الله تعالى الذي منّ عليّ بإتمام هذه الرســالة ، أتقدم بخالص الشــكر والامتنان إلى كل من أعانني ووقف إلى جواري مشجعاً أو ناصحاً أو موجهاً خلال مسيرتي العلمية عموماً وخلال دراســة الماجســتير خصــوصــاً ، وأخص بالذكر أســتاذي الفاضــل ، الاستاذ الدكتور (محمد طالب الحسيني) حباً وعرفاناً وتقديراً لفضلة وجهوده في الإشراف على هذه الرســالة ، فســعى ســعياً جاداً حثيثاً من أجل أن تخرج هذه الرســالة بأجمل صــورة وأبهى حلّة ، وفقه الله وجزاه عني خير المحسنين .

ومن دواعي ســروري أن أتقدم بالشــكر الجزيل إلى عمادة كلية العلوم الإســلامية متمثلة بالأســتاذ الدكتور(حسـن عبيد المعموري) ، ومعاونه العلمي الاستاذ الدكتور (رياض رحيم ثعبان الجبوري)، لرعايتهم العلمية لطلبة الدراسات العليا في الكلية .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لرئاسة قسم علوم القرآن المتمثلة بالأستاذ الدكتور (حيدر الشلاه) وأســاتذتي الأفاضــل في مرحلة الدراســات العليا والبكالوريوس الذين قدموا لي ولزملائي الدّعم والمساعدة والتوجيه .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشــكر الجزيل إلى الشــجرتين اللتين أتفيؤ ظلالهما كرماً وحناناً (والــدي الكريمين)، جزاهمــا الله عني خير الجزاء ، وإلى اللــذين رافقونــي في طريق الحيــاة نجوماً وأقماراً (أخوتي وأخواني)، وإلى اللذين هم ســر ســعادتي (زوجي واطفالي) ، وكما أقدم شكري وامتناني لإدارة مكتبة جامعة بابل، ومكتبة كلية العلوم الإسلامية في جامعة بابل .

وأود أن أشكر جميع زملائي وزميلاتي، وجميع من أحاطني بالرعاية والتشجيع والحب، لهم مني كل الامتنان، وأسال الله أن يوفق الجميع.

الباحثة

قائمة المحتويات

[1]) سورة النمل : من الآية 19.

الموضوع	رقم الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المقدمة	1-7
التمهيد : مقاربه اصطلاحية في مفاهيم الرسالة	9
اولاً: مفهوم البواعث	9
ثانياً: مفهوم الاجتماع لغة واصطلاحاً	15
ثالثاً: مفهوم الجريمة والالفاظ ذات الصلة	16
رابعا: اركان الجريمة	22
الفصل الأول : أنواع الجرائم وعقوبتها في القرآن الكريم	26
المبحث الأول : جريمة القتل وعقوبته	26
المطلب الأول: جريمة القتل	26
أولاً: القتل لغة	27
ثانياً: القتل اصطلاحاً	27
المطلب الثاني : أنواع القتل في القران الكريم	28
أولاً: القتل العمد	28
ثانياً: أركان القتل العمد	29
ثالثاً: صور القتل العمد	29
رابعاً: عقوبة القتل العمد	30
خامساً: القتل الشبه العمد	31
سادساً: القتل الخطأ	33
سابعاً: أثار القتل السيئة	35
المبحث الثاني: السرقة وعقوبتها	36
المطلب الأول : تعريف السرقة لغة ، واصطلاحاً، وأصنافها، وأنواعها ،وحكمها	36
أولاً: السرقة لغة	36
ثانياً : السرقة اصطلاحاً	37
ثالثاً: أصناف السرقة	37
رابعاً: أنواع السرقة	38
خامساً: حكم السرقة	39
المطلب الثاني : أركان السرقة	41
الركن الأول : السارق	41
الركن الثاني : المسروق	43
الركن الثالث : المسروق منه	47
المطلب الثالث : طرق أثبات السرقة وأضرارها الجسدية والنفسية	48
أولاً: طرق أثبات السرقة	48
ثانياً: توبة السارق	50
ثالثاً: اضرارها الجسدية والنفسية	50

المبحث الثالث : جريمة الزنى وعقوبتها	52
المطلب الأول : تعريف الزنا لغة واصطلاحاً	52
أولاً: الزنا لغة	52
ثانياً: الزنا اصطلاحاً	53
المطلب الثاني : عقوبة الزنا وسبل الوقاية منها	54
أولاً: عقوبة الزنا	54
ثانياً: سبل الوقاية من الزنا	56
ثالثاً: اضرار جريمة الزنا	60
المبحث الرابع : جريمة شرب الخمر وعقوبته	62
المطلب الأول: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً	62
أولاً: الخمر لغة	62
ثانياً: الخمر اصطلاحاً	63
المطلب الثاني :أدلة تحريم شرب الخمر	63
المطلب الثالث : عقوبة شارب الخمر وشروط الحد	65
أولاً: عقوبة شرب الخمر	65
ثانياً: شروط شارب الخمر الذي تقام عليه الحد	66
ثالثاً: طرق اثبات شارب الخمر	67
رابعاً: الأضرار الناجمة عن شرب الخمر	68
المبحث الخامس: جريمة القذف وعقوبته	70
المطلب الأول: مفهوم القذف وأدلة تحريمه	70
أولاً: تعريف القذف لغة واصطلاحاً	70
ثانياً: أدلة تحريم القذف	71
المطلب الثاني : عقوبة القذف وطرق اثباته	73
أولاً: عقوبة القذف	73
ثانياً: طرق اثبات حد القذف	74
المبحث السادس: جريمة البغي وعقوبته	76
المطلب الأول : مفهوم البغي وأدلة تحريمه	76
أولا: تعريف البغي لغة واصطلاحاً	76
ثانياً: أدلة التحريم وعقوبة البغي	78
المطلب الثاني : جريمة البغي .شروطها و أسبابها و حكمها	80
أولاً: شروط جريمة البغي	80
ثانياً: أسباب جريمة البغي	80
ثالثاً: حكم جريمة البغي	81
المبحث السابع : جريمة الحرابة	83
المطلب الأول : مفهوم الحرابة وشروطها وعقوبتها	83
أولاً: مفهوم الحرابة	83
ثانياً: شروط الحرابة	85
ثالثاً: عقوبة الحرابة	85
المطلب الثاني : اشكال الحرابة في العصر الحديث وأثارها	88
اولاً: اشكال الحرابة في العصر الحديث	88
ثانياً: اثار الحرابة على الفرد والمجتمع	89

المبحث الثامن : جريمة الردة	90
المطلب الأول : مفهوم الردة وأدلته تحريمها	90
أولاً: تعريف الردة لغة واصطلاحاً	90
ثانياً: أدلة تحريم جريمة الردة وعقوبتها	92
المطلب الثاني :شروط الردة واستتابة المرتد والاثار المترتبة على المرتد	95
اولاً: شروط الردة	95
ثانياً:استتابة المرتد	96
ثالثاً:الآثار المترتبة على المرتد	96
الفصل الثاني: البواعث الاجتماعية في القرآن الكريم	99
المبحث الأول: العنف الاسري	99
المطلب الأول : مفهوم العنف الاسري	99
أولاً: مفهوم العنف	99
ثانياً: مفهوم الأسرة	100
ثالثاً: مفهوم العنف الاسري كمركب	100
المطلب الثاني : العنف الأسري ضحاياه وأنواعه	101
أولاً: ضحايا العنف الأسري	101
ثانياً: أنواع العنف الأسري	102
المطلب الثالث : أسباب واثار العنف الاسري	103
أولاً: أسباب العنف الأسري	103
ثانياً: الآثار المترتبة على العنف الاسري	104
المطلب الرابع: علاج العنف الاسري	105
المطلب الخامس: موقف الإسلام من العنف الاسري	107
المبحث الثاني: ضعف الايمان	111
المطلب الأول : مظاهر ضعف الإيمان	111
المطلب الثاني : أسباب ضعف الإيمان	113
المطلب الثالث : علاج ضعف الايمان	115
المطلب الرابع: الآثار المترتبة على ضعف الايمان	117
المبحث الثالث : اتباع الهوى	119
المطلب الأول : مفهوم الهوى وأسبابه	119
أولاً: تعريف الهوى لغة واصطلاحاً	119
ثانياً: أسباب اتباع الهوى	120
المطلب الثاني : الآثار المترتبة على اتباع الهوى	123
المطلب الثالث : علاج اتباع الهوى	125
المطلب الرابع: موقف الكتاب والسنة من اتباع الهوى	126
المبحث الرابع: المخدرات	129
المطلب الأول : مفهوم المخدرات وتصنيفها	129
أولاً: تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً	129
ثانياً: تصنيف المخدرات	131
المطلب الثاني: خصائص ومظاهر المدمن على المخدرات	133

أولاً: خصائص المدمن على المخدرات	133
ثانياً: مظاهر متعاطي المخدرات	133
المطلب الثالث : أسباب تعاطي المخدرات وطرق الوقاية منها	134
أولاً: أسباب تعاطي المخدرات	134
ثانياً: طرق الوقاية منها	135
المطلب الرابع: أدلة تحريم المخدرات	136
المطلب الخامس: اضرار المخدرات	138
أولاً: اضرار نفسية	138
ثانياً: اضرار اجتماعية	139
ثالثاً: اضرار اقتصادية	139
المطلب السادس: طرق علاج مدمني المخدرات	140
المبحث الخامس: الانحراف الاجتماعي	142
المطلب الأول: تعريف الانحراف لغة واصطلاحاً	142
أولاً: الانحراف لغة	142
ثانياً: الانحراف اصطلاحاً	143
المطلب الثاني : أسباب وعوامل الانحراف الاجتماعي	144
أولاً: أسباب الانحراف الاجتماعي	144
ثانياً: عوامل الانحراف الاجتماعي	145
المطلب الثالث : أساليب التنشئة الاجتماعية ودورها في تنمية سلوك الانحراف	146
المطلب الرابع: مظاهر الانحراف	147
المطلب الخامس: أنواع الانحراف وسبل معالجته	148
أولاً: أنواع الانحراف الاجتماعي	148
ثانياً: معالجة ظاهرة الانحراف الاجتماعي	149
الفصل الثالث : سبل معالجة الجرائم في القرآن الكريم	152
المبحث الأول : الطرق الوقائية من الوقوع في الجريمة	152
المطلب الأول : الوعظ والارشاد	152
أولاً: تعريف الوعظ لغة واصطلاحاً	152
ثانياً: اشكال الوعظ	153
ثالثاً: صفات الواعظ	155
رابعاً: نماذج الموعظة من القرآن الكريم	157
المطلب الثاني: الترغيب والترهيب	159
أولاً: تعريف الترغيب لغة واصطلاحاً	159
ثانياً: الترهيب لغة واصطلاحاً	160
ثالثاً: نماذج عامة من القرآن الكريم عن الترغيب	161
رابعاً: نماذج عامة من القرآن الكريم عن الترهيب	162
المطلب الثالث : التهديد والوعيد	164
أولاً: تعريف التهديد لغة واصطلاحاً	165
ثانياً: نماذج من الآيات القرآنية التي فيها تهديد	166
المطلب الرابع: التوبيخ	169
أولاً: تعريف التوبيخ لغة واصطلاحاً	169

ثانياً: نماذج من القرآن الكريم عن التوبيخ	170
المطلب الخامس : الهجر	172
أولاً: تعريف الهجر لغة واصطلاحاً	173
ثانياً: نماذج عامة من القران الكريم عن الهجر	173
المبحث الثاني: غرس الوازع الديني	176
المطلب الأول : مفهوم غرس الوازع الديني	176
أولاً: تعريف مفردة غرس في اللغة	176
ثانياً: تعريف الوازع لغة واصطلاحاً	176
ثالثاً: مفهوم الوازع الديني	178
المطلب الثاني : أهمية الوازع الديني	179
المطلب الثالث : الأسباب التي تقوي الوازع الديني	180
المطلب الرابع: أدلة الوازع الديني	182
أولا : من القرآن الكريم	182
ثانياً: من السنة	187
المطلب الخامس : الآثار المترتبة على غرس الوازع الديني	188
أهم النتائج للبحث (الخاتمة)	190
المصادر والمراجع	194
الملخص	A

Abstract

This study examines the social factors behind committing crimes and their treatment in the Holy Quran, providing an objective analysis. Understanding the motives and drivers behind crime has a great importance in Islamic legislation and the Holy Quran, as the Quran is considered the primary source of Islamic law. Through, we can infer that the Quran does not neglect the human psyche that drives individuals to commit crimes. It does not only punishes the act of crime but also provides legitimate alternatives that reduce crime, mitigate its severity, and discourage its consideration. In case of a person turns back to the book of Allah and fills their heart with the light of faith, trust in Him, and adherence to noble ethics, they refrain from engaging in sins and transgressions through general legal methods and means of compliance outlined in the Quran with its various approaches.

The crimes that the scientists agreed on which are our research focus include murder, theft, adultery, drinking alcohol, aggression, banditry, and apostasy. In reinforcement punishment, the judge or their representative has a major role in reducing crimes, as studying the motives and incentives behind crime reveals the criminal's personality and the true reasons that drove them to commit the crime. It assists the judge in issuing an appropriate punitive sentence that contributes to achieving justice by imposing a suitable punishment and guiding the criminal on how to be rehabilitated and reintegrated into society as a righteous citizen. As for preventive measures to deter crime, the Holy Quran presents various methods, including instilling religious conscience, strengthening acts of worship such as prayer, fasting, and charity, as they play a significant role in reinforcing the bonds that contribute to the moral and spiritual upbringing of individuals, shielding them from falling into crime.

المقدمة

التمهيد

مقاربة اصطلاحية في مفاهيم الرسالة

اولاً:- مفهوم البواعث

ثانياً:- مفهوم الاجتماع لغة واصطلاحاً

ثالثاً:- مفهوم الجريمة والألفاظ ذات الصلة

رابعاً:- اركان الجريمة

المصادر

والمراجع

الخاتمة

الفصل الأول

أنواع الجرائم وعقوباتها في القرآن الكريم

المبحث الأول:- جريمة القتل وعقوبته.

المبحث الثاني:- السرقة وعقوبتها.

المبحث الثالث:- جريمة الزنى وعقوبتها.

المبحث الرابع:- جريمة شرب الخمر وعقوبتها.

المبحث الخامس:- جريمة القذف وعقوبته.

المبحث السادس:- جريمة البغي وعقوبته

المبحث السابع:- جريمة الحرابة

المبحث الثامن:- جريمة الردة

الفصل الثاني

البواعث الاجتماعية في القرآن الكريم

المبحث الأول:- العنف الأسري.

المبحث الثاني:- ضعف الإيمان.

المبحث الثالث:- اتباع الهوى.

المبحث الرابع:- المخدرات.

المبحث الخامس:- الانحراف الاجتماعي

الفصل الثالث

سبل معالجة الجرائم في القرآن الكريم

المبحث الأول:- الطرائق الوقائية من الوقوع بالجريمة.

المبحث الثاني:-غرس الوازع الديني.

أولاً / مفهوم البواعث

البواعث هي حالة من حالات الإثارة الشخصية، وهي محفز قوي بما يكفي لدفع الشخص إلى النشاط الذي يحفز السلوك ولكن لا يوجههُ ويمكن للمحفزات الداخلية رفع مستوى الإثارة، وإن هذه الإثارة الناتجة تؤدي إلى البحث، ولابد من التطرق إليها من جوانب عدة.

1- البواعث لغة

تَحَدَثَ معجم مقاييس اللغة عن مادة بعث فقال ابن فارس (ت395ه):(بعث, الباء والعين والثاء أصل واحد ,وهو الإثارة ، ويقال بعثت الناقة إذا أثرتها)[1].

وقال ابن سيدة (ت458ه) : (انبعث الشيء وتبعث " اندفع " وبعثه من نومه بعثا فانبعث : أيقضه)[2].

وجاء في لسان العرب بعث: (بعث يبعثه بعثا: ارسله وحده، وبعث به: ارسله مع غيره، وابتعثه أيضا أي ارسله فانبعث وبعثه على الشي: حمله على فعله، وبعث عليهم البلاء: أحله) [3]. وفي التنزيل العزيز □□ □□□□□□ شديداً □ [4]. والبعث أيضا: الاحياء من الله للموتى كما في قوله تعالى:□□□□□□□□□ [5] ، ثم بعثناكم أي أحييناكم [6] بعد الإماتة، إذ البعث لا يكون إلا بعد الموت[7]، فالله تعالى هو الباعث الذي يبعث الخلق فيحييهم من بعد موتهم.

مما سبق يتضح لنا أن البواعث جمع باعث، والباعث هو الاثارة والدافع والموجه والمرسل والمحيي والموقظ.

2- البواعث اصطلاحاً

---

[1]) معجم مقايس اللغة، احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر1399ه-1979م ،1 / 266. (مادة بعث).

[2]) المحكم والمحيط الاعظم، ابو الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسى. تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1, 1421ه-2000م, 70/2. (مادة بعث).

[3]) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711ه)، دار صادرة – بيروت، ط3 , 1414ه, 307/2. (مادة بعث).

[4]) سورة الإسراء: من الآية :5.

[5]) سورة البقرة: آية: 56.

[6]) معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:510هـ)، تح: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع, ط4، 1417 هـ - 1997 م, 97/1.

[7]) ينظر: مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت:606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3, 1420ه , 521/3, والبحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت :745ه)، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر –بيروت، ط1420هـ, 1/ 343.

البواعث هي جمع باعث وباعث هو: (موقف خارجي مادي أو اجتماعي يستجيب له الدافع، فيؤدي الى إشباعه)[1] .

فالباعث هو:(مثير خارجي يحرك الدوافع داخل الفرد , مما يجعله يقوم بسلوك إرادي , والباعث نوع من المنبهات الخارجية يثير الدافع ويرضيه في آن واحد, وهو ضرب من ضروب الإغواء الخارجي, وليس له أثر في سلوكنا إلا إذا صادف هوى من نفوسنا , أي استجابت له رغبتنا الدفينة , وهي الدوافع الفطرية)[2] .

(فالطعام باعث يثير دافعاً هو الجوع , والماء باعث يثير دافعاً هو العطش, وسمي الباعث باعثا؛ لأنه يبعث الإنسان على الحركة للحصول عليه حتى يشبع الدافع)[3].

والبواعث نوعان: بواعث إيجابية تجذب إليها المرء كأنواع الثواب والمديح والمكافأة, أو وجود مجال للترفيه والتسلية , وبواعث سلبية تحمل المرء على تجنبها وتفاديها , مثل: التوبيخ واللوم والعقاب والقوانين الرادعة والنواهي الاجتماعية[4].

(وتعد القوانين الجنائية والأنظمة وغيرها والزواجر الاجتماعية التي تحمل الشخص على تعديل سلوكه وتكيفه على وفق مطالب المجتمع من قبيل البواعث)[5].

(والبواعث مختلفة، فقد يكون الباعث مثيراً ومهيجاً لدافع شخص، بينما لا يثيره ولا يحركه عند آخر.

ومثاله: مشاهدة الرجل إحدى محارمه، في وضع شائن، فهو باعث حرك لديه دافع الغيرة، فهذا الموقف قد لا يحرك دافع الغيرة لدى شخص آخر.

والباعث يثير الدافع ويساعده لكي يوجه السلوك الإرادي لدى الفرد)[6] .

يتبين لنا من التعاريف أعلاه إن الباعث هو: مثير خارجي يحرك الدافع ويساعده لكي يقوم الفرد بسلوك إرادي معين في الخارج.

وهناك تطابق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للباعث، فهو بمعنى الاثارة والتهيج.

3- الألفاظ ذات الصلة بكلمة (البواعث)

---

[1]) علم النفس المعاصر، المليجي، حلمي، دار النهضة العربية، بيروت، ط8, 2000م , 120, واصول علم النفس، احمد عزت، راجح، (1999م)، دار المعارف، القاهرة , 81, وعلم النفس العام، السيد، عبد الحليم محمود وآخرون(1990م)، دار غريب –القاهرة , 421, وأسس علم النفس العام، منصور طلعت وآخرون (1989م)، مصر: مكتبة الانجلو المصرية , 351.

[2]) القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة دراسة مقارنة، محمد محي الدين، عوض، جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، القاهرة 1981م, 351.

[3]) علم النفس المعاصر، المليجي , 112.

[4]) ينظر:علم النفس المعاصر،المليجي , 120, وأصول علم النفس، راجح,81, وأسس علم النفس العام، منصور واخرون , 114.

[5]) القانون الجنائي، مبادئه الاساسية ونظرياته العامة ,352.

[6]) علم النفس المعاصر، المليجي ,120.

أ- الدافع:(والدافع في اللغة : مفرده الدفع هو الإزالة بقوة)[1], ودفع الشـــيء : نحاه و ازالـة بقوة [2] □□□□□□□□□□□□□ [3], ويقـال: دفع فلان إلى فلان أي إنتهى إليه[4] , ويقال :دفع ناقته: أي حملها على السير [5], ودفع إليه شيئا ودفعه فاندفع , وتدافع القوم : دفع بعضـــهم بعضـــاً , ودفعت القول : رددته بالحجة , ودفعت الوديعة إلى صاحبها : رددا إليه , ودفعت عن الموضع : رحلت عنه [6].

والدافع اصـــطلاحاً: عرفه الدكتور محمد مصـــطفى زيدان بـأنـه : (حـالـة فسـيولوجية* وسـيكولوجية* داخل الفرد؛ تجعله يخضـــع إلى القيام بأنواع معينة من الســـلوك في اتجاه معين , و هدف الدوافع إلى خفض حالة التوتر لدى الكائن الحي, وتخليصــه من حالة عدم التوازن, أي إن الكائن الحي يعمل على إزالة الظروف المثيرة وإشباع الدافع الذي يحركه)[7].

وعرفه الدكتور حلمي المليجي بأنه:(مثير قوي يدفع الإنســـان إلى أن يســـلك بصورة ما حتى تخف حدة هذا المثير أو يستبعد كلية)[8].

وعرفه الدكتور أحمد عزت راجح بأنه(حاله داخلية جســـمية أو نفســـية تثير السلوك في ظروف معينة , وتوصله حتى ينتهي إلى غاية معينة)[9].

ونلاحظ أن معاني هذه التعريفات ومضامينها متقاربه ناتجه من النفس أو الجسم.

ب- الإثارة

هي مصــدر أثار, وأثار الغضــب: الدفعُ بالمرء إلى الغضــب, إثارةُ الاهتمام: جلب الرغبة والاهتمام قصد تعريف شيء معين[10].

وأثار يثير, أثر, إثارة, فهو مثير, والمفعول مُثار: أثار الشـــيء: هاجه, أعاده مرة, وأثار أعصــابه: هيجه: أغضـبه, أثار الضـحك: كان موضـع سـخرية, أثار انتباهه أثار

---

[1]) لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل ,28 /87.
[2]) المعجم الوسيط، انيس، إبراهيم واخرون، دار الفكر، 2010م ,289/1.
[3]) سورة الحج: من الآية 40.
[4]) لسان العرب، ابن منظور , 89/28.
[5]) المصدر نفسه , 89.
[6]) المصـــباح المنير، أحمد بن محمد علي الفيومي، أبو العباس (ت:770ه)، المكتبة العلمية، بيروت , 1987, 1/ 146.
[7]) الدوافع والانفعالات ، شركة مكتبة عكاظ، المملكة العربية السعودية، ط1 , 1404ه/36.
(فسـيولوجية*: هو فرع من فروع علم الأحياء، ويختص بدراسـة وظائف الاعضـاء وهو يقوم بدراسـة وظائف المادة الحية)، (سيكولوجية*: هو العلم الذي يدرس الوظائف العقلية والسلوك).
[8]) علم النفس المعاصر ،112.
[9]) أصول علم النفس ، 78.
[10]) ينظر: معجم الغني الزاهر، عبد الغني، أبو العزم، مؤسسة الغني للنشر ، الرباط ، ط1, 2013م، 205.

اهتمامه: لفت نظره، استرعاه أثار بينهم الخلاف: أوقعه بينهم , أثار فضوله: حرك حب الاستطلاع لديه[1] .

والإثارة :(هي ضرب من التحريض)[2], أو (هي استجابة فيزيولوجية* يستجيب بها مستقبل حسي)[3]. أو الإثارة: (هي إظهار الشيء من الثرى، كأنها تخرج الثرى من محتوى اليبس)[4].

يتبين لنا في ضوء التعاريف أعلاه أن الإثارة: هي التحريض والتهيج.

الإثارة اصطلاحاً:(هي القدرة على تهييج عواطف المتلقي كوسيلة لمحاولة إخضاع نفسه لحقائق علمية صحيحة أو لمبادئ خلقية سليمة)[5].

إذاً هناك تطابق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للإثارة فهو: بمعنى التهيج.

ج- الحوافز:(الحوافز لغة : هو مصدر مشتق من كلمة حفز, يحفز, يحفز, حفزا أي دفع وحث تحفز بمعنى تهيأ وتحضير للأمر الحافز الدافع المحرك)[6].

اما تعريف الحوافز اصطلاحاً:(بأنه شعور داخلي لدى الفرد يولد الرغبة لاتخاذ نشاط أو سلوك معين يهدف للوصول إلى تحقيق أهداف محددة)[7].

أو (هي مجموعة من العوامل والمؤثرات والأدوات والوسائل التي تدفع الفرد وتحفزه للإقبال على سلوك معين , رغبة في الحصول على النتائج الإيجابية المترتبة على هذا السلوك , فالعامل يسعى لإداء عمله بكفاءة وفاعلية للحصول على حافز مادي أو معنوي , والحافز بدوره يترتب عليه إشباع حاجة نفسية أو اجتماعية) [8].

فالحافز: (هو القوة الدافعة للكائن الحي لكي يقوم بنشاط ما، بغية تحقيق هدف محدد ويشير مفهوم الحافز إلى الدوافع الفيسيولوجية المنشأ فقط، وهو ما تعبر عنه المفاهيم

---

[1]) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار واخرون، عالم الكتب، القاهرة، ط1, 2008/1429م, 335.

[2]) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعه جي، ط1, دار النفائس , 1405ه-1985م، ج1 ,70.

[3]) قاموس النبأ- شبكة النبأ المعلوماتية g. annabaa://https, (فيزيولوجية *: هو علم يبحث ويدرس وظائف الأعضاء في الحيوان والنبات تتشكل من خلالها ظواهر الحياة).

[4]) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ات: 885هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة,1/ 470.

[5]) أسلوب الإثارة الوجدانية في الدعوة، مجلة كلية التربية، جامعة الازهر، عدد180,ج11 أبريل , 2019م, 188

[6]) الحوافز وعلاقتها بالرضا الوظيفي، خديجة خروبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المسلية: جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية , 2016, 9.

[7]) الحوافز وعلاقتها بالولاء التنظيمي للموارد البشرية في المؤسسة الجزائرية، حكيم فلاتي، رسالة ماجستير، الجمهورية الجزائرية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاجتماعية , 2019-2020م, 16.

[8]) السلوك التنظيمي في ادارة المؤسسات التعليمية، فاروق عبده والسيد محمد، فليه، عبد المجيد، عمان الاردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1 ,2005, 301-302.

الشـــائعة مثل حافز العطش، والطعام. بمعنى آخر يعبر الحافز عن حالة من النشـــاط الدافعي المرتبط بإشباع حاجات فسيولوجية المنشأ) [1] .

إذن يتضـح لنا في ضـوء التعاريف أعلاه أن الحافز : هو شـعور داخل الفرد يولد الرغبة بأتخاذ نشاط معين للوصول الى تحقيق أهداف محددة .

ثانياً: مفهوم الاجتماع لغة واصطلاحاً

1- الاجتماع لغة:(جمع) الجيم والميم والعين أصـل واحد يدل على تضـام الشـيء يقال: جمعت الشـــي جمعا[2], والجمع ضـــم الشـــيء بتقريب بعضـــه من بعض يقال جمعته فاجتمع[3] .

أو هو اسم مشتق من جمع , فالجمع ضم الأشياء المتفقة وضده التفريق والإفراد والمجتمع موضع الاجتماع أو الجماعة من الناس[4].

2- الاجتماع اصـــطلاحاً:(هو تركيب أو تأليف لمجموعة من الأفراد يتميز بخط معين من العلاقات التي تربط هذه المجموعة من الأفراد وتجعلهم كلاً واحداً متماســكاً متجهاً إلى غاية واحدة)[5].

كما يعرف بأنه:(هو ذلك الإطار العام الذي يحدد العلاقات التي تنشـــأ بين الأفراد الذين يعيشون داخل نطاقه في هيئة وحدات أو جماعات)[6].

وَعُرف أيضاً: بأنه أساس كل الظواهر الدينية والمعرفية[7].

وقيل أيضاً بأنه : هو ذاته نظام لعلاقات بين الكائنات البشرية[8] .

---

[1]) الدافعية نماذج وتطبيقات، محمد أحمد، الرفوع , عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1, 2015, 15.

[2]) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ,1/ 479.

[3]) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضـــى الحســـيني الزبيدي، تح: جماعة من المختصـــين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت , 1965-2001م , 20/451.

[4]) ينظر: لســـان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي , 357/2, وينظر: المعجم الوســـيط، إبراهيم مصطفى وآخرون , 136/1.

[5]) أسس علم الاجتماع، محمود عودة، دار النهضة العربية –بيروت , 1995م, 20.

[6]) دراسة المجتمع، مصطفى الخشاب، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة , 1987م, 7.

[7]) ينظر: علم اجتماع المعرفة، طه نجم، دار المعرفة الجامعة –القاهرة -1996م,12.

[8]) مختصـر دراسـة التاريخ، ارنولد تونبي، ترجمة: فؤاد محمد شـبل، لجنة التأليف والنشـر، جامعة , 1966م, 353/1.

وعرف أيضاً: هو مجموع من الناس تربطهم أفكار ومشاعر وأنظمة , وبهذا يصنف بحسب هذه المنظومة من الأفكار والمشاعر والأنظمة فإن كانت إسلامية مثلاً كان مجتمعاً إسلامياً وإن كان ليبرالياً مثلاً كان المجتمع ليبرالياً [1].

يتضح لنا من التعاريف أعلاه أن الاجتماع هو الذي يتألف من مجموعه من الأفراد تتماسك مع بعضها للوصول إلى غاية واحدة.

ثالثا: مفهوم الجريمة والالفاظ ذات الصلة

1- **الجريمة لغة**: كلمة الجريمة مأخوذة من جرم يجرم جرماً , وجرم : بمعنى كسب وقطع :□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [2] . أي لا يكسبنكم , □□□□□□□□□□□ [3] , والجرم والجريمة :الذنب , و تأتي بمعنى الجناية [4], كما جاء في قوله تعالى : □ □□□□□□□ [5].

2- الجريمة اصطلاحاً

تعددت وجهات النظر التي تناولت مفهوم الجريمة واختلفت باختلاف التخصصات العلمية ونعرض فيما يأتي لبعض هذه التعريفات على النحو الآتي:

أ- المفهوم الشرعي للجريمة: الجريمة عند الفقهاء لها معنيان: الأول عام والثاني خاص.

الأول / العام : (هي ما نهى الله عز وجل عنه وعصيان ما أمر به) [6].

الثاني / الخاص : (هي محظور شرعي زجر الله تعالى عنه بحد أو تعزير) [7] .

[1] ينظر: المجتمع الإسلامي في مرحلة التكوين، مصطفى علم الدين، دار النهضة العربية –بيروت , 1992م,6.

[2]) سورة المائدة: من آية 8.

[3]) سورة المرسلات: اية 46.

[4]) ينظر: لسان العرب، ابن منظور 12/ 92 , مختار الصحاح، الرازي 43/1 , المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ,97/1. (مادة جرم).

[5]) سورة المائدة: من آية 2.

[6]) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي –القاهرة , 2008 ,23.

[7]) الاحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450ه)، دار الحديث –القاهرة 1444ه-2000م,322.

شـــرح التعريف الخاص: فلفظة (محظور):(اما إتيان فعل منهي عنه أوترك فعل مأمور به)[1], وكثير من الفقهاء يعبر عن المحظورات بمصـطلح الجنايات , وتشـمل الحدود والقصاص والتعزيز , وبعضهم قصر الحديث على جرائم القصاص فقط [2] .

وقوله (شـــرعي) : من الشـــريعة : (وهو إنه لا يمكن اعتبار الفعل أو الترك جريمة معاقباً عليها , إلا إذا ورد نص في الشريعة يدل على ذلك)[3].

وقوله (بحد):(عقوبة مقدرة بالكتاب أو السنة , تشمل جرائم الحدود والقصـاص والدية) [4] .

وقوله (تعزير) : عقوبة على جرائم لم تضـــع الشـــريعة لها عقوبة مقدرة ,أو هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[5] .

أو الجريمة هي:(كل فعل نهى الإســـلام عنه كالقتل , والزنا , والقذف , والســـرقة , وشرب الخمر)[6] .

ب- المفهوم القانوني للجريمة

تعرف الجريمة:(بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل صدر من إنسان مسؤول ويقرر له القانون عقابا أو تدبيرا احترازيا)[7] .

وتعرف ايضـــا:(بانها الواقعة المنطبقة على أحد نصـــوص التجريم إذا أحدثها الإنسـان أهل للمسؤولية الجنائية وهي فعل غير مشروع صـادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا وقائيا)[8] .

والجريمة:(سـلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضـعت لها الجماعات جزاءات سلبية ذات طابع رسمي) [9] .

إذن يتبين لنا من خلال ذلك أن الجريمة : هي أنواع من الســـلوك ينص القانون على تجريمها وعقاب مرتكبيها.

---

[1]) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي -بيروت ,2019م ، 57/1.

[2]) ينظر: الهداية شـــرح بداية المبتدي، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المغنيان، أبو الحســـن برهان الدين (ت593ه)، تح: طلال يوســـف، دار احياء التراث العربي –بيروت –لبنان , 2010, 4 /158 , والبحر الرائق شـــرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصـــري(ت970ه)، ط2, دار الكتاب الاسلامي، 8/ 327 , والأحكام السلطانية، للماوردي , 322.

[3]) التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة ,1/ 57.

[4]) أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية، محمد ابو حسان، بيروت , 1986-1406, 293.

[5]) الأحكام الســلطانية، للماوردي ,477, والتشـــريع الجنائي الاســـلامي مقارناً بالقانون الوضـــعي، عبد القادر عودة, 112/1.

[6]) الانحراف الاجتماعي والجريمة، بسام محمد، أبو عليان، جامعة الاقصى، ط3, 2016, 16.

[7]) علم الاجتماع الجنائي، د، أكرم نشأة ابراهيم، ط2 , بدون دار نشر 1998م , 3.

[8]) مبادئ علم الأجرام، محمد خلف، مصر: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع , 1986م , 91.

[9]) قاموس علم الاجتماع محمد عاطف غيث، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب ,1979م، (مفردة الجريمة),63.

ج- المفهوم الاجتماعي للجريمة

تعرف الجريمة:(على أنها ظاهرة اجتماعية وان التجريم بالتالي حكم قيمي تصدره الجماعة على بعض تصرفات أفرادها سواء عاقب القانون عليه أم لا, ولا بد في عملية التفريق بين السلوك السوي والسلوك الإجرامي من الاستناد إلى معيار اجتماعي لا إلى معيار قانوني) [1] .

وأيضا تعني (كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة وهي تعبير عن نقص شعور التضامن الاجتماعي لدى مرتكبها بسبب عدم تذوذه بالقدر الكافي من القيم والقواعد الاجتماعية اللازمة لحفظ وجود الجماعة)[2] .

في حين يراها البعض أنها بمعناها الواسع تشمل على الأفعال الإجرامية للكبار والأفعال الجانحة للصغار , والجريمة في الواقع ليست مفهوما مطلقا بل ترتبط بالواقع الاجتماعي وتنسب له[3].

والملاحظ من التعاريف السابق ذكر ها للجريمة من الناحية الاجتماعية أنها حددت الجريمة: الخروج عن القواعد والسلوك التي يقر ها المجتمع لأفراده وبالتالي فأنها تعود بالضرر على المجتمع. في حين عرفها آخرون تعريفا مغايرا إلا أنها بالتالي تقترب من التعاريف المذكورة حيث عرفت الجريمة أيضا بأنها : (طاقة انفعالية لم تجد لها مخرجا اجتماعيا فادت إلى سلوك لا يتفق والأوضاع التي يسمح بها المجتمع)[4] .

أما علماء الاجتماع وغيرهم فكانت لهم تعاريف أخرى:

حيث يعد عالم الاجتماع الفرنسي أميل دور كايم الجريمة : (ظاهرة طبيعية تمثل الضريبة التي يدفعها المجتمع نظير حياة متطورة وبتحمل الفرد آثار ها نظير تمتعه بحرية الاختيار)[5], ويعرفها في موضع آخر (بأنها ظاهرة سلمية حتى ما بقيت بغيضة)[6], بينما يذهب , روسو , صاحب نظرية العقد الاجتماعي إلى أن الجريمة (تشمل كل فعل مباين للإرادة العامة الناتجة عن ذلك العقد أو هي كل فعل من شأنه فهم

---

[1]) علم الإجرام وعلم العقاب، عبود السراج، ط2, الكويت: ذات السلاسل للطباعة , 1990م , 45.

[2]) علم الإجرام والعقاب، د. جلال ثروت، بيروت: الدار الجامعية 1983م , 33.

[3]) دروس في العلم الجنائي (الجريمة والمجرم)، د. مصطفى العوجي، ط [11], بيروت: مؤسسة نوفل , 1980 م , 149.

[4]) اصول علم الاجرام الاجتماعي، احمد محمد خليفة، القاهرة: مطبعة التأليف والترجمة والنشر , 1955م ,31.

[5]) الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، السيد رمضان، الإسكندرية: المكتب الجامعي، الحديثا , 1985م , 152.

[6]) المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الوحد، عدنان خطيب، سوريا: مطبعة جامعة دمشق , 1961م ,1/ 152. وقواعد المنهج في علم الاجتماع , أميل دور كهايم , ترجمة د. محمود قاسم , القاهرة : مكتبة النهضة , 1961م , 16 .

عري العقد الاجتماعي)[1], في حين يرى, تارد , بأن للتقليد والمحاكاة دورا في تكوين الجريمة شأنها شأن الظواهر الاجتماعية الأخرى حيث يقول : (إن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتكون كما تتكون الظواهر الاجتماعية الاخرى وتتأصل في المجتمع عن طريق التقليد والمحاكاة)[2].

د- المفهوم النفسي للجريمة

تعرف الجريمة من الناحية النفسية:(بأنها غريزة إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادي حيث يشبع الغريزة نفسها, ذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات)[3].

وذهب ادلر* إلى عد الجريمة (تعويضاً عمّا يشعر به الإنسان من نقص أو تفوق ولكنه تعويض ملتو وغير موفق)[4] .

من ذلك ممكن أن نعرف الجريمة إجرائيا من خلال التعريف الآتي: هي كل عمل يخالف قواعد السلوك الاجتماعي، وضعت له قوانين ترمي إلى المحافظة على النظام الاجتماعي.

ه- الالفاظ ذات الصلة:

ورد في القرآن الكريم (لفظ جرم) , ونجد أن أصحاب كتب الوجوه والنظائر قد حددوا أوجه معانيه التي وردت في كتب التفسير وهي كما يأتي[5]:

1- الجرم بمعنى الشرك والمجرم بمعنى المشرك كما جاء في قوله تعالى: □ □□□□□□□□□ □□[6] , وقيل المراد أبو جهل و أصحابه .

2- الجُرم بمعنى اعتقاد أهل القدر والمجرم القدري كما جاء في قوله تعالى: □□□□□□□□ [7] قال محمد بن كعب هم القدرية* .

---

[1]) قواعد المنهج في علم الاجتماع، أميل دور كهايم , 16. وينظر: العقد الاجتماعي، جان جاك روسو، ترجمة: توفيق الصباغ، وكمال الحاج، مؤسسة الأبحاث العربية بيروت –لبنان، ط2, 1995, 71.

[2]) نظريات علم الاجرام، عبد الجبار عريم، بغداد: مطبعة المعارف، ط7 , 1973م , 84-85.

[3]) علم الاجرام والعقاب، د. رمسيس بهنام و د. علي عبد القادر القهوجي، الإسكندرية، منشأة المعارف , 1986م, 30.

ادلر*:طبيب عقلي نمساوي ، مؤسس مدرسة علم النفس الفردي .

[4]) نظريات علم الإجرام، عبد الجبار عريم , 198-199.

[5]) بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817ه)، تح: محمد علي النجار، المجلس الاعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة 1416ه-1996م , 126, والوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، الإمام الشيخ أبي عبد الحسين بن محمد الدامغاني (ت478ه)، تح: عربي عبد الحميد علي، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان , 24.

[6]) سورة المعارج: من أية :11

[7]) سورة القمر: آية47.

(*) القدرية: هم الذين ينفون قدر الله تعالى، ويقولون: إن الله تعالى لم يخلق أفعال العباد، ويجلعون العبد خالق فعل نفسه.

3- بمعنى الفاحشة أي اللواطة المجرم اللوطي كما جاء في قوله تعالى: □□□□□□□□□□□□□□ [1] أي المشتغلين بها.

4- بمعنى حمل العداوة كما جاء في قوله تعالى: □□□□□□□□ [2] أي لا يحملنكم خلافي □□□□□□□□□□□□ [3].

5- لا جرم بمعنى حقا كما جاء في قوله تعالى: □□□□□□□□□□□□ [4]وقوله □□□□□□□□□□ [5] أي ليس بجرم لنا ان لهم النار تنبيها أنهم اكتسبوها بما ارتكبوه.

6- بمعنى الإثم والذنب والزلة كما جاء في قوله تعالى : □□□ □□ [6], أي فعليّ أثمي.

رابعاً - أركان الجريمة

1- أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية:

إن كل جريمة لها أركان ثلاثة في الشريعة الإسلامية وهي:

أ- الركن الشرعي:[7] ومعناه النص الذي ورد في الشرع بتجرم السلوك إيجاباً و سلباً ووضع ما يلزم من العقوبة عليه ... وبناءً على ذلك فاذا لم يرد بتجرم سلوك فهو مباح بشرط ألاّ يترتب علية مضار , فالأصل في الأشياء الإباحة . فإن كان المباح يترتب عليه مضرةً ففعله جريمة لما روي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : " إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا ضرر ولا ضرار ",[8] ويلزم أن يكون المكلف يعلم بالفعل المكلف به فإنه بعد ذلك إن خالفه لزمته العقوبة .. فلذلك اعتاد الفقهاء في حديثهم عن الجريمة في ذكر النصوص التي تثبت فيها تجريم الفعل وتلزم العقاب. ولابد أن يتوفر للنص الشرعي سمات تتمثل في كونه : نافذاً وقت وقوع الجريمة , ملزماً بالشخص الذي وقعت منه , ساريا على مكان وقوعها[9] .

---

[1]) سورة الاعراف: آية :84.

[2]) سورة هود: من آية: 89.

[3]) سورة المائدة: من آية 8.

[4]) سورة هود: آية 22.

[5]) سورة النحل: من آية 62.

[6]) سورة هود: من آية 35.

[7]) ينظر: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور الحفناوي، ط1، 1406ه-1986م، (95-153).

[8]) الاربعون النووية، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676ه)، عني به، قصي محمد نورس الحلاق و أنور بن أبي بكر الشيخي، دار المناهج للنشر والتوزيع لبنان – بيروت، ط1, 1430ه-2009م، 32. والدراية في تخريج أحاديث الهداية ،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني ت(852ه)،تح:السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ،دار المعرفة –بيروت ،رقم الحديث 1040 ،282/2.

[9]) ينظر : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا يالقانون الوضعي , عبد القادر عودة , 342.

ب- الركن المـادي: ان الركن المـادي للجريمـة هو مظهرهـا الخـارجي فلا بـد في كـل جريمة من ركن مادي يعبر عن حقيقتها وهذا الكيان لا يظهر في العالم الخارجي , ولا يكون له وجود فيه إلا بقيام الشـخص أو عدم قيامه بأفعال مادية محسـومة كما حددتها نصـوص التجريم فكل جريمة , لا بد لها من ماديات تتجسـد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها[1], والركن المادي يمثل كل جريمة لأن المشـرع لا يجرم على مجرم التفكير إلا أن تظهر تلك النزاعات والعوامل النفسـية في صـورة واقعة مادية هي الواقعة الإجرامية فالمشرع لا يستطيع معرفة أعماق نفوس البشر ويفتش في تفكيرهم المجرد ليعاقبهم على ذلك من دون أن يتأخذ هذا التفكير, وتلك العوامل النفسية مظهراً مادياً[2], وإن الركن المـادي للجريمـة, هو العمل الخـارجي الذي تظهر بـه الجريمـة الى العـالم الخارجي سواء أكانت بفعل ام بفعول بحسب ما يطلبهُ المشرع في كل جريمة على حده ويتمثل هذا العمل في السلوك الذي يحدد عن الجاني والنتيجة المترتبة على هذا السلوك [3].

ت- الركن الادبي: أي الركن المعنوي، ويقوم على عنصرين أساسيين هما: الإدراك، إذ لابد للفاعل أن يكون مدركاً لما يقوم به حتى يسـتحق العقوبة، وأن يكون مختاراً لما يقوم به راغبا بذلك. فإن فقد أيا منها انعدمت مسـائلة الجاني , إذ إن العقوبة لا تكون إلا بمن تعمد فعلاً محرماً شرعا , كما في قوله تعالى : □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [4]

هذا وإن كانت الشريعة قد عاقبت على الخطأ في بعض الجرائم[5].

1- أركان الجريمة عند فقهاء القانون:

أ- الركن المادي: يتكون من ثلاثة عناصر هي:

- أن يكون الفاعل مفرداً أو شريكاً
- تحقق النتيجة الإجرامية
- وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

ب- ركن الاهلية القانونية: أي المسؤولية القانونية

ج- الركن الشرعي أو القانوني: من خلاله يتم تحديد الفعل الاجرامي[6] .

---

1) قانون العقوبات , القسم العام , عبود السراج , منشورات جامعة حلب ,1986 , 189 .

2) ينظر: محاضــرات في قانون العقوبات، القســم العام، عادل محمد فريد قوره، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ,1994, 103.

3) ينظر: الوســيط في قانون العقوبات، القســم العام، احمد فتحي ســرور، دار النهضــة العربية، القاهرة , 1989,159.

4) سورة الاحزاب: من آية :5.

5) التشريع الجنائي مقارن بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة , 380.

6) الانحراف الاجتماعي والجريمة ، بسام محمد ابو عليان، 14.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل القرآن الكريم فيه تبياناً لكلّ شيءً، بين فيه الحلال والحرام، والشرائع والأحكام، وجعله نوراً وهدى لجميع الأنام، وشفاءً لما في الصدور، ورحمة للعالمين، وموعظةً للمتقين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى إله وصحبه الطيبين الأبرار، الذين حملوا عنه القرآن الكريم، ونقلوه إلينا، وحفظوه في الصدور، وكتبوه في السطور، حتى وصل إلينا وعلى كل من سار على خطاه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد فإن الله تعالى امتن علينا بالشريعة الإسلامية الغراء، الكاملة المحكمة ،وَمِن نِعم الله تعالى أنه بين للناس طريق الخير وحثهم على أتباعه ، وكذلك بين لهم طريق الشــر وأمرهم باجتنابه كما جاء في قوله تعالى: □□□ □ [1]، وقد أهتمت الشــريعة الإســلامية بالبواعث الاجتماعية وحذرت من الأقدام على الجريمة ، كما ذكر في قوله تعالى: □□□□□□□□□□□□□□□□ □ [2].

إن حالة الإجرام ليس نتيجة جَبرية الفرد على الأجرام أو وراثتها ، بل تنشــأ عن طريق بواعث خارجية تنبه للدوافع ، وتدفع الفرد نحو الفعل الإجرامي ، وكل أنواع الجرائم كالقتل ، والســرقة ، والقذف ، وشــرب الخمر ، والبغي ، والردة ، والزنا، والحرابة وغيرها لها بواعث ودوافع تؤثر في الفرد الذي له استعداد للجريمة والجرائم ، لأن الجرائم تنتج عن تأثيرات البواعث الخارجية وأحياناً البواعث الداخلية لدى الفرد التي تشــكل نواة الانحراف من الطريق الســوي وتؤدي به إلى الســلوك او الفعل الأجرامي ، وقد نجد تفســير لســلوك إجرامي معين ، لكن يغيب عنا أن نجد تفســير لسلوكيات أخرى، ولذا جاءت الشريعة الإسلامية بالتوجيه وإعادة صياغة التعامل مع هذه الظاهرة الإجرامية والتي تقوم على اعتماد ســبل وقائية ، ينبثق عنها رســم اســتراتيجيات وخطط للحد من هذه الظاهرة ، فالشــريعة الإســلامية لا تنتظر وقوع الجريمة حتى تهب للتصدي لها وكذلك القوانين الوضعية ، بل من خلال منهج متكامل تسعى إلى إعطاء جانب للوقاية مساحة واسعة تكفل للحد وبشكل ملموس من وقوع الجريمة .

أما المنهج المتبع في ضــوء دراســة (البواعث الاجتماعية لارتكاب الجريمة في القران الكريم وسبل معالجتها) هو المنهج الموضوعي في أغلب منطلقاتها .

أهمية البحث :

1- تكمن أهمية هذه الدراسة في أن البواعث الاجتماعية لإرتكاب الجريمة ، موضوع له أثر بالغ في العقوبات ، واكتشاف شخصية المجرمين .

2- وتكمن أيضــاً بأنها تُظهر الأســباب التي دفعت الشــخص إلى اقتراف الجريمة والجرائم الأخرى.

3- يساعد القضاء في الحكم بعقوبات تعزيرية مناسبة ، لأن البواعث لها دور مهم في تقدير العقوبة في الجرائم التعزيرية ، مع أنها لا تؤثر في تقدير عقوبات الحدود والقصاص التي قدرت من الشارع.

[1]) سورة البلد: أية 10.

[2]) سورة الاسراء: اية 31.

4- كما لها اهمية هذه الدراسة في كونها تساهم بغرس العقيدة الاسلامية في النفوس ، والعمل على تطويق النفس وحمايتها ، فتشعر برقابة الله في كل تصرفاتها وأفعالها فيستقيم حالها ، وتصلح أمورها.
5- تبرز أهمية هذه الدراسة بتناول الآيات القرآنية واستنباط أساليب وقائية التي تعصم الأفراد والجماعات من التورط في ارتكاب الجريمة، والانزلاق خلف الأفكار الهدامة ، ونشر الخراب والرذيلة في المجتمع .
6- وتبرز أهميتها أيضاً من خلال تبين الأساليب الكفيلة لحماية الفرد والمجتمع من خطر الجرائم، مبينة الأسلوب القرآني الذي يقود الى التقدم والصلاح.

أسباب اختيار الموضوع:

1- للفت أنظار المربين إلى الجوانب التربية الإيمانية ،وبيان دورها في معالجة الجريمة.
2- لترسيخ الأمن في المجتمع وذلك بالإيمان بالله تعالى وتقويته في القلوب .
3- لتقوية الوازع الديني لدى الأفراد والمجتمع من خلال القران الكريم.
4- لنظافة المجتمع من الجريمة والمجرمين ليكون صالحاً نقياً.
5- بيان وجه الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم من خلال تشريع نظام العقوبات والحدود لمحاربة الجريمة.

الدراسات السابقة

لابد من التعرج على الجهود السابقة والدراسات التي بذلت في موضوع البواعث الاجتماعية لارتكاب الجريمة ، اعترافاً لأهل الفضل بفضلهم ، ولأهل السبق بسبقهم ،وفي حدود معرفتي ، ومن خلال متابعتي في هذا الموضوع ، لم يكتب عنه ، ولم أجد دراسة كاملة قابلة للتطبيق على شرائح المجتمع .

ومن الباحثين الذين تطرقوا إلى نوع من هذا القبيل في كتبهم هم : (الدكتور محمد خليل الريس : التربية الاجتماعية في القران الكريم)، من دون ان يعطي معالجة كاملة وواقعية قابلة للتطبيق ، و(الاستاذ فتحي يكن :التربية الوقائية في الاسلام)، اخذ الجانب التربوي الحركي ، والأستاذ (محمد شفيق في كتابة الجريمة والمجتمع) ،لم يتطرق للأسلوب الوقائي ، ورسالة ماجستير (التدابير الوقائية من القتل في الإسلام) للأستاذ عثمان دو كوري ، وكذلك كتب أبو زهرة (الجريمة ،والعقوبة) ، وكتاب (البواعث الاجتماعية للجريمة) للدكتور إبراهيم القاسمي ،كانت شاملة غير مقتصرة على موضوع البواعث الاجتماعية لإرتكاب الجريمة ، فهذه الكتب كانت بعيدة عن موضوعي وإنها لم تعطي أسلوباً علاجياً ووقائياً للذي كنت ارغب فيه .

صعوبات البحث:

كل رحلة تعتريها الصعوبة والمشقة ، وفي رحلتي هذه واجهتني بعض الصعوبات منها، أننا إذا أردنا أن نحدد مفهوم الباعث على الجريمة نواجه صعوبات بالغة لحد الغموض ، وأحياناً تبرز المشاكل في الدارسين لأنهم لم يهتموا بدراسة شخصية الجاني من حيث بواعثه ودوافعه لهذه الجرائم .

وأيضاً من الصعوبات الأخرى الاتساع في الموضوع بحيث لم ادرسه بشكل موسع وإنما اتبعت منهج الدراسة الموضوعية التي اجدها مناسبة وملائمة لموضوعي .

واعتمدت في هذا البحث على مصـــادر ومراجع مهمة ومتنوعة منها: معجمات لغوية ومنها: لســـان العرب ،لابن منظور، ومعجم مقاييس اللغة العربية لابن فارس ، والصـــحاح للجوهري ، وغيرها...، ومن كتب الحديث ، ككتاب صـــحيح البخاري للبخاري وصـــحيح مســـلم لمســـلم النيســـابوري ، والكافي للكليني ، وغيرها من كتب الحديث، وتفاسير متعددة منها تفسير جامع لأحكام القران للقرطبي، وجامع البيان عن تأويل آي القران للطبري، وتفســـير القمي لعلي بن إبراهيم القمي ، وزبدة التفاســـير للكاشاني، وتفسير الامثل للشيرازي ، وغيرها من التفاسير ، ومن كتب القانون والفقه ، علم الاجرام والعقـاب لعبود الســـراج، وعلم الاجرام والعقـاب د. جلال ثروت، وموســـوعة الفقه الاســـلامي لمحمد بن ابراهيم التويجري وغيرها ، ومن كتب علم الاجتماع ، علم الاجتماع الجنائي للدكتور اكرم نشـأة ، وعلم الاجتماع لطه نجم ، ومن كتب علم النفس، علم النفس المعاصـــر للمليجي وعلم النفس العام للســـيد عبد الحليم محمود، وغيرها.

خطة البحث

اقتضـــى المنهج العلمي الأكاديمي أن تُقسَـم خطة البحث على تمهيد وثلاثة فصـول تعقبها خاتمة تلخص اهم النتائج التي توصل إليها الباحثة :

جاء التمهيد : بعنوان (مقاربة اصطلاحية في مفاهيم الرسالة) تناولت اولاً : مفهوم البواعث وتتضمن (1-البواعث لغة 2-البواعث اصطلاحاً 3-واللفاظ ذات الصلة بكلمة البواعث) ، وثانياً :مفهوم الاجتماع لغة واصـطلاحاً ، وثالثاً : مفهوم الجريمة والألفاظ ذات الصـــلة ، ورابعاً : اركان الجريمة وتتضـــمن 1-أركان الجريمة في الشـــريعة الاسلامية 2-أركان الجريمة عند فقهاء القانون .

وجاء الفصـــل الأول : بعنوان (أنواع الجرائم وعقوبتها في القرآن الكريم)وفية ثمان مباحث : المبحث الأول : (جريمة القتل وعقوبته)، ويتضـــمن المطلب الأول : جريمة القتل ، والمطلب الثاني : أنواع القتل في القران الكريم .

أما المبحث الثاني : بعنوان (الســـرقة وعقوبته) ، ويتضـــمن المطلب الأول : تعريف السـرقة لغة ، واصـطلاحاً واصـنافها وانواعها وحكمها ، والمطلب الثاني : اركان السرقة ، والمطلب الثالث: طرق اثبات السرقة واضرارها الجسدية والنفسية.

أما المبحث الثالث : بعنوان (جريمة الزنى وعقوبتها)، يتضـمن المطلب الأول: تعريف الزنا لغة واصطلاحاً ، والمطلب الثاني : عقوبة الزنا وسبل الوقاية منها .

وجاء المبحث الرابع : بعنوان (جريمة شـــرب الخمر وعقوبته)، ويتضـــمن المطلب الأول : تعريف الخمر لغة واصطلاحاً ، والمطلب الثاني : أدلة تحريم شرب الخمر ، والمطلب الثالث : عقوبة شارب الخمر وشروط الحد .

وجاء المبحث الخامس : بعنوان (جريمة القذف وعقوبته)، ويتضـــمن المطلب الأول : مفهوم القذف وادلة تحريمه ، والمطلب الثاني : عقوبة القذف وطرق أثباته.

إما المبحث السادس جاء بعنوان : (جريمة البغي وعقوبته) ، ويتضمن المطلب الأول : مفهوم البغي وأدلة تحريمه ، والمطلب الثاني: جريمة البغي ..وشـــروطها واسبابها وحكمها.

وجاء المبحث الســابع بعنوان : (جريمة الحرابة)، ويتضــمن المطلب الأول : مفهوم الحرابة وشـروطها وعقوبتها، والمطلب الثاني : أشـكال الحرابة في العصـر الحديث واثارها .

وجاء المبحث الثامن بعنوان: (جريمة الردة) ، ويتضـــمن المطلب الأول : مفهوم الردة وادلة تحريمها ، والمطلب الثاني: الاثار المترتبة على المرتد.

وجاء الفصـــل الثاني : بعنوان : (البواعث الاجتماعية في القرآن الكريم)، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول بعنوان : العنف الأسري ويتضمن المطلب الأول : مفهوم العنف الأســري ، والمطلب الثاني ، العنف الأســري ضــحاياه وأنواعه ، والمطلب الثالث أسـباب وأثار العنف الأسـري ،والمطلب الرابع :علاج العنف الاسـري ، والمطلب الخامس : موقف الإسلام من العنف الاسري.

وجاء المبحث الثاني بعنوان : ضــعف الإيمان ، ويتضــمن المطلب الأول: مظاهر ضــعف الإيمان ، والمطلب الثاني : أسـباب ضــعف الإيمان ، والمطلب الثالث : علاج ضعف الإيمان ، والمطلب الرابع ، الآثار المترتبة على ضعف الإيمان .

وجاء المبحث الثالث بعنوان (اتباع الهوى) ، ويتضـــمن المطلب الأول : مفهوم الهوى وأســـبابه ، والمطلب الثاني الاثار المترتبة على اتباع الهوى ، والمطلب الثالث علاج اتباع الهوى ، والمطلب الرابع : موقف الكتاب والسنة من اتباع الهوى .

إما المبحث الرابع جاء بعنوان : (المخدرات) ، ويتضــمن المطلب الأول : مفهوم المخدرات وتصـنيفها ، والمطلب الثاني : خصـائص ومظاهر المدمن على المخدرات، والمطلب الثالث : اسباب تعاطي المخدرات وطرق الوقاية منها ، والمطلب الرابع، أدلة تحريم المخدرات ، والمطلب الخامس : اضـرار المخدرات ، والمطلب السـادس: طرق علاج مدمني مدمني المخدرات.

وجاء المبحث الخامس بعنوان : (الانحراف الاجتماعي)، ويتضـــمن المطلب الأول: تعريف الانحراف لغة واصـــطلاحاً ، والمطلب الثـاني : أســـباب وعوامل الانحراف الاجتماعي ، والمطلب الثالث : اساليب التنشئة الاجتماعية ودورها في تنمية ســـلوك الانحراف ، والمطلب الرابع : مظاهر الانحراف ، والمطلب الخامس : أنواع الانحراف وسبل معالجته .

وجاء الفصـل الثالث بعنوان : (سـبل معالجة الجرائم في القرآن الكريم) ويتضـمن مبحثـان ، وجـاء المبحـث الاول بعنوان (الطرق الوقـائيـة من الوقوع في الجريمـة)، ويتضــمن المطلب الأول : الوعظ والارشــاد ، والمطلب الثاني : الترغيب والترهيب، والمطلب الثالث : التهديد والوعيد ، و المطلب الرابع : التوبيخ ، والمطلب الخامس: الهجر.

وجاء المبحث الثاني بعنوان : غرس الوازع الديني ، ويتضـــمن المطلب الأول: مفهوم غرس الوازع الـديني ، والمطلـب الثـاني : أهميـة الوازع الـديني ، والمطلـب الثالث: الأســـباب التي تقوي الوازع الديني ، والمطلب الرابع : أدلة الوازع الديني ، والمطلب الخامس الآثار المترتبة على غرس الوازع الديني .

وأخيرا أتقدم بالشكر الجزيل للسادة الرئيس وأعضاء لجنة المناقشة الذين بذلوا جهدا وفيرا في قراءة هذه الرسـالة وتصـويب ما يرونه مناسـباً لظهورها بالصـورة الجيدة ، فلهم مني كل الود والاحترام والله أسال أن يوفقني بالأخذ بجميع ملاحظاتهم القيمة.

لقد بذلت ما وسـعه الجهد وإخلاص النية في البحث والتقصـي مسـتنيرة بتوجيهات المشـرف الأسـتاذ الدكتور (محمد طالب الحسـيني) ، الذي لم يدخر جهداً ولا مشـورة في تقويم مباحث الرسـالة والتنبيه على شـطط العلم حينا وسـهوي حينا آخر حتى أستقام البحث على ســـوقه ، فجزاه الله تعالى عني أحســـن الجزاء وأجزل له ثواب العلماء العاملين.

الجريمة من الظواهر التي تحدث في المجتمعات، ولقد ذكر القران الكريم بعضها، ولذلك سوف نخصص هذا الفصل للحديث عن أنواع الجرائم وعقوبتها في القران الكريم.

المبحث الأول: جريمة القتل وعقوبته

المطلب الأول
جريمة القتل

إن جريمة القتل من أبشع الجرائم و أخطرها في حياة الناس وإن أول من ارتكب جريمة القتل هم أبنِ آدم عليه السلام والدليل على ذلك قوله تعالى: □□□ [1].

وبسبب حدوث هذه الجريمة , و استمرارها في المجتمعات , اتخذت الشريعة الإسلامية عقوبة رادعة لأي شخص يرتكب جريمة القتل □ □□□ [2].

أولاً: القتل لغة

ورد للقتل دلالات ومعان كثيرة في المعجم العربي منها:

القتل : (وهو مأخوذ من مادة قتل التي تدل على إذلال وإماتة)[3] , وقتله قتلا، وتقتالا، ومقاتل الإنسان المواضع التي إذا أصيبت قتلته: يقال: مقتل الرجل بين فكيه [4] ، وقتلته قتلا، أزهقت روحه[5] .

وللقتل معانٍ أخرى على سبيل المجاز يقال : قتل الله فلاناً : أي دفع شره , وقتل جوعه او عطشه أي ازال المه بطعامٍ أو شرابٍ [6] .

ثانياً: القتل اصطلاحاً

قال الجرجاني(ت 471هـ) : (القتل : فعل يحصل به زهوق الروح) [7] . وقال الراغب(ت 502هـ): (أصل القتل: إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك، يقال قتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة قيل: موت (وفوت) [8]،

---

[1]) سورة المائدة: من الأية 27-30.

[2]) سورة المائدة: أية 32.

[3]) مقاييس اللغة، لابن فارس, 56/5.

[4]) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393ه)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين –بيروت ط4 , 1407-1987 ,5/ 1797.

[5]) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس(ت770ه)، 187.

[6]) ينظر: المعجم الوسيط، مصطفى وآخرون , 2/ 715.

[7]) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تح: ابراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت , 1409ه , 179.

[8]) مفردات اللفاظ القران، الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني، تح: صفوان عدنان داودي، ط2 , دار الطليعة , 1427ه , 293.

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□ [1].

وقوله□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [2],

وقال الكفوي (ت1094هـ) : (القتل: إزالة الروح عن الجسد اعتبارا بفعل المتولي)[3].

نستنتج من هذا ان القتل: هو ازهاق الروح.

المطلب الثاني
أنواع القتل في القران الكريم

يقسم القتل الى ثلاثة اقسام وهي:

أولا: القتل العمد: (هو تعمد ضربه بسلاح أو ما يجري مجرى السلاح. أو هو ضربه قصدًا بما لا تطيقه البنية، حتى إن ضربه بحجر عظيم أو خشب عظيم فهو عمد)[4].

قال تعالى: □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [5] .

وعرفه الواحدي (ت: 468هـــ) : (أن يقصد القتل بالسيف أو غيره من الآلات التي بها يقصـــد القتل غالبا، جرح أو لم يجرح، كالحجر الثقيل، والحديد الثقيل، وكذلك التخنيق والتغريق والتحريق، وما أشبهها)[6].

نستنتج من ذلك ان القتل العمد: هو قتل بسلاح او بحجارة او بغيره.

□□□□□□□□□□□ □ [7].

ثانيا: اركان قتل العمد ثلاثة:[8]

الأول: أن يكون القتيل آدميا حيا معصوم الدم.

الثاني: أن يموت بسبب فعل الجاني.

الثالث: أن يقصد الجاني موت المجني عليه.

ثالثا : صور القتل العمد:[9]

1 - أن يضربه بمُحَدَّد، وهو ما يقطع ويدخل في البدن؛ كالسيف والسكين والرمح.

2 - أن يقتله بِمُثَقَّل كبير، كالحجر الكبير والمطرقة ونحوها.

3 - أن يمنع خروج نَفَسِهِ، كأن يخنقه بحبل ونحوه، أو يسد فمه، وأنفه، حتى يموت.

---

1) سورة ال عمران: من أية 144.

2) سورة الانفال: اية 17.

3) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني، القيمي، الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تح: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة –بيروت , 729.

4) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، 172.

5) سورة الانعام: من اية 151.

6) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1415 هـ - 1994 م, 2/ 195.

7) سورة النساء: من اية 93.

8) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية ط1، 1430 هـ - 2009 م , 5/ 18.

9) الفقه الميســر في ضــوء الكتاب والســنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصــحف ال شريف1424هـ , 1/ 343.

4 - أن يسقيه سُمًّا لا يعلم به، أو يطعمه شيئاً قاتلاً، فيموت به.
5 - أن يلقيه في مهلكة يكثر فيها السباع، أو ينعدم فيها الماء.
6 - أن يلقيه في ماء يغرقه، أو نار تحرقه، ولا يمكنه التخلص منهما.
7 - أن يحبسه، ويمنع عنه الطعام والشراب زمناً يموت فيه غالباً، فيموت بذلك جوعاً أو عطشا.

رابعا: عقوبة القتل العمد:

يترتب على القتل العمد عقوبتان منها عقوبة دنيوية وعقوبة اخروية:

أ- العقوبة الدنيوية:

1- الحرمان من الميراث , والوصية كما جاء في قول النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم : " القاتلُ لا يرثُ " [1] [2] .

2- الكفارة : أي لا كفارة عليه كما جاء في قول الرسول محمد صلى الله عليه واله وسلم : (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً*، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً*، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً*، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ)[3] .

3- القصاص[4]، كما جاء في قوله تعالى : □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□ [5] فقد فرض الله على المؤمنين القصاص بسبب القتل، فلذلك يكون الاقتصاص من القاتل لا من غيره [6]. ب-العقوبة الاخروية: ذكر الله في كتابة العزيز عقوبة القتل العمد وهي الخلود في جهنم قال تعالى

---

[1] سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)،تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، 1431ه ، الفرائض، ميراث القاتل ، رقم الحديث 2735، 913/2. قال الالباني حديث صحيح.

[2] موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري , 5/ 18.

[3] سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)،تح: أحمد محمد شاكر واخرون ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، ، 1395 هـ - 1975 الديات، ما جاء في الدية كم هي من الإبل ,11/4: رقم الحديث 1387, حكم الالباني حديث حسن. الحقة *: من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل. (النهاية في غريب الحديث والاثر، ابن اثير , 1/ 415)، والجذعة *: أصل الجذع من اسنان الدواب وهو من الإبل ما دخل السنة الخامسة ومن البقر ما دخل السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة وقيل من الضأن ما تمت السنة. (المصدر نفسه /250)، والخلفة *: بكسر اللام وفتحها الحامل من النوق (المصدر نفسه 68/2).

[4]) ينظر: روائع البيان في تفسير آيات الآحكام ، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي-دمشق، مناهل العرفان – بيروت ،ط3،1400ه-1980م،500/1.

[5]) سورة البقرة : اية 178.

[6]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ،أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671ه)، تح: أحمد البردوني وابراهيم أطفيش ،دار الكتب المصرية –القاهرة ، ط2، 1384ه-1964م،245/2.

:□ □□□□□□□□□□ [1] , وعد الله قاتل المؤمن عمداً بجهنم للمبالغة في الردع والزجر [2] .

خامسا: القتل الشبه العمد

1- القتل شبه العمد : (هو أن يتعمد ضربه بما لا يُقتل به غالباً , كالسوط والعصا الصغير والحجر الصغير)[3].

أو: (هو أن يكون عامداً في الفعل مخطئاً في القصد , مثل أن يقصد ضربه بما لا يقتل مثله غالباً)[4].

ويعرف ايضاً: (هو أن يقصد إصابته بما لا يقتل غالباً فيقتله)[5].

يتضح لنا مما ذكر أعلاه ان القتل شبه العمد: هو أن يتعمد شخص بضرب آخر بما ليس معداً للقتل ولا يقتل مثله غالباً كالسوط والعصا.

2_ عقوبة القتل شبة العمد : للقتل الشبه العمد عقوبتان وهي:

أ- الدية المغلظة : لا قصاص في القتل شبه العمد ؛ بل فيه الديه المغلظة على العاقلة *[6], والدية المغلظة هي مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها؛ لقوله عليه الصلاة و السلام قَالَ: «قَتِيلُ خَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»[7] .

ودية شبه العمد تجب على العاقلة مؤجلة لمدة ثلاث سنين, هو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بما روي أن عمر وعليا قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، ولا مخالف لهما في عصرهما فكان إجماعا، ولأن المروي عنهما كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه مما لا يعرف بالرأي [8].

---

[1]) سورة النساء: من الآية 93.

[2]) ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، (ت: 468هـ)، تح: صفوان عدنان داوودي، دار القلم , الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1415 هـ ,282. وينظر: موسوعة الفقه الاسلامي، محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجي ,18/5.

[3]) التعريفات، للجرجاني , 1/ 125.

[4]) المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 67هـ)،دارالفكر،1431هـ, 5/19.

[5]) الكافي في فقه الإمام أحمد الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م , 251/3.

[6]) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379 ، 246/12. (والعاقلة) بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الية. (المغلظة) وهي من الغلظة أي تغليظ الشي عكس الرق.

[7]) السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ات: 303هـ)، القسامة، كم دية شبه العمد، رقم الحديث: 4791, تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406 – 1986, 40/8, قال الالباني حديث صحيح.

[8]) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط1, (من 1404 - 1427 هـ)، دار السلاسل – الكويت, 2/23-24.

ب- **الكفارة** :عتق رقبة ,[1] مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. (ولم يجب القصاص في شبه العمد؛ لأن الجاني لم يقصد القتل، ووجبت الدية؛ لضمان النفس المتلفة، وجُعلت مغلظة؛ لوجود قصد الاعتداء، وجعلت الدية على العاقلة؛لأنهم أهل الرحمة والنصرة، ولزمت الكفارة الجاني عتقاً أو صياماً؛ لمحو الإثم) [2] .

ويستحب لأولياء القتيل العفو عن الدية , فإن عفوا سقطت , وان عفا بعظهم فللباقي نصيبه من الدية بحسب ميراثه , أما الكفارة فهي لازمة للجاني [3] .

سادسا: القتل الخطأ

1_ القتل الخطأ :

(القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره) [4] . او (هو عدم القصد)[5].

قال تعالى : □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [6] .

2- انواع القتل الخطأ

ويرى بعض الفقهاء أن الخطأ نوع واحد: ولكن بعضهم يقسمه إلى نوعين:

أ- قتل خطأ محض: هو ما قصد فيه الجاني الفعل دون الشخص، ولكنه أخطأ في فعله أو في ظنه. ومثل الخطأ في الفعل أن يرمى صيدًا فيخطئه ويصيب آدميًا، والخطأ في ظن الفاعل كمن يرمى شخصًا على ظن أنه مهدر الدم فإذا هو معصوم، وكمن يرمى ما يحسبه حيوانًا فيتبين أنه إنسان.

ب- ما هو في معنى القتل الخطأ: فهو ما لا قصد فيه إلى الفعل ولا الشخص، أي أن الجاني لا يتعمد إتيان الفعل الذي يسبب الموت ولا يقصد المجني عليه. وهذا النوع من القتل الخطأ قد يحدث من الجاني مباشرة وقد يحدث بالتسبب، مثلا :كمن حفر بئرًا فسقط فيها آخر فمات، وكمن ترك حائطه دون إصلاح فسقط على بعض المارة[7].

3- عقوبة القتل الخطأ

أ- اداء الدية الى اولياء المقتول

---

[1]) سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني ,6/ 151.

[2]) الموسوعة الفقهية، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net, تم تحميله في/ ربيع الأول 1433 هـ, 185/3.

[3]) ينظر: موسوعة الفقه الاسلامي، التويجري , 51/5-52.

[4]) الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ - 2004 م, 360/7.

[5]) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ),دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1 - 1414 هـ ,6/ 359.

[6]) سورة النساء: من الآية 92.

[7]) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، 2/ 104. وينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الدكتور جواد علي (ت: 1408هـ)، دار الساقي، ط4 , 1422هـ/ 2001م, 259/10. وينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1432 هـ - 2011 م,86/1.

ب- الكفارة : وهو ان يقتل احدا مؤمنا خطأ فعليه ان يعتق رقبة مؤمنة فان لم يستطع فصوم شهرين متتابعين[1] , كما جاء في قوله تعالى: □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [2] .

أي ما معناه : ما كان من شأن المؤمن ولا ينبغي له أن يقدم على قتل مؤمنٍ، إلا إذا وقع هذا القتل خطأ، فإذا حصل ووقع القتل بطريق الخطأ، فعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة، ودية مسلّمة إلى أهل القتيل تدفعها عاقلته، إلاّ إذا عفوا عنه وأسقطوا الدية باختيارهم فلا تجب حينئذٍ، وإذا كان المقتول مؤمناً وأهله من أعدائهم فالواجب على قاتله عتق رقبة مؤمنة، ولا تجب الدية لأهله لأنهم أعداء محاربون، فلا يعطون من أموال المسلمين ما يستعينون به على قتالهم وأما إذا كان المقتول معاهداً أو ذمياً، فالواجب في قتله كالواجب في قتل المؤمن، دية مسلّمة إلى أهله تكون عوضاً عن حقهم، وعتق رقبة مؤمنة كفارة عن حق الله تعالى، فمن لم يجد الرقبة التي يحررها فعليه صوم شهرين قمريين متتابعين، توبة من الله على عباده المذنبين وكان الله عليماً بما يصلح الناس حكيماً في تشريعه[3] .

سابعاً: آثار القتل السيئة

بعد التحدث عن انواع القتل فأن للقتل أثار سيئة منها:

1- فقدان الأمن والسلامة، وانشار الفوضى، وهذه من الاشياء التي يحتاجه الإنسان لكي يعيش حياة مستقرة وأمنة.

2- بث الرعب في قلوب الناس , والمسلمين وللحفاظ على حياة المسلمين اقامة العدل في المجتمع وذلك بإقامة عقوبات رادعة وزاجرة لهم [4] .

3- انتشار السلاح ووجوده الغير شرعي عنده الناس يسبب انتشار القتل فيجب وضع حد من انتشار السلاح.

4- غياب الوازع الديني الذي يعتبر مسبب الرئيسي لجريمة القتل.

---

[1]) ينظر: النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعدي، حنفي (ت: 461هـ)، تح: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط2, 1404 – 1984 , 1/ 144.

[2]) سورة النساء: من اية 92.

[3]) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط3 , 1400 هـ - 1980 م, 1/ 143-144.

[4]) ينظر: جريمة القتل تعكر أجواء المجتمع الغزي، بلسم زهير الحداد , الموقع : تاريخ الاطلاع 2017/3/12, الرابط http://alresalah.ps/ar/post/ 013 31.

المبحث الثاني
السرقة وعقوبتها

جريمة السرقة من الجرائم المنتشرة في المجتمعات، وهي التي تمثل مشكلة اجتماعية كبيرة تؤثر على افراد المجتمع، وإن جريمة السرقة تُمثل مشكلة اجتماعية نظراً لخطورتها وارتفاع معدلاتها في بعض الدول بالرغم من الجهود التي تبذل لمعالجتها، وقد تكون هذه الزيادة مرتبطة بالمشكلات الاجتماعية التي ترافق أوضاع التغيير التي مرت بها المجتمعات كالبطالة والهجرة ومشكلة الإسكان، إضافة الى ازدياد مطالب الفرد وتصرفه بمغريات البيع الحضرية التي هيأت فرصة جديدة لانحراف الصغار وارتفاع نسبة جرائمهم بشكل عام وجرائم السرقة بشكل خاص.

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [1] .

المطلب الأول
تعريف السرقة لغة، واصطلاحاً واصنافها وانواعها وحكمها

أولاً: السرقة لغة: مصدر من سرق الشيء يسرقه سرقا وسرقا، وهي أخذ المال على وجه التخفي [2] .

وكذلك عُرفت بأنها : (أخذ الشيء خفية من حرز أو اخذه في خفاء وحيلة)[3].

ومنه يقال: استراق فلان السمع: إذا سمعه مختفيا، ويقال: فلان يسارق النظر إليه: إذا ترصد غفلته لينظر إليه [4].

ثانياً: السرقة اصطلاحا

(السرقة: هي أخذ المال على وجه الخفية والاستتار)[5] .

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان (السرقة هي اخذ مال الغير ظلماً من غير تأويل ولا شبهة)[6] . و(السرقة شرعاً: أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط) [7].

---

[1]) سورة المائدة: آية 38.

[2]) ينظر: لسان العرب، لابن منظور , 10/ 155. (مادة سرق).

[3]) محيط المحيط، قاموس مطول اللغة العربية، بطرس البستاني، مكتبة لبنان , 651/1.

[4]) ينظر. الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)،أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت 1407،ط1 هـ - 1987 م (5/ 182). وينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة باب: السين، (1/ 427).

[5]) الحدود والتعزيرات , بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت : 1429هـ) ,دار العاصمة للنشر والتوزيع ,ط2, 1415 هـ, 348.

[6]) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط16, 1420ه-1999م, 339.

[7]) نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ-1984م , 7/ 418.

وعرفها الإمامية: (بأنها أخذ البالغ العاقل مالاً ليس له فيه شبهة ولا شركة من حرز غير متهتك بنفسه أو مشاركاً سراً)[1].

إذن يتبين لنا من خلال التعاريف اعلاه معنى السرقة هي: اخذ المكلف خفية من حرز نصاباً أو مقداره من مال مملوكاً للغير ليس فيه شبهة وهي تعتبر سرقة صغرى.

ثالثاً: أصناف السرقة:

1- الاختلاس : هو الذي يأخذ المال جهرة معتمداً على السرعة في الهرب [2] .
2- الجاحد : هو المنكر ما عنده لغيره [3].
3- الغصب : هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا [4] .
4- النبش : هو الذي يسرق اكفان الموتى بعد دفنهم في قبورهم [5]
5- النشل : نشل الشيء ينشله نشلا: أسرع نزعه[6].
6- النهب : ما انتهب من المال بلا عوض [7].
7- الخائن : هو الذي خان ما جعل عليه أمينا[8].

رابعاً: أنواع السرقة

قسم الفقهاء السرقة على نوعين فقط هما:

1- السرقة الصغرى : (هي أخذ المال على وجه الخفية والاستتار)[9] .
2- السرقة الكبرى : وهي قطع الطريق[**10**], ويطلق عليها اسم الحرابة[**11**] , كما جاء في قوله تعالى:

---

[1]) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، للمحقق الحلي، دار الحياة، بيروت –لبنان , 1986م , 255/4.
[2]) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت , بدون طبعة , 1414هـ - 1993م, 9/ 160, وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة 1425هـ - 2004 م, 2/ 436 , ونهاية المحتاج , 7 / 346 , والمغني، لابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (541 - 620 هـ) تح :طه الزيني ، مكتبة القاهرة،ط1، 1388 هـ - 1968 م، 239.
[3]) موسوعة الفقه الاسلامي ، التويجي ، 5/ 153.
[4]) كفاية الاخيار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط1، 1994 ,182/1, وحاشية الدسوقي محمد بن عرفة الدسوقي، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، ب يروت3 / 242.
[5]) البحر الرائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي
ط2- بدون تاريخ, 60/5.
[6]) لسان العرب , 661/11.
[7]) ينظر: المصباح المنير، حمد بن محمد بن علي الفيومي 2/ 627.
[8]) المصباح المنير، للفيومي, 184/1.
[9]) الحدود والتعزيرات، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: 1429هـ) دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط2، 1415 هـ, 348.
[10]) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 م , 3/7.
[11]) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة , 2/ 514.

□□□
□□□□ [1].

والفرق بين السرقة الصغرى والسرقة الكبرى هو أن السرقة الصغرى يؤخذ فيها المال من دون علم المجنى عليه ومن دون رضاه, ولابد لوجود السرقة الصغرى من توفر هذين الشرطين معاً فإذا لم يتوفر أحدهما فلا يعد الفعل سرقة صغرى, فمن سرق من دار متاعاً على مشهد من صاحب الدار من دون استعمال القوى والمغالبة لا يعد فعله سرقة صغرى وإنما يعد فعله اختلاساً, ومن خطف مالاً من آخر لا يكون فعله سرقة صغرى وإنما يكون خطفاً أو نهباً, والاختلاس والغصب والنهب كلها صور من صور السرقة ولكن لا حد فيها, ومن أخذ متاعاً من دار برضاء صاحبها وفي غير حضوره لا يعتبر سارقاً.

إما السرقة الكبرى فيأخذ فيها المال بعلم المجنى عليه ولكن بغير رضاه وعلى سبيل المغالبة ,, فإن لم تكن مغالبة فالفعل اختلاس أو غصب أو نهب ما دام الرضاء غير متوافر [2] .

إذاً اطلاق لفظ السرقة على النوع الأول هو اطلاق مجازي عرفي كما هو مجازي لغوي وذلك لأن السـرقة ما تمت في الخفاء كما يدل على ذلك اللفظ ,, في حين أن جريمة الحرابة تقع مجاهرة , إلا أن فيها وجه خفية من حيث اختفاء المحارب عن الإمام أو من إقامته لحفظ الأمن , لذا لا تطلق السرقة على قطع الطريق إلا مقيدة فيقال : (السـرقة الكبرى) ولو أطلقت الكلمة لم يفهم منها قطع الطريق , ولزوم التقييد من علامات المجاز [3].

خامساً: حكم السرقة

السرق من الكبائر التي حرمتها الشريعة الإسلامية، وأوجبت فيها قطع اليد، والدليل على ذلك نبينه من الكتاب والسنة منها:

فمن الكتاب: قال تعالى : □□□□□□□□□□□□□□□□□□□ **[4]** .

أن هذه الآية تتناول حدّا من الحدود التي فرضـها الله على معصـية معينة فقد قال سبحانه اقطعوا يد السارق أو السارقة بكيفية محدّدة و شروط منصوصة في السنة الشريفة إذا ثبت جرمهما شرعا عقابا موافقا لما جنياه من الإثم [5].

وجاء تفسيرها في كتاب الأمثل : أن هذه الآية قدمت الرجل السارق على المرأة السارقة، بينما الآية التي ذكرت حد و عقوبة الزنا قد قدمت المرأة الزانية على الرجل الزاني، و لعل هذا التفاوت ناشئ عن حقيقة أن السرقة غالبا ما تصدر عن الرجال، بينما

1) سورة المائدة: آية: 33

2) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة, 2/ 514-551.

3) ينظر: أحكام السرقة في الشريعة الاسلامية والقانون، د. أحمد الكبيسي، مطبعة الارشاد- بغداد دار الكتاب الجامعي ، 2003 م, 25.

4) سورة المائدة: اية 38.

5) ينظر: ارشاد الأذهان إلى تفسير القرآن ، محمد السبزواري ، دار التعارف للمطبوعات ،بيروت –لبنان،119.

النساء الخليعات المستهترات يشكلن في الغالب العامل و العنصر المحفز للزنا! بعد ذلك تبيّن الآية أنّ العقوبة المذكورة هي جزاء من الله لجريمة السرقة المرتكبة من قبل الرجل أو المرأة، حيث تقول: جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اَللهِ ، و الحقيقة هي أنّ هذه الجملة القرآنية تشير:

أوّلا: إلى أنّ العقوبة المذكورة نتيجة لعمل الشخص السارق أو السارقة و أنّها شيء اكتسبه هو أو هي لنفسها.

ثانيا: إلى أنّ الهدف من تنفيذ هذه العقوبة هو وقاية المجتمع و تحقيق الحق و العدل فيه لأنّ كلمة (نكال) تعني العقوبة التي تنفذ لتحقيق الوقاية و ترك المعصية، و هذه الكلمة تعني في الأصل (اللجام) و تطلق أيضا على كل عمل يحول دون حصول الانحراف.

ولكي لا يتوهم الناس وجود الإجحاف في هذه العقوبة، تؤكّد الآية في آخرها على أن الله عزيز، أي قادر على كل شيء، فلا حاجة له للانتقام من الأفراد، و هو حكيم أيضا و لا يمكن أن يعاقب الأفراد دون وجود مبرر أو حساب لذلك، حيث تقول الآية: وَ اَللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ[1].

ومن السنة : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده , ويسرق الحبل فتقطع يده)[2] .

وعن أبي جعفر(عليه السلام) قال: (السارق يتبع بسرقته وإن قطعت يده ، ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم)[3].

المطلب الثاني
أركان السرقة [4]

1- السارق
2- المسروق
3- المسروق منه.

الركن الأول: السارق: (هو من أخذ مال غيره المحترم خفية، بغير رضاه) [5].

شروط السارق:

---

[1]) ينظر: الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي ، مدرسة الامام علي بن ابي طالب ،قم – ايران، 3، 696.

[2]) صحيح مسلم للإمام مسلم بن حجاج، رواه مسلم في صحيحه باب (حد السرقة ونصابها)، رقم 1687, دار الكتب العلمية –بيروت , 1413-1992م, 3/ 1314.

[3]) وسائل الشيعة ، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت1104ه)، تح ونشر: مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث ، ط1، 1409ه، رقم الحديث 34723 ،265/1.

[4]) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي التدميري أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ)، دار المنهاج (جدة)، تح: لجنة علمية، ط1، 1425هـ - 2004م , 150/9.

[5]) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ) , 231.

يشـــترط لإقامة الحد على الســـارق أن يكون بالغاً , عاقلاً [1] , مختاراً , غير محتاج , ولا مضطر , فالآية الآمرة بالقطع عامة , لكنها لا تتناول الصبي والمجنون والمكره ؛ لأنها خطاب الشـــارع فهي تكليف و لا تكليف إلا مع البلوغ و العقل فلا بد من تحققهما لتحقق الجناية المســتحقة للجزاء [2] . ولقوله : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يســتيقظ , وعن الصــبي حتى يحتلم , وعن المجنون حتى يعقل)[3] , ولا يجب القطع على المكره لقوله صلى الله عليه واله وسلم : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسـيان وما اسـتكرهوا عليه) [4] ويؤيد هذا أن المكره لا يؤاخذ على النطق بكلمة الكفر لقوله تعالى : □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [5] [6].

الركن الثاني: المسروق

المسروق: (هو القدر من المال الذي يوجب القطع لحفظ المال) [7] **.**

شروط المسروق:

1- أن يكون المسروق مالاً: والمراد بالمال: ما يتموله الناس و يعدونه مالاً؛ لأن ذلك يشـعر بعزته و خطره عندهم، و ما لا يتمولونه فهو تافه، و لا تقطع اليد في الشـيء التافه، كما كان عليه عهد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، والمراد بالمتقوم: ما كان له قيمة يضـمنها متلفة عند اعتدائه عليه. و بناءاً على هذا لو سـرق إنسـان صـبياً حراً لا تقطع يده لان الحر ليس بمال , و إنما يعزز و لو ســـرقَ شـــخصٌ خمراً أو خنزيراً أو جلد ميتة لا تقطع يده أيضاً ؛ لأنه لا قيمة للخمر و الخنزير في حق المسلم , ولا مالية في جلد الميتة [8] .

---

[1]) ينظر: مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، السيد علي الموسوي العاملي (ت1009ه)، تح: مؤسسة آل البيت ع لإحياء التراث، ط1,1410ه، مطبعة مهر-قم , 6/ 158-159.وينظر: الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ت329ه)، تح: علي أكبر الغفاري، ط3, 1415ه، مطبعة حيدري –طهران ,9/1.

[2]) العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الاسلامي، د. عبد العظيم شرف الدين، مطبعة الكليات الازهرية، ط1 , 1973, 201.

[3]) سنن أبي **داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)،تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، باب (في المجنون يسرق او يصيب أحد)، رقم 4403, 4/ 141.

[4]) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(ت: 273هـ)،تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية باب (طلاق المكره والناسي)، رقم 2045 , 1/ 659.

[5]) سورة النحل: من الآية 106.

[6]) العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي، د. عبد العظيم شرف الدين , 201.

[7]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة , 1425هـ - 2004 م, 4/ 332.

[8]) ينظر: الفقه الاسلامي في أسلوبه الجديد، للدكتورة وهبة الزحيلي، ط2, دار الكتاب 1976م ,344/2.

2- أن لا يكون المسروق مما يتسارع اليه الفساد : كالبن واللحم والفواكه الرطبة , ويرى الشافعي ومالك والحنابلة وأبو يوسف أنه يقطع سارقها [1] , لما روي أنه صلى الله عليه واله وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال : (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه , ومن خرج بشيء منه , فعليه غرامة مثليه والعقوبة , ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع)[2] . ويرى الحنفية بأنه لا قطع في شيء من ذلك [3] , واستدلوا بما روي أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال : (إني لا اقطع في الطعام) [4] ،وعن أمير المؤمنين علي (عليه السلام): (لا يقطع السارق في أيام المجاعة)[5].

3- أن لا يكون من الأشياء المباحة في الأصل : اختلف الفقهاء في الأشياء التي اصلها مباح كالأسماك والطيور والماء , فذهب أبو حنيفة واحمد الى انه لا قطع في كل ذلك [6] , واحتجوا بحديث الرسول صلى الله علية واله وسلم : (المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء , والكلأ , والنار , وثمنه حرام) [7] وقال بعض الفقهاء منهم مالك : يقطع في ذلك إذ سرق من حرز فقد سرق مالاً متقوماً من حرز لا شبهة فيه[8] .

4- أن يبلغ المال المسروق النصاب ويتفرغ منه:

أ- اشتراط النصاب: أختلف الفقهاء في اشتراط النصاب لقطع يد السارق.

فذهب الجمهور إلى اشتراط النصاب، واستدلوا بالاحاديث الثابتة عن النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم منها حديث عائشة بن ابي بكر رضي الله عنه قالت: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً) [9] [10], وغيره من الاحاديث الثابتة .

مقدار النصاب : اختلف الفقهاء في تحديد مقدار النصاب منهم صاحب كتاب فتح الباري إلى عشرين قولاً منها : [11] .

---

[1]) ينظر: الأم، لمحمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت , 1410-1990م ,144/6, المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك ت 179ه، دار الكتب العلمية، ط1 , 1415ه ,55/4, المغني لابن قدامه ,109/9.

[2]) رواه أبو داوود في سننه باب (كتاب اللقطة) رقم 1710, 135/3وهو حديث حسن.

[3]) ينظر: النتف في الفتاوى، للسعدي،650/3.

[4]) رواه أبو داوود في المراسيل باب الحدود، رقم 245, 205/1.

[5]) جامع أحاديث الشيعة ، السيد البروجردي (ت1383ه) ،مصادر الحديث الشيعية القسم العام ،1399 ،569/25.

[6]) ينظر: النتف في الفتاوى ,650/2, والمغني 118/9.

[7]) رواه ابن ماجه في سننه باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم2472, 826/2وحكم عليه الالباني بالصحة دون لفظ ((وثمنه حرام)).

[8]) الذ خيره لأحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان 1985م, 154/12.

[9]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود الكاساني ت587، ط1327،1-1328ه، 7/ 77, المدونة, 4/ 538،، الأم , 6/ 158-159, المغني ,235/10.

[10]) رواح البخاري في صحيحه باب لعن السارق، رقم 6783, 159/8.

[11]) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني, 12/ 83-85.

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن النصـــاب الموجب للقطع هو دينار أو عشـــرة دراهم مضروبة غير مغشوشة , أو قيمة أحدهما , فإذا كان المسروق أقل من عشرة دراهم فلا يجب القطع وقد استدل أبو حنيفة بحديث النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : (لا قطع فيما دون عشـــرة دراهم)[1] [2] , ويرى الإمام مالك أن النصـــاب الموجب للقطع هو ثلاثة دراهم من الفضـــة , أو ربع دينار من الذهب وإذا كان المســـروق ليس بذهب ولا فضـــة قوم بالدراهم [3] , وذهب الإمام الشـــافعي إلى أن النصـاب الموجب للقطع هو ثلاثة دراهم من الفضـة أو ربع دينار من الذهب , ويتفق هذا مع ما ذهب إلية الإمام مالك , لكن الإمام الشافعي يرى أن الأشياء تقوم بالذهب[4] , واحتجوا بما روي عن عائشة رضي الله عنه قال : (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) [5] , وإلى هذا ذهب الإمامية جاء في كتاب (شرائع الإسلام) : (لا قطع فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغة ذهباً خالصـــاً مضـــروباً أو ما قيمته ربع دينار ثوباً كان أو طعاماً أو غيره)[6] .

وذهب الحنابلة إلى أن كل واحد من الربع دينار والثلاثة دراهم تحديد شـــرعي , فمن سرق واحداً منهما أو ما يساويه قطع عملا بحديث ابن عمر وعائشة , فالحنابلة يوجبون القطع من أقل القيمتين [7] , ولو نظرنا الى العقوبة , وبخاصـــة اذا كانت العقوبة القطع , ولهذا فالأخذ برأي الحنفية هو الأحوط والأضـــمن , لانعقاد الاجماع عند الفقهاء على اختلافهم في قطع من قطع ما قيمته عشـــرة دراهم , بينما لم يوجب أبو حنفية القطع على من سرق أقل من هذه القيمة [8] .

5- أن يكون المســـروق محرزاً : الحرز لغة : هو جعل الشـــيء في الحرز وهو الموضع الحصين[9].

ولما كان الحرز مداره على العرف , فإنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات , فقد يكون الشـــيء حرزاً في وقت من دون وقت بحســـب صـــلاح أحوال الناس وفســـادها , وقوة ولي الأمر وضـــعفه , والفقهاء متفقون على اشـــتراط الحرز وحجتهم مار روي عن النبي محمد صـلى الله عليه واله وسلم قال : (لا قطع في ثمر

---

[1]) رواه أحمد في مسنده باب مسند عبد الله بن عمرو، رقم 6900, 2/ 204, واسناده ضعيف.

[2]) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دارالمعرفة – بيروت ، ط: بدون طبعة 1414هـ - 1993م ، 137/9.

[3]) الذخيرة للقرافي , 12/ 144.

[4]) الام للشافعي , 7/ 325.

[5]) رواه مسلم في صحيحه باب حد السرقة ونصابها، رقم , 1684, 1312/3.

[6]) شرائع الإسلام, 255/4.

[7]) الكافي في فقه الإمام أحمد , 71/4.

[8]) الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ت1360ه، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2, 1424ه، 5/ 157, وجرائم السرقة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الخالق النواوي، المكتبة العصرية – بيروت , 42, مباحث في التشريع الجنائي، د. محمد فاروق النبهان، دار القلم، بيروت، ط2, 1981, 334.

[9]) طلبة الطلبة، لنجم الدين النسفي ت 537ه، مكتبة المثنى –بغداد , 1311ه, 77/1,ولسان العرب 333/5.

معلق , ولا في حريســـة جبل , فإذا اواه المراح , أو الجرين , فالقطع فيما بلغ ثمن المجن)[1] [2] .

ولم يخالف في اشتراط الحرز إلا الظاهرية حيث أنهم لم يشترطوا للمسروق أن يكون محرزاً واحتجوا بعموم آية السرقة [3] .

6- أن لا يكون السارق مأذوناً له بالدخول في الحرز , أو فيه شية الإذن فيختل معنى الحرز [4].

7- أن لا يكون للسارق في المسروق ملك , ولا تأويل ملك , ولا شبهة ملك : والسبب في اشتراطه أن الجناية حينئذٍ لا تكون متكاملة , فلا تستدعي عقوبة متكاملة , السارق لا يقطع بســـرقة ما أعاره , أو رهنه , أو آجره لغيره , لأنه مملوك له , ولا يقطع بسـرقة المال المشـترك بينة وبين المسـروق منه , لأن له حقاً فيه , ولا يقطع بسـرقة مال الولد وإن سفل ؛ لأن له تأويل الملك , أو شبهة الملك , واستدلوا بحديث عن جابر بن عبد الله رضـــي الله عنه , إن رجلا قال : يارســول الله إن لي مالاً وولداً , وإن أبي يريد أن يجتاح مالي , فقال : (أنت ومالك لأبيك) [5] [6] .

4- أن يكون المسروق مقصـوداً بالسـرقة لا تبعاً للمقصـود : فلو سـرق إنسـان كلباً في عنقه طوق ذهب أو فضـة , أو مصـحفاً مرصـعاً بالذهب , أو سـرق صـبياً حراً عليه حلي , أو إناء من ذهب , أو فضـة فيه شـراب ,أو ماء , أو طعام : لا يجب القطع عند أبي حنيفة ومحمد بن الحســن ؛ لأن المقصــود بالســرقة هو الكلب أو المصــحف أو الصــبي أو الإناء , وغيره تابع له , وعند أبي يوســف أن ما في الإناء إذا كان مما لا يقطع فيه التحق بالعدم فيعتبر أخذ الإناء على الانفراد فيقطع فيه [7] .

الركن الثالث: المسروق منه:

أن يكون له يد صـــحيحة، وهو يد الملك، أو يد الأمانة كيد المودع، والمســـتعير، أي يكون أميناً على مال غيره ؛ لأن يداً أمينة كيده والأخذ منه كالأخذ من المالك , فهؤلاء إذا سـرق منهما السـارق قطعت يده , أما إذا سـرق السـارق من السـارق فلا قطع فيه لأنه ليس اليد الصحيحة على المال [8] .

---

[1]) فتح القدير , 238/4, بداية المجتهد ,440/2, الأم 6/ 135, المغني , 249/8.

[2]) رواه مالك في الموطأ باب ما يجب فيه القطع، رقم 3075, 5/ 1216, والبيهقي في الكبرى باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم 17224, 463/8, والنسائي في سننه مقارب له باب الثمر المعلق يقطع، رقم 4957, 4/ 84, حديث حسن.

[3]) بدائع الصنائع , 7/ /73,, الذ خيره للقرافي , 12/ 158, والأم للشافعي , 6/ 143.

[4]) المحلى بالآثار لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت 456ه، دار الفكر، بيروت –لبنان ,12/ 310-311.

[5]) النتف في الفتاوى , 2/ 647-648, المبسوط للسرخسي 9/ 190, الفقه الاسلامي وأدلته لوهبه الحيلي , 7/ 5453.

[6]) رواه ابن ماجه في سننه باب ما للرجل من مال ولده، رقم 2291, 2/ 769, وتعليق محمد فؤاد , إسناد صحيح ,ورجاله ثقات على شرط البخاري .

[7]) بدائع الصنائع , 7/ 79-80.

[8]) ينظر: **بدائع** الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) , 7/ 80.

المطلب الثالث
طرق اثبات السرقة واضرارها الجسدية والنفسية

اولاً: طرق اثبات السرقة

أ- **شـــهادة الشـــهود**[1] : إن جريمة الســرقة الموجبة للقطع تثبت بشــهادة شــاهدين والدليل عليها في قوله تعالى:

□ [2] .

ويشترط في الشهود يجب أن تتوفر فيهم الشروط الأتية:

1- يشــترط أن يكون الشــهود من الرجال ؛ ولأنه لا تقبل شــهادة النســاء في إثبات الحدود [3] .

2- يشترط أن يكون الشاهد قد رأى بعينه الجريمة [4] .

3- يشترط في الشاهد أن يكون عدلاً .

قال تعالى : □ □ □ □ □ □ □ □ [5]

ولقوله صـلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تجوز شـهادة خائن ولا خائنة , ولا زان ولا زانية , ولا ذي غمر على أخيه)) [6] , والمقصود بالعدالة : هي الاستقامة [7].

4- يشترط في الشاهد أن يكون بالغاً عاقلاً قادراً على حفظ الكلام وعلى حفظ الشهادة , فلا تقبل شهادة الصبي ولا المجنون ولا الأبله ولا المغفل ولا الأخرس [8] .

ب- **الإقرار**[9]

تثبت الســرقة بالإقرار مرتين , مع كمال المقر : من البلوغ , و العقل , وحريته, واختياره , فلا ينفذ إقرار الصبي وإن كان مراهقاً , ولا المجنون مطلقاً ولا السفيه في المال , و لكن يقطع , و كذلك المفلس لكن يتبع بالمال بعد زوال الحجر [10] , و قال الطوســي (ت 460ه) : يقطع و قال بعض الأصــحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال إلى

---

[1]) ينظر: منهاج الصالحين، الشيخ محمد إسحاق الفياض، ط1 , د. ت، مطبعة أمير –قم , 291/3.

[2]) سورة البقرة: من اية 282.

[3]) الأصل للشيباني , 472/4, المدونة ,لمالك بن أنس، 25/4, الام ،لمحمد بن ادريس الشافعي ,165/6.

2)بدائع الصنائع ,3/ 243, الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، دار الفكر –بيروت , 16/ 192, المدونة , 2/ 93, المغني ,10/ 170, المحلى 8/ 532.

3)سورة البقرة: من آية 282.

4)بدائع الصنائع 6/ 280-281, بداية المجتهد ونهاية المقتصد , 4/ 245, المغني 5/10.

[5]) سورة الطلاق: من آية 2.

[6]) رواه أبو داوود في سننه باب (من ترد شهادة)، رقم 3601, 306/3,حديث حسن.

[7]) ينظر: الأصل للشيباني , 2/ 329,الحاوي الكبير ,7/17.

[8]) ينظر: بدائع الصنائع, 6/ 267, المبسوط للسرخسي,130/16, المهذب في فقه الإمام الشافعي , 436/3, والمحلى ,513/8.

[9]) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشيخ زين الدين العاملي (ت: 265ه)، ط1, 1428ه، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية –قم ,365/2.

[10]) ينظر: المصدر نفسه , 356/2.

الإقرار , إذ من الممكن أن يكون المال بيده من غير جهة السرقة , وهذا حسن ولو أقر مرتين ورجع لم يسقط عنه الحد , وتحتمت الإقامة وعليه الغرم , أما لو أقر مرة لم يجب الحد , ووجب الغرم [1].

ويكفي في المال المسروق الإقرار به مرة واحدة لأنه إقرار بحق مالي فلا يشترط فيه تعدد الإقرار لعموم , إقرار العقلاء على أنفسهم جائز , وإنما خرج الحد بدليل قول الإمام الصادق عليه السلام في رواية جميل : " لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين "[2] [3].

ثانياً: توبة السارق

بين الله سبحانه وتعالى توبة السارق وشاهده في قوله تعالى : □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [4] .

جاءت هذه الآية صريحة العبارة في قبول توبة السارق حيث عبر عن السرقة بالظلم ممن يعتدي على الناس بأخذ أموالهم وممتلكاتهم فمن كانت توبته نصوحاً فإن الله يقبل توبته , وبالرغم من ذلك فإن القطع لا تسقط عنه التوبة , وقال الشافعي : يسقط بالتوبة قبل القدرة على السارق [5] وشاهده □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [6] .

ثالثاً: أضرارها الجسدية والنفسية

هناك اضرار جسدية ونفسية يتعرض لها الشخص الذي قد تم سرقته وأفراد عائلته ,هي :

1- الشعور بالرعب وتقلب المزاج وعزلته لبعض الوقت عن المجتمع.

2- الشعور بعدم الأمن والأمان، والخوف من الخروج من الدار او الذهاب للأماكن العامة، مما يؤدي للتفكير إلى ترك المدينة التي يسكنها.

3- المشاكل الجسدية التي تحدث نتيجة السرقة، بأنه قد يتعرض إلى اعتداء في أثناء عملية السرقة من قبل السارق.

4-التوتر الناتج عن السرقة والغضب والإحباط، هذا يؤدي بالشعور الى صداع واحياناً تسبب جلطة دماغية.

5- فقدان الثقة بالآخرين، ويبدأ يحتاط من أقرب الناس إليه وحتى جميع الناس الذين حوله[7] .

يتبين لنا بعد معرفة السرقة وانواعها وعقوبتها واضرارها أن الله تعالى خلق الإنسان وأمره بفعل الخير وأثابه عليه لأنه يؤدي إلى سعادة الفرد والمجتمع، ونهاه عن

---

[1]) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق نجم الدين جعفر الحلي ت 676ه، تعليق، السيد صادق الحسيني الشيرازي، ط4, 1436ه، دار العلوم –بيروت , 479/4.

[2]) الكافي، الشيخ الكليني , 2/ 357.

[3]) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشيخ زين الدين العاملي 357/2.

[4]) سورة المائدة: آية 39.

[5]) الجامع لأحكام القران، القرطبي ,6/ 175.

[6]) سورة المائدة: آية 34.

[7]) ينظر: السرقة واحكامها وعقوبتها واضرارها الجسدية والنفسية، مد محمد خالد طه، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، عدد49, 92/1.

فعل الشر وعاقبه عليه في الدنيا والأخرة لأنه يؤدي إلى الفساد والهلاك، ووضع الله سبحانه وتعالى عقوبات فلقد اسماها حدود لأنها تمنع مقترفيها من العودة الى الجريمة مرة أخرى وتزجر بالآخرين في التفكير في ارتكابها، وهذه العقوبات وضعتها الشريعة الإسلامية على أساس فهم طبيعة الأنسان وفهم نفسيته وعقليته.

المبحث الثالث

جريمة الزنى وعقوبتها

إن جريمة الزنى من أبشع الجرائم التي ترتكب بحق الشرف والفضيلة، وتؤدي لهدم المجتمعات من خلال تفتيت الأسر، واختلاف الأنساب، وقطع صلة الرحم والعلاقات الاجتماعية، وتنشر سوء التربية الأخلاقية؛ لذلك اهتم الشارع الحكيم بحدها اهتماماً واضحاً، صوناً للحياة الزوجية، وحفاظاً للروابط الأسرية، فيبين تلك الجريمة بنصوصه الشريفة بأعظم بيان، وجعل عقوبتها من أشد العقوبات، وأوجب أن لا تأخذ رحمة بالمجرم، وأن يشهد إقامة الحد جماعة من المؤمنين، كما جاء في قوله تعالى:

□ □
□ □ □ (1)

تعد تلك الجريمة القبيحة من جرائم الاعتداء على الأعراض، وقد ورد النص الصريح بتحريمها أيضا، قال تعالى:

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ (2)

المطلب الأول

تعريف الزنا لغة واصطلاحاً

أولاً : الزنا لغة : البغي والفجور ويمد ويقصر يقال : زنى الرجل يزني زنا وزناء بكسرهما , وقد ورد بالقصر في لغة أهل الحجاز كما جاء في قوله

[1]) سورة النور: الآية: 2.
[2]) سورة الأسراء: الآية32 .

تعالى: □□□□□□□ [1] ,وبالمد في لغة بني تيم (زناء) وقيل المد لأهل نجد يقال زنى وزناء , اتى المرأة من غير عقد شرعي والزنى أيضاً الفجور , يقال فجر الرجل بالمرأة فجوراً إذا زنا بها[2].

ثانيا: الزنا اصطلاحاً

لقد ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن تعريف الزنى هو تقريبا رأي موحد وقاصرٌ في تحديد الزنى، وسنبين أراءهم كما يأتي:

المذهب الحنفي : (الزنا : هو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم احكام الإسلام) [3] .

المذهب الشافعي : (الزنا : هو وطء رجل من اهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك وهو مختار عالم بالتحريم) [4] .

المذهب المالكي : (الزنا : هو وطء مكلف فرج امرأة لا ملك له فيه تعمدا , او كل وطء وقع على غير نكاح صحيح , ولا شبهة , ولا ملك يمين) [5] .

والمذهب الحنبلي : الزنا:(هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر) [6] .

وعند الأمامية : (الزنا : هو إيلاج البالغ العاقل في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة موجبة لاعتقاد الحل , ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلاً أو دبراً) [7] .

يتبين لنا من خلال التعاريف أعلاه ان الزنا هو: هو فعل فاحشة في قبل او دبر من غير عقد.

المطلب الثاني
عقوبة الزنا وسبل الوقاية منها، واضراره

أولاً: عقوبة الزنا:

إن الاسلام تعامل مع جريمة الزنا تعاملاً مختلفاً عن بقية الديانات الأخرى حيث رتب عليه نوعين من العقوبة منها العقوبة الدنيوية والعقوبة الأخروية [8] :

---

[1]) سورة الاسراء: من الآية 32.

[2]) ينظر: لسان العرب، لابن منظور , 1875/3, وتاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت 120ه) , تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية 165/10, والمعجم الوسيط، لأنس ابراهيم وآخرون , 405/1.

[3]) فتح القدير، كمال الدين محمد بن الواحد السياسي، ابن همام، دار الفكر، دون طبعه , 5/ 247.

[4]) المجموع شرح المهذب، محمد نجيب، المطيعي، المكتبة السلفية – المدينة المنورة ,22-25.

[5]) بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن احمد، ابن رشد ,801.

[6]) المغني، ابن قدامة، 1 / 207. وكشاف القناع عن متن الاقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة عالم الكتب , 86/6. والروض المربع بشرح زاد المستنقع ، منصور بن يونس البهوتي ت1051م، تح: د.خالد بن علي المشيقح، ,425, ومنتهى الارادات ، تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار972ه ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، 2008م ، 462/2.

[7]) اللمعة الدمشقية، للشهيد سعيد محمد بن جمال مكي العاملي، دار الفكر /ايران –قم ،ط1، 1411ه، 14/9-15.

[8]) الضياء اللامع من الخطب الجوامع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط1، 1408هـ - 1988م , 524/7.

1- العقوبة الدنيوية: فلقد تدرج الإسلام في نوعية العقوبة المترتبة على جريمة الزنا وهي مرحلتان:

أ- الحبس في البيوت حتى الموت مع الإيذاء بالتوبيخ والضرب بالنسبة للمرأة , أما الرجل فعقوبته الضرب والإيذاء بالتعبير والتوبيخ ,[1] وشاهده قوله تعالى: □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ ([2])

قال الرازي في تفسيره قوله تعالى : (خلدوهن محبوسات في بيوتكم , والحكمة منه أن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز , فإذا حبست في البيت لم تقدر على الزنا , وإذا استمرت على هذه الحالة تعودت العفاف والقرار عن الزنا) [3] .

ب- العقوبة الجسدية : إن العقوبة الجسدية على الزاني , إن كان بكراً فعقوبته هي الجلد مائة جلدة , والرجم للثيب بالحجارة حتى الموت، وكان هذا التدرج ليرتقي بالمجتمع، ويأخذ به إلى العفاف والطهر، وحتى لا يشق على الناس هذا الانتقال فلا يكون عليهم في الدين حرج، [4] ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث عبادة بن الصامت: (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[5] .

وقال الكاساني : (وإما المعقول فهو أن المحصن إذا توفرت عليه الموانع من الزنا , فإذا أقدم عليه مع توفير الموانع , فصار زناه غاية في القبح , فيجازي بما هو غاية في العقوبات الدنيوية , وهو الرجم , لأن الجزاء على قدر الجناية , ألا ترى الله سبحانه وتعالى توعد نساء النبي بمضاعفة العذاب , إذا أتين بفاحشة لعظم جنايتهن لحصولها مع توفر الموانع فيهن , لعظم نعم الله سبحانه وتعالى عليهن , لنيلهن صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم , ومضاجعته , فكانت جنايتهن على تقدير الاتيان غاية في القبح , فأوعدن بالغاية من الجزاء) [6] .

2- العقوبة الأخروية: اتفقت الأمة على أن الزنا من أكبر الآثام، وأنه من الذنوب التي شدد الدين في تركها، وأغلظ في العقوبة على فعلها لأنه كان الزنى تجاوزا لحدود الله, وتمردا على شريعته , فجزاؤه اثماً وهو نتيجة الخطيئة وهو الجزاء بالعذاب الذي يلقاه يوم القيامة [7] كما جاء فيه من النصوص ما لم يأتِ في غيره مما

---

[1]) ينظر: أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعارفي الاشبيلي ، المالكي ت543ه، علق عليه : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان ،ط3، 1424ه-2003م، 1/ 357.

[2]) سورة النساء: آية 15.

[3]) تفسير الرازي , 531/9.

[4]) ينظر: زبدة التفاسير، فتح الله بن شكر الله الشريف الكاشاني ،ط1 ، مؤسسة المعرف الإسلامية قم-إيران ،1423ه, 29/2.

[5]) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا , 1690.

[6]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني , 5/ 495.

[7]) ينظر: من وحي القرآن، السيد محمد حسين فضل الله ، دار الملاكة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت –لبنان ،1419ه، 77/17.

حرم الله،[1] فقد قُرن بالشرك في قوله:
□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [2]

و لهذا نجد النبي محمداً (صلى الله علية وآله وسلم) حصر الأسباب الثلاثة لقتل النفس فيها قائلاً : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينة المفارق للجماعة)[3] .

وعن الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ايضاً قائلاً : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان , وملك كذاب , وعائل مستكبر)[4] .

ثانياً: سبل الوقاية من الزنا

فقد كان القرآن الكريم المنهج الواضح في إبعاد الناس عن الزنا والقضاء عليه فلقد وضع السبل التي شرعها الله منها:

1- تشريع النكاح وشاهده قوله تعالى: □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [5] .

قال الطوسي في بيان تفسير قوله تعالى : (هذا خطاب من الله للمكلفين من الرجال يأمرهم الله تعالى أن يزوجوا الأيامى اللواتي لهم عليهن ولاية , وأن يزوجوا الصالحين المستورين الذين يفعلون الطاعات من المماليك والاماء إذا كانوا ملكاً لهم)[6].

---

1) تفسير المراغي أحمد بن مصطفى المراغي (ت: 1371هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ط1، 1365 هـ - 1946 م, 18/ 69.

2) سورة الفرقان: آية: 68.

3) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب (إن النفس بالنفس) 6878.

4) صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب بيان غلظ تحريم سبل الازار والمن والعطية , 106.

5) سورة النور: آية: 32.

6) التبيان في تفسير القران ، محمد بن الحسن الطوسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت –لبنان , 7/ 431.

2- اللباس الشرعي : وشاهده قوله تعالى: □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□
[1] قال الرازي في تفسير قوله تعالى:(المراد يعرفن أنهن لا يزنين لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها فيعرفن أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منهن)[2] .

3- نهى الله تعالى الخضوع بالقول وشاهده قوله تعالى □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ (3) قال السمرقندي : فلا تخضعن بالقول يعني: لا ترفقن بالقول وهو اللين من الكلام. ومعلوم أن الرجل إذا أتى باب إنسان والرجل غائب، فلا يجوز للمرأة أن تلين القول معه، فيطمع الذي في قلبه مرض فيميل إلى المعصية وقلن قولا معروفا يعني: صحيحا جميلا. أي لا قول باللين فيفتن، ولا بالخشن فتؤذين وقلن قولا معروفا بين ذلك[4] .

4- الاقرار في البيوت وعدم الخروج وشاهده قوله تعالى : □□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ ,[5]

قال الواحدي : ومعناه: الأشرف لهن بالتوقر والسكون في بيوتهن وأن لا يخرجن , ولا ان تبدي المرأة من محاسنها ما يجب عليها ستره مما يستدعي به شهوة الرجل، وذلك أن أهل الجاهلية الأولى تقدموا أمة محمد صلى الله عليه وسلم، كانت لنساء الجاهلية الأولى مشية تكسر وتغنج فنهي هؤلاء عن ذلك، وأمرن بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله وامرهن الله ترك ذلك الاثم ونهى عنه [6] .

5- أمر الله عز وجل عن غض البصر وشاهده قوله تعالى: □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□
□ [7] , أمر الله تعالى في هذه الآية بغض الابصار ولا تنظر إلى المرأة ، وإنما قدم غض الأبصار على حفظ الفروج [8] , لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور [9].

---

[1]) سورة الاحزاب: آية: 59.

[2]) مفاتيح الغيب ،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط3- 1420 هـ ،184/25.

[3]) سورة الاحزاب: اية 32.

[4]) ينظر: بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت:373هـ)،1431ه , 59/3.

[5]) سورة الاحزاب: آية 31.

[6]) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ)، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1415 هـ - 1994 م, 3/ 469.

[7]) سورة النور: آية 30-31.

[8]) ينظر: القرآن إلى الأذهان، السيد محمد الحسيني الشيرازي ، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع ، ط1، 2003م، 3/ 696.

[9]) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي(ت710ه)، تح: يوسف علي بديوي ، دار الكلم الطيب ،بيروت ،ط1 ،1419ه-1998م،2/ 500.

وكما ذكر غض البصر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»[1]

معنى الحديث : (إن بن آدم قدر عليه نصيب من الزنى فمنهم من يكون زناه حقيقيا بإدخال الفرج في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام والاستماع إلى الزنى وما يتعلق بتحصيله أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها أو بالمشي بالرجل إلى الزنى أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك أو بالفكر بالقلب فكل هذه انواع من الزنى المجازي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه معناه أنه قد يحقق الزنى بالفرج وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج وإن قارب ذلك) [2] .

6- نهى الله تعالى عن اظهار الزينة لغير المحارم وشاهده قوله تعالى:

□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ (3)

هنا بين الله تعالى في تفسيره هذه الآية: اي قل للمؤمنات لا يظهرن الزينة الخفية والمراد بالزينة مواضع الزينة لان نفس ما يتزين بها كالقرط والسوار لا يحرم ابدائها فالمراد بأبداء الزنا, ولا يبدين زينتهن إلا لأزواجهن [4], فإنهم المقصودون بها والمأمورات نساؤهم بصنعها لهم, حتى إن لهم ضربهن على تركها, ولهم النظر إلى جميع بدنهن [5].

ومن هنا يتضح لنا مما تقدم أن الشريعة الإسلامية حرصت على حفظ المجتمع من هذا الوباء وجعلت له عقوبة رادعة وزاجرة، وسدت جميع الابواب التي تؤدي الى هذه الفاحشة.

ثالثاً: أضرار جريمة الزنا

لجريمة الزنا العديد من الأمراض وهي[6] -:

1- انتشار العديد من الأمراض منها الايدز، والسيلان وغيرها.

2- يسلب الله منه العفة والطهارة، ويطمس على قلبه، ويجعل صدره ضيقاً، ويشعر بالقلق والخوف.

---

[1]) صحيح مسلم، مسلم، القدر / ما قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره 4/ 2046,رقم الحديث 2657.

[2]) المنهاج شرح صحيح مسلم، ، أبو زكريا محيي ابن شرف النووي ت676ه، دار احياء التراث العربي – بيروت ، ط 2 ،1392، , 16/ 206.

[3]) سورة النور: آية 31.

[4]) ينظر: الميزان في تفسير القرآن، للسيد محمد حسين الطبطبائي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان، 1353ه-1351ه, 111/15.

[5]) ينظر: تفسير المراغي: المراغي , 18/ 100.

[6]) ينظر: الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي ، محمد عبد القادر ، أبو فارس ، دار الفرقان ،2006م , 141-144 بتصرف.

3- فقد الثقة بين الناس وهذا يؤدي إلى سفك الدماء لأن الانسان خُلق يغار على عرضه فهو يحافظ على عرضه، لأن الزنا يؤدي الى هتك الأعراض.
4- اختلاط الأنساب وتفكك الأسرة فلذلك جاء الاسلام وشرع الزواج للحفاظ على النسل، لأن الزنا يؤدي إلى اختلاط الأسر وعدم معرفتهم.
5- من اهم الأضرار التي يتعلق بها الجانب الإيماني، هو فقد الإنسان النور الإيماني ويخرج عن الإيمان ويذهب بصاحبه الى النار.

يتبين لنا بعد معرفة أضرار الزنا فإن الزنا محرم في الإسلام وفي الشريعة الإسلامية وقد أثبت حرمته كل من القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع، واقتضت حكمة الله تعالى أن تحرم الزنا والسبل المؤدية إليه لأنه يسبب الكثير من الأمراض الاجتماعية والنفسية، فحرص الإسلام على سلامة المجتمع والأفراد من أن تنالهم مثل هذه الآفات أو تجتاحهم موجات من الفساد الخلقي الذي يعكر صفوهم.

المبحث الرابع
جريمة شرب الخمر وعقوبته

لقد شاع شرب الخمر والمسكرات بأنواعها المختلفة وبمسمياتها في المجتمع الإسلامي بشكل كبير وخاصة بين جيل الشباب الذين هم عماد وأساس بناء المجتمع؛ أما في المجتمع الغربي فإن الخمر قد صار جزءاً لا يتجزأ من حياتهم اليومية بدعوى أن كتبهم السماوية لم تحرم تناوله لذا فإن معدل جرائم السرقة والقتل وشرب الخمر قد ارتفع بشكل قياسي حتى أن هذه المجتمعات باتت تبحث عن حلول للحد من شرب الخمر وغيرها مما يذهب العقل ويفقد العقول.
فلقد جاء الدين الإسلامي وحرم شرب الخمر وشاهده قوله تعالى:

□ [1] . والخمر جريمة دينية في الاســـلام وليس في القانون الوضـــعي المعمول به في البلدان العربية والإســـلامية، وسوف نتناول هذه الجريمة الكبيرة من الكبائر في هذا المبحث بشكل موجز.

المطلب الأول

تعريف الخمر لغة واصطلاحاً

أولاً: الخمر لغةً: الخاء والميم والراء أصـــل واحد يدل على التغطية , والمخالطة في ســـتر[2] , ويقال خمرت الإناء تخميراً ؛ أي غطيته وســـترته , ومنه خمار المرأة؛ أي غطاء رأســـها [3] , وســـميت الخمر خمراً ؛ لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغير رائحتها وقد سميت بذلك لمُخامَرتِها العقل [4] .

ثانياً: الخمر اصطلاحاً : اسم لكل مسكر وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر ومنهم من جعلها اسما لغير المطبوخ ثم كمية الطبخ التي تسقط عنه اسم الخمر مختلف فيها كذلك يطلق على كل مسكر يخامر العقل لأنها تستر كستر الخمار أو لأنها تركت حتى أدركت و اختمرت حيث أنها تخامر العقل أي تخالطه [5] .

والخمر يطلق على كل مسكر مأخوذ من ستر العقل وهو إغفال تفكيره , وخمره بمعنى ستره ومنه الخمار الذي يستر به الوجه [6] .

المطلب الثاني

أدلة تحريم شرب الخمر

حرمت الشـــريعة الإســـلامية الخمر تحريماً قاطعاً، لأنها مضـــيعة للنفس والعقل والصحة والمال، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن تبين للناس مهما كانت منافع الخمر ضئيلة فهي لا تتعادل مع أضرارها الجسمية، والأصل في التحريم جاءت أدلته من القرآن الكريم والسنة الشريفة.

أولاً : الأدلة من القرآن :- أن القران الكريم لم يحرم شـرب الخمر دفعة واحدة بل جاء التحريم تدريجياً[7] , وأول نصوص التحريم جاء في قوله تعالى :

□ [8] .ثم جاء القرآن الكريم بعد ذلك بتأثيم شـــاربها في قوله تعالى:□ [9] , وأيضـــاً في قولـه تعـالى: □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ [10] ، ثم بعد ذلك نزل في آية

---

[1]) سورة المائدة: آية: 90.

[2]) ينظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد مكرم ابن منظور , 4/ 255.

[3]) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس , 2/ 164.

[4]) ينظر: مختار الصحاح للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. 1/ 79.

[5]) ينظر: ظاهر العود إلى الجريمة، الدكتور أحمد حبيب السماك، مطبعة ذات السلال –الكويت، ط2, 1985م, 266.

[6]) ينظر: حد الخمر في الشريعة الاسلامية، تيسير أحمد عبد الركابي، مجلة ادآب ذي قار، مج 2, 5, 2012, 83.

[7]) ينظر: التشريع الجنائي المقارن بالقانون الوضعي , 2/ 387-388.

[8]) سورة النساء: من آية: 43.

[9]) سورة البقرة: من آية 219.

[10]) سورة الأعراف : من الآية 33.

أخرى تحريمها بشكل قطعي كما جاء في قوله تعالى:
□□ [1] .

ثانياً: من السنة: جاءت أحاديث عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) تطابق التحريم القرآني لها عندما سئل الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فأنه قال :

1- (كل شراب اسكر حرام) [2]
2- (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)[3] .
3- (ما أسكر كثيرة فقليلة حرام)[4]
4- (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها وبمتاعها وعاصرها ومتعصرها وحاملها والمحمول اليه)[5].
5- (من شرب الخمر فاجلدوه فأن عاد في الرابعة فاقتلوه)[6] .

المطلب الثالث
عقوبة شارب الخمر وشروط الحدّ

أولاً: عقوبة شرب الخمر

اختلف الفقهاء في عقوبة شارب الخمر وذلك لأنه لا يوجد نص شرعي من القرآن الكريم أو السنة النبوية تبين مقدار العقوبة فقالوا إن عقوبة شرب الخمر هي حدَّ ولكن اختلفوا في مقدار ذلك الحد:

القول الأول : ما ذهب إليه الجمهور وهم الحنفية والمالكية والحنابلة وهو أن الحد مقداره ثمانون جلدة [7]؛ واستدلوا بما رواه قتادة عن أنس بن مالك :

(إن نبي الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جلد في الخمر بالجريد، والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين جلدة ، فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: «ما ترون في جلد الخمر؟» فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال:

---

[1]) سورة المائدة: آية 90.

[2]) الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ط1، باب الاشربة –تحريم الخمر رقم 3128, 1425 هـ - 2004 م, 1237/5.

[3]) صحيح مسلم ، مسلم، 343/3,حديث رقم 2000.

[4]) مسند احمد بن حبل ،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)،تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة،ط1، 1421 هـ - 2001 م,343/3، حديث رقم 14744.

[5]) سنن أبي داوود: كتاب الاشربة، باب في العنب يعصر للخمر , 350/2,حديث رقم 3674.

[6]) سنن الترمذي ,48/4,حديث رقم 1444.

7) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ,5/31-27, والتاج والاكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897ه)،دار الكتب العمية ،ط1416،1ه-1994م,270/12, الذخيرة / للقرافي , 12/ 204, والمغني، لابن قدامة , 161/9, والفروع، لأبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط1424 ,2003م، مؤسسة الرسالة للنشر , 9/ 103.

فجلد عمر ثمانين جلده)[1], وقد ذكروا أن الصحابة رضي الله عنهم قد اجمعوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن حد الشارب ثمانون جلدة , وأن حكاية الإجماع قد نقلها كل من السرخسي والزيلعي وابن قدامة [2] .

القول الثاني : هو ما ذهب إلية الشافعية وداود وأبو ثور [3] ؛ والظاهرية والحنابلة والشيرازي في قول عندهم : إن حد شرب الخمر أربعون جلدة , وللإمام أن يزيد إلى ثمانين تعزيزاً [4] , وكان شاهدهم حديث علي رضي الله عنه قال: (يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: «جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين»، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، " وكل سنة، وهذا أحب إلي) .[5]

وقال محمد رشيد رضا : (إن النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم لم يسن حد شارب الخمر , لأن ضربه أربعين كان مرةً واحدة , فهذا لا يعد سنة محدودة , وإنما أصبحت سنة عملية بعد أن جرى أبو بكر عليها , ويستفاد من مجموع الروايات أن المشروع في العقاب على شرب الخمر وهو الضرب , والمراد منه إهانة الشارب وتنفير الناس منه , وإن ضرب الشارب أربعين أو ثمانين , إنما هو اجتهاد من الخلفاء)[6] .

ثانياً: شروط شارب الخمر الذي تقام عليه الحد

هناك شروط لا بُدَّ من توافرها ليستحق عليها شارب الخمر الحد وهي [7] :

1- أن يكون الشارب عاقلاً فلا يحد المجنون، لأن العقل مناط للتكليف والمجنون مرفوع عنه القلم.

2- أن يكون بالغاً، فلا يحد الصغير وذلك لرفع القلم عنه كالمجنون.

---

1) صحيح مسلم، مسلم، رقم الحديث 1706, كتاب الحدود، باب حد الخمر 3/ 1331.

2) ينظر: المبسوط، للسرخسي 9/ 122. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، حاشية :يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت1021ه)، مطبعة الكبرى الاميرية –بولاق ، القاهرة ،ط1 ، 1314ه، والمغني، لأبن قدامة 10/ 195.

3) ينظر: سير اعلام النبلاء مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،ط3، ، 1405 هـ / 1985 م، 68/23. (أبو ثور الكلبي ابراهيم بن خالد الكلبي، الامام، الحافظ، مفتي العراق ولد سنة 170ه)

4) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (ت 476ه)، 448/3, الأم ، 180/6, والمهذب، 287/2, والمغني لابن قدامة 9/ 161.

5) صحيح مسلم، مسلم، رقم الحديث 1707باب حد الخمر 1331/3.

6) تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ)،الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، 7/ 82.

7) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد خطيب الشربيني، الشافعي ت977ه، دار الكتب العلمية، ط1, 1415ه-1994م, 247/4, والمغنى ,308/8, والبيان شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت(676ه)، مطبعة التضامن الأخوي –القاهرة ،1344ه-1347ه، 264/12, والفقه الإسلامي وأدلته 150/6, والافصاح عن معاني الصحاح ، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني , أبو المظفر، عون الدين (ت560ه)، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد ،دار الوطن ،1417ه, 270/2.

3- أن يكون مسلماً، فلا يحد الكافر في شرب الخمر ولا يمنع منه وكذلك الحربي لعدم التزامه، ويلحق به الذمي، لأنه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده.
4- أن يكون مختاراً غير مكره , وذلك لرفع القلم عن المكره لقول النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1] وأيضاً جاء في قوله تعالى:□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [2] أي مَن شرب مضطراً فلا حدَّ عليه.
5- ألا يضطر الى شربه لغصة , قال الشربيني : ومن غص بلقمة أساغها بخمر وجوباً إن لم يجد غيرها ولا حد عليه إنقاذاً للنفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية بخلاف التداوي فإنه لا يجوز[3] .

ثالثاً: طرق إثبات شارب الخمر

اتفق العلماء على أن الحد يقام على شارب الخمر بأمرين هما:
الأول : الإقرار : يثبت بإقرار الشارب على نفسه مرتين ويجب به الحد , ومن شرب الخمر مستحلا لها , حل دمه , ووجب على الإمام أن يستتيبه , فإن تاب قام عليه الحد للشرب , ان كان شاربها , وإن لم يتب قتله [4].

وقال السرخسي : ولا يحد بإقراره في حال سكره من الخمر ؛ لأن السكران لا يثبت على كلام واحد , ولكنه يتكلم بالشيء , وبضده, والإصرار على الإقرار بالسبب لابد منه لإيجاب حد الخمر , ولو أقر عند القاضي أنه شرب يوم أمس خمراً , لم يحد أيضاً , وإنما يحد إذا أتاه ساعة شرب , والريح يوجد منه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف , وفي قول محمد يؤخذ بإقراره متى جاء مثل حد الزنا [5] .
الثاني : شهادة الشهود : فيثبت حد المسكر بشهادة رجلين عدلين على شرب المتهم للمسكر عند المالكية والشافعية والحنابلة [6] والأمامية [7], واشترط الإمام أبو حنيفة

[1])سنن ابن ماجه : رقم الحديث 2045, وسنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن علي البيهقي (ت458ه) ، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان، 6/ 84.
[2]) سورة البقرة: من آية: 173.
[3]) المغني المحتاج، شمس الدين الشربيني , 4/ 247.
[4]) ينظر: السرائر، ابن إدريس الحلي (ت598ه)، تح: لجنة التحقيق، مؤسسة النشر الاسلامي، ط2, 1410, 475/3.
[5]) ينظر: المبسوط: للسرخسي , 24/ 31-32.
[6]) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230ه)، دار الفكر د.ط، د.ت، , 353/4, وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، د.ط، 1357ه-1983م، ,172/9, وكشاف القناع للبهوتي 6/ 118-119.
[7]) ينظر: السرائر: ابن ادريس الحلي , 474/3.

وتلميذه أبو يوسف وجود الرائحة عند أداء الشهادة , أو الشهادة بها عند أداء الشهادة على شرب الخمر أو شرب غيره والسكر منه [1].

رابعاً: الأضرار الناجمة عن شرب الخمر

ويترتب على شرب الخمر أضراراً يُصاب بها الإنسان على مستويات متعددة منها الجسدية والنفسية والاجتماعية منها:

1- فقدان التوازن، والشعور بالخوف.
2- العدوانية وفقدان السيطرة.
3- يعد السبب الرئيس في الإصابة بالاكتئاب ونوبات القلب.
4- تؤثر الخمرة على عضلة القلب فتصيبها بالتضخم والتسمم.
5- تؤثر الخمرة على الجهاز الهضمي وتورث متعاطيها التقرحات والجراثيم في الفم.
6- تؤثر الخمر سلبيا في نمو الجسم وتؤخر اكتماله وتسبب في ضعف قواه [2].
7- التفكك الاسري وتحطيم الالفة والمحبة بين الناس.
8- يسبب الوفاة.

ومن الاضرار أيضاً أنه يسبب بفقدان الإنسان للوازع الديني والاعراض عن ذكر الله تعالى والابتعاد عنه يؤدي الى ضنك الحياة وشاهده □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [3] , فعلى الإنسان الابتعاد عن هذه الآفة لكي يعيش حياة آمنة مستقرة .

المبحث الخامس
جريمة القذف وعقوبته

إن جريمة القذف من الجرائم المنتهكة لأعراض الناس في أنسابهم في المجتمع , ونظراً لهذه الجريمة السيئة , فلقد حذر الله تعالى منها ووضع لها عقوبة وشاهده قوله

[1]) تبين الحقائق, للزعيلي ,3/ 195.
[2]) ينظر: الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، د. عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار المآثر للطباعة والنشر بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1, 1425ه, 2004م, 18/17.
[3]) سورة طه: 124.

تعالى: □ [1] , ولذا سوف نخص هذا المبحث في الحديث عن القذف وأدلته وعقوبته وطرق اثباته .

المطلب الأول

مفهوم القذف وأدلة تحريمه

أولاً : تعريف القذف لغة واصطلاحاً

أ-القذف لغة : هو الرمي مطلقاً , يقال قذف النواة أي رماها , والقذف بالحجارة , أي الرمي بها , وقذف المحصنة رماها بالزنا , وأصله الرمي بالحجارة ثم استعمل مجازا في الرمي بالمكاره , ويأتي القذف بمعنى السب [2] , ويسمى أيضاً فرية كأنه من الافتراء والكذب [3].

ب-القذف اصطلاحاً:

عرفه الحنفية : (بأنه الرمي بالزنا) [4].

وعرفه المالكية : (بأنه نسبة آدمي مكلف غيره حراً عنيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم) [5] .

وعرفه الشافعية : (بأنه الرمي بالزنا في معرض التعبير)[6] .

وعرفه الحنابلة : (بأنه الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بزنا أو لواط عليه ولم تكتمل البينة بذلك)[7].

وعرفه الأمامية : (هو أن يرمي إنسان آخر بالزنا أو اللواط فقط رجلا كان المقذوف أو امرأة)[8].

يتبين لنا من خلال التعريفات السابقة أن القذف عند الفقهاء هو الإتهام بالزنا .

وقد ذكر عبد القادر عودة ان القذف نوعان هما :[9]

1- قذف يحد عليه القاذف , وهو رمي المحصن بالزنا .

2- قذف يعاقب علية بالتعزيز , وهو الرمي بغير الزنا مثل السب والشتم .

ثانياً: أدلة تحريم القذف

اتفق الفقهاء على أن القذف محرم وله عقوبة واستدلوا عليه بأدلة من الكتاب والسنه :

فمن الكتاب :- شاهده قوله تعالى

: □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ [10] .

---

1) سورة النور : آية: 4.

2) ينظر: لسان العرب, لأبن منظور 14/ 335, ومختار الصحاح , للرازي , 1/ 560(مادة قذف).

3) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي , 4/ 324.

4) شرح فتح القدير , كمال الدين محمد , ابن همام , ط2, دار الفكر –بيروت ,316/5.

5)مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل , شمس الدين , أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي , تح : زكريا عميرات , طبعة خاصة 1423ه- 2003م, دار عالم الكتب ,401/8.

6)مغني المحتاج , للشربيني , 5/ 460.

7)كشاف القناع عن متن الإقناع , البهوتي, 20/ 442.

8)المختصر النافع في فقه الامامية , المحقق الحلي , 220.

9)ينظر: التشريع الجنائي , عودة , 3/ 495.

10)سورة النور : آية: 23.

قال القرطبي : إنه عام لجميع الناس القذفة من ذكر وأنثى، ويكون التقدير: إن الذين يرمون الأنفس المحصـــنات، فدخل في هذا المذكر والمؤنث. وقيل: نزلت في مشركي مكة، لأنهم يقولون للمرأة إذا هاجرت إنما خرجت لتفجر[1] .

وأيضاً التحريم في قوله تعالى:

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [2],

قال البغوي : والذين يرمون أزواجهم أي: يقذفون نســاءهم، ولم يكن لهم شـــهداء يشهدون على صحة ما قالوا، إلا أنفسهم أي: غير أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين [3] .

ومن السنة الشريفة :- جاء في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (اجتنبوا السبع الموبقات , قالوا وما هن يا رسول الله , قال : الشرك بالله , والسحر , وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق , واكل الربا , وأكل مال اليتيم , والتولي يوم الزحف , وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[4] ,

ولقد تضـــمن الحديث القذف الذي يعد من الكبائر بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن والعذاب وقوله (اجتنبوا الســـبع الموبقات) أي المهلكات , وســـميت بذلك لأنها ســـبب لأهلاك مرتكبها , والمراد بالموبقة هنا الكبيرة [5] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (من قذف مملوكه، وهو بريء مما قال، جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال)[6] ,حكم العبد والأمة سواء , والحكم فيه أن على العبد إذا قذف نصف ما على الحر ذكراً كان أو انثى وهذا قول الجمهور, وقوله (إلا أن يكون كما قال) أي لا يجلد [7] .

المطلب الثاني

عقوبة القذف وطرق اثباته

أولا: عقوبة القذف

إن عقوبة القاذف عقوبتان هي : عقوبة حسية بدنية , وعقوبة معنوية .

إما العقوبة الحسية البدنية هي الجلد , وأما المعنوية وهي عدم قبول شهادة القاذف ابداً وشاهده : قوله تعالى :

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [8] , فلقد اتفق الفقهاء على أن الجلد يكون ثمانين جلدة ولكنهم اختلفوا في هل يقبل العفو أو الإسقاط

---

[1])ينظر : الجامع لأحكام القران , للقرطبي ,209/12.

[2])سورة النور : آية: 6.

[3]) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القران, أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت510هـ) , 6/11

[4])الجامع الصـــحيح , أبو عبد الله محمد بن إســـماعيل , البخاري , رقم الحديث 2766, باب رمي المحصـــنات ,12/4, وصحيح مسلم ,مسلم , رقم الحديث 272, باب بيان الكبائر وأكبرها 1/ 64.

[5])ينظر : فتح الباري 12/ 181-183.

[6])صـــحيح البخاري , محمد بن إســـماعيل , أبو عبد الله البخاري ,كتاب الحدود , باب قذف العبيد , حديث رقم 6858, موسوعته الكتب السته, 175/8.

[7])فتح الباري ,185/12.

[8])سورة النور : آية: 4.

[1] , ومنشأ هذا الخلاف يعود إلى اختلاف الفقهاء اذا تاب القاذف هل تسقط عقوبته وتقبل شهادته في المستقبل أم لا وهذا يعود إلى قولين :

الأول : ذهب جمهور المالكية والحنابلة والشافعية والامامية , الى قبول شهادة القاذف بعد توبته [2] .

الثاني : ذهب الحنفية إلى أن شهادة القاذف ساقطة حتى لو تاب [3] .

وأصل خلافهم الفقهاء يعود إلى تفسيرهم لقوله تعالى :

□□□□□□□□ □□ [4] ,فالحنفية قالوا : إن الاستثناء يعود فقط على آخر مذكور وهو الفسق أي ان التوبة ترفع عن القاذف وصف الفسق , وإما الجمهور فقالوا إن الاستثناء يعود إلى كل ما سبقه من كلام كما في قوله تعالى: □ □□□□□□□□□□□□□□ □ [5] , فالتوبة ترفع الفسق ورد الشهادة معاً [6].

ثانياً : طرق أثبات حد القذف

يثبت حد القذف بطريقين هما :

1- الإقرار : وهي إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه [7], فإذا أقر القاذف بأنه قذف فلانا من الناس فقد ثبتت عليه تهمة القذف [8], ويقام عليه الحد إذا اكتملت الشروط وانتفت الموانع لأن الإقرار سيد الأدلة , وقد حكي الإجماع على أنه لا يشترط تكرار الاقرار بالقذف أكثر من مرة [9].

2- الشهادة : وفيها قولان هما :

الأول : هو أن الحد لا يثبت إلا بأربعة شهداء

الثاني : إنه يثبت بشهادة رجلين عدلين [10] , ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال في قول عامة الفقهاء [11].

---

[1])التاج والاكليل لمختصر الخليل , ابو عبد الله محمد بن يوسف بن ابي قاسم , دار الفكر –بيروت , 1398ه, 8/ 412.

[2])حاشية الدسوقي ,محمد عرفه الدسوقي , 4/ 325, والحاوي في فقه الشافعي , ابو الحسن علي البصري الماوردي, دار الكتب العلمية , 1414ه , 13/ 325.

[3])البحر الرائق , ابن نجيم , 5/ 32, وحاشية ابن عابدين , ابن عابدين 4/ 43.

[4])سورة النور :من آية 5.

[5])سورة النور : آية 4- 5.

[6])البحر الرائق شرح كنز الدقائق , ابن نجيم الحنفي , دار المعرفة –بيروت ,ط2, 5/ 32, وحاشية ابن عابدين , ابن عابدين 4/ 43.

[7])ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق , فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي , دار الكتب الإسلامي – القاهرة , 1313ه, ,2/5.

[8])ينظر: القوانين الفقهية , محمد بن أحمد بن جزي الكلب الغرناطي , 235.

[9])ينظر: بدائع الصنائع , للكاساني , 50/7.

[10]) ينظر : مفاتيح الغيب ,للرازي ,325/23.

[11]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد , أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ت 595ه, دار الفكر – بيروت ,348/2. دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري , الشيخ محمد باقر الايرواني ,دار الفقه للطباعة , ط2, 1427ه, 3/ 291.

يتبين لنا من خلال ذلك أن القول الأصح هو أن القذف يثبت بأربعة شهداء والدليل عليه قوله تعالى:
□ [1].

ومن هنا يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية فلقد وضعت عقوبة لجريمة القذف حتى لا يتطاول أحد على الأعراض ولا ينتهك الحرمات ولا يدنس شرف غيره , وبصفة عامة يمكن القول بأن القانون الوضعي يتفق مع الشريعة الإسلامية في الاهتمام بكرامة الأنسان وعرضه , هذا الأنسان الذي فضله الله تعالى على جميع خلقه وشاهده قوله تعالى : □ [2], ومن مقتضيات هذا التكريم أن الشريعة الإسلامية قد حرمت القذف لأن من شأنه أن يخدش كرامة الإنسان لذا نجد أن الله تعالى قد فرض عقوبات زاجرة ورادعة حتى يرتدع الجاني ولا يقدم على مثل هذه الافعال.

المبحث السادس

جريمة البغي وعقوبته

تعد جريمة البغي ظاهرة اجتماعية قديمة منذ قدم الإنسانية , أي منذ خلق الله سبحانه و تعالى البشر كانت جريمة موجودة بين الأفراد والمجتمعات , فالجريمة وجدت في الماضي وعانت منها الإنسانية على مر الزمان , ولا تزال متفشية في كل المجتمعات , وعلى نسب مختلفة , ولما كانت الجريمة عدواناً وتحدث بين أقرب الأقرباء ويتم البغي من بعضهم البعض مثل قصة هابيل وقابيل , فإنه ليس من الغريب أن تحدث الجريمة بين من لا تربطهم أية أواصر, كما تحدث الجرائم اعتداء على نظام الحكم في الدولة من قبل بعض أبنائها , وذكر الله البغي في قوله تعالى: □ [3] , ولذا سوف نخص هذا البحث في التعرف على البغي وادلته وشروطه وحكمه .

المطلب الأول

[1]) سورة النور : آية 4.
[2]) سورة الاسراء : آية 70.
[3]) سورة الحجرات: آية: 9.

مفهوم البغي وأدلة تحريمه

أولاً: تعريف البغي لغة واصطلاحاً

أ- **تعريف البغي لغة** : الأصل في وضع مادة بغى : الطلب , يقال بغى بغيته أبغيه بغيا طلبته وابتغيته وتبغيته مثله , ومنه في قوله تعالى: □ □ □ □ □ □ □ □ □ [1],أي نطلب , والباغي الطالب , ويستعمل لفظ البغي ويراد به الظلم والعلو , فيقال : بغى عليه يبغي بغياً : علا , وظلم وعدل عن الحق , واستطال , وكذب , وسعى بالفساد ومنه الفرقة الباغية لأنها عدلت عن القصد , وهو غالب ما يستعمل فيه الفعل بغى الماضي [2] , حتى قال الفيومي : (إن استعماله في الماضي بمعنى طلب مهجور) [3].

إذن فالبغي في اللغة يدل على التجاوز والتعدي مطلقاً.

ب- **البغي اصطلاحاً**

عرفه الحنفية : البغاة :(هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق) [4] .

وعرفه المالكية : البغي :(بأنه الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية , بمغالبة ولو تأولاً)[5].

وعرفة الشافعية : (البغاة : هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد له , ومنع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل) [6] .

وعرفه الحنابلة : (البغاة : هم الذين خرجوا على إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع) [7] .

وعرفه الإمامية : الباغي : الخارج عن الإمام بغير حق [8].

يتبين لنا من خلال التعاريف أعلاه ان البغي هو : الخروج عن الامام بغير حق, والدليل عليه جاء في قوله تعالى : □ □ □ □ □ □ □ [9], (فالباغي الذي يخرج عن الامام) [10].

ثانياً: أدلة التحريم وعقوبة البغي

هناك أدلة على تحريم البغي من الكتاب والسنة وهي:

---

[1]) سورة الكهف: من الآية: 64.

[2]) ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت –لبنانط8، 1426ه-2005م ،1263.وينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن احمد الأزهري، تح: د. محمد بن جبر الألفي، وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية –الكويت، ط الاولى ,1399ه, 246.

[3]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي , 57.

[4]) بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت ,1982م, 140/7, وشرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السياسي، ط2,1994م، دار الكتب، بيروت –لبنان , 99/6.

[5]) مواهب الجليل، في شرح مختصر الخليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي، ط1, 1990م، دار الكتب العلمية –بيروت , 278/6.

[6]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين, 5/ 399.

[7]) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، 114/4.

[8]) ينظر: البرهان في تفسير القران، السيد هاشم البحراني (ت1107ه)، مؤسس البعثة للطباعة والنشر ، قم – ايران 1415ه، 1/ 372.

[9]) سورة البقرة: من الآية 173.

[10]) الآصفي في تفسير القرآن، محمد بن شاه مرتضى الفيض الكاشاني، مكتبة الصدر ، طهران –ايران ، 1373-1415ه، 1/ 80.

أ-فمن الكتاب :

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□
□□□□□□□□ [1]

قال الشيرازي في بيان تفسير قوله تعالى : وبديهي أنه لو سالت دماء الطائفة الباغية والظالمة في هذه الأثناء فإثمها عليها , أو كما يصطلح ان دمائهم هدر وإن كانوا مسلمين , لأن الفرض أن يكون النزاع واقعاً بين طائفتين من المؤمنين , وهكذا فإن الاسلام يمنع من الظلم وإن ادى إلى مقاتلة الظالم , لأن ثمن العدالة أغلى من دم المسلمين ايضاً , ثم يدعو القران الى الصلح ليكي يكون مقدمة لقلع جذور النزاع [2].

2- وأيضاً جاء تحريم البغي في قوله تعالى: □□□□□□□□□□□□□□□□□□ [3] .

قال الطباطبائي : (البغي هو طلب الإنسان ما ليس له بحق كأنواع الظلم والتعدي على الناس والاستيلاء غير المشروع عليهم فحرمة الله تعالى للناس)[4].

3-وجاء النهي عن البغي أيضاً في قوله تعالى: □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [5]

قال السبزواري : (نهى الله تعالى عن البغي لان البغي هنا التطاول على الناس بغير حق او الكبر)[6].

ب- من السنة

هناك أحاديث نبوية شريفة جاءت في النهي ووضع حد للبغي منها:

1- قال الرسول محمد (صلى الله علية وآله وسلم) :(ثلاثة من الذنوب تعجل عقوبتها ولا تؤخر إلى الآخرة : عقوق الوالدين , والبغي على الناس , وكفر الإحسان) [7] .

2- قال الامام علي (عليه السلام) : (من سلّ سيف البغي قتل به) [8] .

3- قال الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) : (إن اعجل الشر عقوبة البغي)[9].

4- قال الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) : (لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكاء) [10] .

المطلب الثاني

[1]) سورة الحجرات: الآية 9.

[2]) ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي ، مدرسة الامام علي بن ابي طالب ،قم إيران ، 1431ه, 536/16.

[3]) سورة الاعراف: من الآية 33.

[4]) الميزان في تفسير القران , 85/8.

[5]) سورة النحل: آية 90.

[6]) ارشاد الأذهان الى تفسير القرآن ، دار التعارف للمطبوعات ،بيروت –لبنان ،1419ه, 282.

[7]) أمالي ، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460ه)، تح: قسم الدراسات الإسلامية ، ،ط1، مؤسسة البعثة ، 13/1.

[8]) بحار الأنوار ، العلامة المجلسي ، 72/ 276.

[9]) الكافي , 2/ 327.

[10]) بحار الانوار، العلامة ألمجلسي , 276/72.

(جريمة البغي .... شروطها.. اسبابها.... حكمها)

أولاً: شروط جريمة البغي

وضع الفقهاء عدة شروط لجريمة البغي وهي:

1- يجب أن يكون الخروج على الامام العادل بقصد خلعه , أو عدم طاعته , مما يتطلب الوقوف مع الإمام العادل في وجه الخارجين [1].

2- أن يكون الإمام مجمع عليه من قبل الأمة ويشـهد بالعدل , وإلا فلا يكون إماماً , ولا يعتبر الخروج عليه بغياً[2] .

3- أن يكون للبغاة قائد مطاع ينقادون إليه ويأمرهم بعد طاعة الإمام والخروج عليه[3].

4- أن يكون الخروج بتأويل سائغ , وأن لا يكون ذلك التأويل في النصوص القطعية[4].

5- أن يكون الخارجين أصـحاب قوة وشـوكة مما يتحقق فيه الخروج مغالبة [5] , مما يتطلب القوة لدفعهم , فإن كانوا قله لا تصبح جريمة البغي وإنما جريمة عادية [6].

ثانياً: أسباب جريمة البغي

ان لهذه الجريمة أسباب منها [7]:

1- انحراف الحاكم عن العدل وظلمه وفساده وغشه للرعية.

2- فساد الوزراء وظلمهم للرعية.

3- فساد الراعي والرعية.

4- الحكم بغير ما انزل الله.

5- عدم احترام الدولة للآراء المشروعة للرعية.

6- غياب الحكم الراشد المتمثل في اختيار القوي الأمين.

7- سرف أموال الدولة من دون ترشيد.

8- فرض الضرائب والجبايات التي ترهق الرعية اقتصاديا.

ثالثاً: حكم جريمة البغي

إذا وقع البغي على الإمام فإن الحاكم المسلم له أن يحاربهم حتى يرجعوا عن هذا البغي , وحربهم لا يقصد قتلهم بل يقصد به كفهم , ولذلك لا يجوز أن يقتل جريحهم ولا يتتبع مدبرهم ولا يؤاخذون بما أهلكوا من الأموال أو أتلفوا من الأنفس في أثناء خروجهم [8] , وأصـل قتالهم هو قوله

---

[1]) رد المحتار، ابن عابدين 452/4, والتشريع الجنائي، عبد القادر عودة 679/2.

[2]) كشف القناع 94/4, والاحكام السلطانية، الماوردي 47,ومغني المحتاج 4/ 123وشرح القدير,411/4.

[3]) حاشية ابن عابدين ,109/3.

[4]) رد المحتار، ابن عابدين 452/4, والتشريع الجنائي، عبد القادر عودة 679/2.

[5]) المغني، لابن قدامة , 105/8,وبدائع الصنائع، الكاساني 140/7.

[6]) الجريمة والعقوبة، أبو زهرة 134, وكشاف القناع , 96/4.

[7]) ينظر: الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي، د. خالد فايت حسب الله عبد الله، المجلة الأب كأدمية للأبحاث والنشر العلمي، جمهورية السودان , 2021م, 178.

[8]) البحر الرائق، ابن نجم , 3/ 150, مغني المحتاج، الشربيني 4/ 123, في اصول النظام الجنائي الاسلامي، محمد سليم العوا، ط1,دار المعارف –القاهرة، مصر, 2006م ,175.

تعالى: □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□
□□□□□□□□□□ [1],

فالقتال القصــد منه الإصــلاح بين المختلفين من فئات المؤمنين لأن الله تعالى ذكر بأن الطائفتين مؤمنون , وإباحة قتال البغاة إنما هو من باب الدفاع الشرعي العام , ولا يلزم أن يكون الدفاع الشـرعي كون الفعل المدافع ضــده جريمة[2], وان عامة الفقهاء يعدون البغاة مسلمين , ويرى الاستاذ محمد سليم أن خروج البغاة إذا كان ظلماً من الإمام فإنهم ليسوا من البغاة وعلى الإمام أن ينصف هؤلاء الناس [3].

من خلال ذلك يتبين لنا أن عقوبة البغي وهي عقوبة تعزيرية وليس حدية

المبحث السابع
جريمة الحرابة

إن جريمة الحرابة من اخطر الجرائم في المجتمع ؛ لما لها تأثير على الأفراد في سلب أموالهم وقتلهم لذا وضـعت الشـريعة الإسـلامية عقوبة وحد لزجر هذه الجريمة لكي يتحقق الامن في المجتمع , كما جاء ذكره في قوله تعالى :

[1]) سورة الحجرات: آية 9.
[2]) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم , 157.
[3]) المصدر نفسه ,158.

: □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□
□□□□□□□□□□□ [1] . ولذا سـوف نخص هذا المبحث في الحديث عن مفهوم الحرابة وشروطها واثارها وعقوبتها.

المطلب الأول

(مفهوم الحرابة وشروطها وعقوبتها)

أولاً: مفهوم الحرابة

1- الحرابة لغة: وهي مشتقة من حرف ثلاثي أصله حرب، والحرب هو السلب، يقال حربته ماله، وقد حرب ماله، أي سلبه، حربا. و حريبة الرجل : ماله الذي يعيش به، فإذا سلبه لم يقم بعده[2]، ورجلٌ حَربٌ ومحربٌ , أي شديد الحرب شجاع , وقوم مِحرِبةٌ , ورجل مِحرابٌ , أي : محارب لعدوه , والحَارِبُ : هو الغاضب الناهب الذي يُعري الناس ثيابهم , والحربُ بالتحريك : نهب مال الإنسان , والحرب بالتسكين : نقيض السلم وهي القتال [3], وكلّ هذه المعاني تدخل في معنى الحرابة لأن فيها قوة وسلب الأموال والاعتداء على الآخرين.

ب: الحرابة اصطلاحاً:

يطلق على الحرابة : (قطع الطريق , أي قطع المارة عن الطريق ومنعهم من المرور فيه)[4].ويطلق علية بالسرقة الكبرى [5].

و عرف الفقهاء جريمة الحرابة تعريفات عدة , والحنفية يرونها : (الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة من المرور وينقطع الطريق سواء كان من جماعة أو فرد) [6] .

إما المالكية فهي:(الخروج لإخافة سبيل الطريق بأخذ المال أو القتل أو مجرد قطع الطريق)[7] .

وعند الشافعية : (البروز لأخذ المال أو القتل أو إرعاب مكابرة مع البعد عن الغوث)[8].

وتكون عند الحنابلة : (بأنها المحاربون أي من يقومون بجريمة الحرابة , ويعرضون للناس بالسلاح فيأخذون مالهم قهراً ومجاهرة) [9].

---

1) سورة المائدة: آية 33.

2) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس ،2 /48

3) ينظر: لسان العرب، لابن منظور , 49/2. (مادة حرب).

4) رد المحتار، ابن عابدين , 4/ 113.

5) ينظر: بدائع الصنائع , 90/7.

6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي ،9/7.

7) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المغربي، تح: زكرياء عميرات، دار عالم الكتب , 2003, 427/8.

8) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني4 /180.

9) الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، أبو النجا الحجاوي المقدسي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث الإسلامية –دار هجر، ط2, 1998م, 387.

إما الامامية : (المحارب : هو كل من شهر بالسلاح أو أخاف الطريق سواء في المصر أو خارج المصر)[1].

يتضح لنا من خلال التعريفات أعلاه بأن تعريف الفقهاء للحرابة يدل على معنى واحد وهو بأن الحرابة : قطاع الطرق الذين يسلبون الأموال وينتهكون الاعراض وينشرون الرعب بين الناس.

ثانياً: شروط الحرابة

وضع الفقهاء شروط معينة في المحاربين الذين يستحقوا العقوبة المقررة لتلك الجريمة منها :[2].

التكليف: يعدَّ التكليف شرطاً لإقامة الحدود، والمقصود بالتكليف هو العقل والبلوغ.

وجود السلاح مع المحاربين وإشهاره: أي لابد من توفر السلاح مع المحاربين، أو إبراز قوتهم بأي وسيلة كالعصا والحجر وغير ذلك.

المجاهرة: لابد لهؤلاء المحاربين أن يأخذوا المال جهراً وإلا عدوا سراقاً، وإن اختطفوا وهربوا، فهم ناهبون، لا قطع عليهم.

البُعد عن العمران: على أن يكون ذلك الفعل في الصحراء، وبعيداً عن العمران، لأنه لو حدث ذلك في العمران لم يعدوا محاربين.

ثالثاً: عقوبة الحرابة

لقد شرع القرآن الكريم عقوبة للحرابة والدليل عليه قوله تعالى :
□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□
□□□□□□□□[3]

إن العقوبات جاءت في هذه الآية حسب الترتيب منها:

القتل : وهو إذا قتل يصبح حد لا قصاص , فلا تسقط بعفو ولي المجني علية , فالقاتل تدفعه للقتل غريزة تنازع البقاء غيره ليبقى هو ؛ فإذا علم أنه حين يقتل غيره إنما يقتل نفسه لمنع عن القتل ؛ وبذلك دفعت العوامل النفسية بالعوامل النفسية المضادة التي يمكن ان تمنع من ارتكاب جريمة القتل [4] .

الصلب : إذ أخذ المال وقتل وصلب ؛ وأما كيفية الصلب أن الإمام يصلبه حياً على الطريق العام يوماً واحداً أو ثلاثة أيام لينزجر الأشقياء ؛ ثم يطعن برمح حتى الموت)

تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف : اذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى دفعة واحدة من خلاف , وهذه العقوبة هي عقوبة حد لا عقوبة قصاص ؛ فأنها لا تسقط بعفو ولي المجني عليه , فوضعت هذه العقوبة على نفس الأساس الذي وضعت علية عقوبة السرقة , الا أنه لما كانت هذه الجريمة ترتكب عادة في الطريق وبعيداً عن العمران , كان قاطع الطريق في أغلب الأمر على ثقة من النجاح وفي أمن من المطاردة , وهذا كان يقوي العامل النفسي الداعي للجريمة , فيجب من أجل ذلك

[1]) مجمع البيان في تفسير القران،، فضل بن حسن الطبرسي ، دار المعرفة ، بيروت –لبنان ، 1458ه, 2/ 189.
[2]) ينظر: المغني، لأبن قدامه، دار الفكر، ط1 ,1405هـ- 1984م، 9/124_125.
[3]) سورة المائدة: آية: 33.
[4]) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة , 656/1.

تغليظ العقوبة حتى تتعادل العوامل النفسـية التي تصـرف عن الجريمة مع العوامل النفسية التي تدعو اليها [1].

النفي في الأرض : بأن يخرجوهم من بلد إلى بلد؛ وهو إن لم يأخذ المال ولم يقتل نفي في كل حالة من تلك الحالات لكي تصرف عن الجريمة والنفي يكون من بلد إسلامي إلى بلد إسـلامي آخر مع الحبس لمدة معينة [2], وذلك كما ذكر في قوله تعالى□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [3], قال القمي في بيان تفسير قوله تعالى : (من حارب الله وأخذ المال وقتل , كان عليه أن يقتل ويصلب , ومن حارب وقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب , ومن حارب فأخذ المال ولم يقتل , كان عليه أن تقطع يده ورجله من خلاف , ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفى)[4], وهذا هو العقاب الدنيوي .

كما جعل الله تعالى لهم عقوبة أخرى يوم القيامة لا يعلمها أحد , وهو المشـار إليها في قوله تعالى : (ولهم في الاخرة عذاب عظيم) , وهذه العقوبة لها أثر عظيم , فمن الناس من لا يكترث بالعقاب الدنيوي إذا علم أنه سيفلت من طائلته , ولكنه حين يعلم أن هناك عقاب أخروي على فعله فأنه ارتدع , سواء في السر أو العلانية [5], فالخوف من العقاب المؤجل , والطمع في الأشياء العاجلة, لأنه يعتمد على مبادئ عقلية وفضائل نفسية وخصائص إنسانية ؛ فالعاقل لا يبيع الحاضر بالغائب والمصلحة العاجلة بالمصلحة الآجلة ؛ إلا اذا فكر في عواقب الأمور , وكانت له عقيدة ثابتة في العاقبة , وكانت ثقته بما عند الله أشد من ثقته بما في يده[6], فإذا ما رسخ في نفسه بأن لا مفر له من عقاب الله تعالى وإنه وإن نجا منه في الدنيا فلن ينجو منه في الآخرة , حتى ولو اقترفها في خفية من أعين الناس فإنها لا تخفَ على من يعلم السر وأخفى , فإنه حينئذ يصحو ضميره من غفوته ويؤنب صاحبه على فعله[7].

المطلب الثاني
(أشكال الحرابة في العصر الحديث وأثارها)

أولاً: أشكال الحرابة في العصر الحديث

[1]) ينظر: المغني، ابن قدامة , 147/9.
[2]) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة , 1/ 660-661.
[3]) سورة المائدة: من اية 33.
[4]) تفسير القمي، علي بن ابراهيم، دار الكتاب ، قم –ايران ، 1454ه , 167/1.
[5]) ينظر: الدفاع الاجتماعي في امرأة الإسلام، عز الدين الخطيب، ط1, 1402م-1982م, 89-90.
[6]) ينظر: دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، محمد عبد الله دراز، الكويت، دار القلم , 1405ه-1984م, 72.
[7]) أثر تطبيق الحدود في المجتمع، عبد السـميع إمام، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسـلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية، بالرياض، سـنة 1396ه، ادارة الثقافة والنشـر بالجامعة , 1401ه-1981م,304.

الاســـتيلاء على الأموال والمدخرات وتهريبها الى الخارج من قبل بعض رجال الأعمال الذين يســـتولون على أموال الناس ويأخذونها من البنوك والشـــركات وبعدها يهربون بها إلى خارج الوطن؛ والهدف من ذلك إفســـاد الاقتصـــاد الوطني وضـــعفه، فهؤلاء من المفسدين في الأرض، لأنهم اعتدوا على الأموال الخاصة , والعامة .
عملية النصـب والاحتيال ؛ التي يقوم بها أصـحاب السـوابق الذين كانوا يسـاعدون في الاسـتيلاء على تلك الأموال, فهؤلاء يدخلون ضـمن الحرابة , لأنهم يحاولون الإفسـاد عن ذلك عن طريق ضرب الحياة الاقتصادية والاجتماعية ؛ داخل المجتمع وهذا يؤدي إلى خلق المشاكل ؛ وعدم الاستقرار في المجتمع والدولة [1].
قتل الرجل بالحيلة والخداع ؛ وهو أن يخدع المرء ويؤخذ بحيلة ما ثم يقتل في موضـــع لا يراه فيه أحد واغتاله [2] .
وجاء أيضا في عصرنا التخدير؛ الذي يذهب الوعي بالشم وهو أشد وابشع [3].
وأيضـــا هؤلاء الذين يقومون بعمليات الســـطو, وخطف الأطفال , والاســـتيلاء على المنازل , وســـرقة المواشـــي, فهؤلاء يقومون بنشـــر الفســـاد في الأرض ومحاربة الله ورسوله [4].

ثانياً: أثار الحرابة على الفرد والمجتمع

إن كل فرد يمكن له أن يتصور ما تحدثه الحرابة في المجتمعات ؛ خاصة التي تكثر فيها هي دول الغرب ؛ فهناك الكثير من عصابات ؛القتل وسفك الدماء ؛وسلب الأموال ؛ وارتكاب الجرائم ؛ فمجتمع كهذا يختل الأمن فيه وتكون الســـجون ممتلئة بالمجرمين وقطاع الطرق ؛ حيث ان هكذا نوع من الهجوم ؛ يؤدي الى القهر والرعب والخوف بين الناس [5], وعليه فإن الكل مهدد بين كل لحظة في الأنفس والأموال والأرواح فهي حرب من المحاربين ليس للناس وحدهم وانما يحاربون الله ورسـوله ونشـر الفسـاد في الأرض وترويع الدار التي تقام فيها الشـــريعة [6], وإن تطبيق حد الحرابة يمنع كل محارب أراد ارتكاب جريمته بمجرد التفكير بها لكن حينما يتهاون المجتمع الإســـلامي في تطبيق الحدود , وخاصـــة الســـرقة والحرابة , ويطرح التشـــريع الإســـلامي جانباً وينسـاق خلف الغرب في قوانينه الوضـعية , وينبهر بزخرفها الزائف ؛ فإنه سيتسـرب

[1]) ينظر: الإعجاز التشـريعي في حدي السـرقة والحرابة، د. زكريا ابراهيم الزميلي، مجلة الجامعة الإسـلامية، غزة، مج 14, عدد الاول , 2006, 100-101.
[2]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي , 8/ 150.
[3]) ينظر: الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة , 139-140.
[4]) ينظر: في ظلال القرآن، سـيد قطب ،تح: علي بن نايف الشـحوذ، ط31، دار الشـروق للنشـر ،دار الاصـول العلمية ،2019م, 6/709-710
[5]) من جرائم أمن الدولة، د. إسماعيل سالم ، ط1، مكتبة وهبة للطباعة والنشر ، 1993م, 25
[6]) أحكام القرآن، لابن العربي , 3/ 150.

إليه الفساد ويشيع الإجرام فيه, وسيلحق بدول الغرب في أساليب التفنن في ارتكاب الجريمة [1], وهو ما يحصل فعلا في واقعنا المعاصر.

المبحث الثامن
جريمة الردة

إن جريمة الردة هي جريمة تمس حداً من حدود الله تعالى , وتعدَّ إخلالاً بنظام الشريعة الذي يتعايش فيه المسلمون , ولها امتداد واسع في المجتمع الإسلامي , وهي نقطة لا يمكن تجاوزها أو عدم اعتبارها , فلقد وضع الله تعالى لها عقوبة رادعة لزجر المرتدين , وشاهده قوله تعالى: □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [2] , ولذا سوف نتكلم في هذا المبحث عن مفهوم الردة وادلتها وشروطها واثارها وعقوبة المرتد .

المطلب الاول
(مفهوم الردة وأدلتها تحريمها)

أولاً: تعريف الردة لغة واصطلاحاً

أ : الردة لغة : الردة، بالكسر: مصدر قولك رده يرده ردا وردة ؛ منه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه ؛ وإرتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه ؛ ورد عليه الشيء إذا لم يقبله، وكذلك إذا خطأه ؛ وتقول: رده إلى منزله ورد إليه جوابا أي رجع [3].

ب : الردة اصطلاحاً : (هو الرجوع عن الدين الإسلام إلى الكفر ؛ سواء بالنية أو بالفعل المُكَفِّر أو بالقول ؛ وسواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً) [4].

وعرف الفقهاء الردة تعريفات كثيرة منها:

1- عرفها الحنفية : بأنها (إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان ؛ والمرتد الراجع عن دين الإسلام)[5].

---

[1]) ينظر: القرآن وإعجازه التشريعي، محمد أسماعيل ابراهيم، دار الفكر، بدون تاريخ , 89-90.
[2]) سورة البقرة: من آية: 217.
[3]) ينظر: لسان العرب، ابن منظور , 3/ 173.
[4]) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي , 7/ 5576.
[5]) شــرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت 861ه، ابن همام الحنفي، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق، مصر، ط1, 1316ه, 385/4.

2- عرفها المالكية : بأنها(كفر المســلم بصــريح القول ؛ أو بلفظ يقتضــيه , أو بفعل يتضمنه)[1].
3- عرفها الشافعية : بأنها (قطع الإسلام بنية , أو قول كفر , أو فعل استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً)[2].
4- عرفها الحنابلة : المرتد بأنه (الذي يكفر بعد إســلامه نطقاً , أو عناداً , أو شــكاً أو فعلاً)[3].

وعرفه الإمامية : هو ارتداد المسلم عن الإسلام الى أي كفر كان , من يهودية أو نصرانية , أو مجوسية أو زندقة أو جحد أو تعطيل او عبادة الأوثان او إلى أي كفر كان لم يقر على دينه فيجب قتله [4], والدليل عليه جاء في قوله تعالى: □□□□□□□□□□□ [5] .

يتبين لنا من خلال التعريفات أعلاه بأن الردة: هي الرجوع عن الدين الإســـلامي الى الكفر، سواء أكان فعلاً ام قولاً ام عناداً.

ثانياً: أدلة تحريم جريمة الردة وعقوبتها

حرمت الشـريعة الإسـلامية الردة ووضـعت عقوبة مقدره عليها فلقد ذكرت في الكتاب والسنة النبوية:

أـ من الكتاب

1- الدليل الأول : قال تعالى: □ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [6]

بين المفســر في قوله تعالى: من يرجع عن دينه دين الإســلام، فيمت وهو كافر، فيمت قبل أن يتوب من كفره، فهم الذين حبطت أعمالهم؛ أي بطلت وذهبت. وبطولها: ذهاب ثوابها،
وأولئك أصــحاب النار هم فيها خالدون، أي الذين ارتدوا عن دينهم فماتوا على كفرهم، هم أهل النار المخلدون فيها [7].

[1]) مختصر العلامة خليل، خليل بن اسحاق المالكي، تعليق وترجمة احمد ناصر، دار الفكر، ط الاخيرة 1401ه-1981م/ 283.
[2]) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، شمس الدين 4/ 173.
[3]) كشف القناع عن متن الأقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي6/ 167.
[4]) ينظر: المبسوط، الشيخ الطوسي , 71/8.
[5]) سورة آل عمران: من الآية: 85.
[6]) سورة البقرة: من آية 217.
[7]) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، حمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422 هـ - 2001، 316/4-317.

وقال النها وندي : إن الله جلا وعلا حذر من يرتد من المسلمين عن دينه الحق الى الباطل , وعن التوحيد إلى الشرك فيمت وهو كافر ولم يتب عن ارتداده , ولم يرجع الى الإسلام وفيه ترغيب في الرجوع الى الإسلام بعد الارتداد وقبل الموت , ودلالة على قبول توبة المرتد فأولئك المرتدون البعيدون عن رحمة الله حبطت وضاعت أعمالهم الصالحة التي عملوها حال إسلامهم ولا يترتب عليها نفع وآثر خير في الدنيا , فإن للأعمال الخيرية آثاراً دنيوية وفوائد كحسن الذكر للمؤمنين وطلب المغفرة [1].

2- والدليل الثاني على تحريم الردة في قوله تعالى: □□ [2]

قال السمرقندي في تفسيره لهذه الآية: أنها نزلت في عهد ابي بكر رضي الله عنه انه كان يحارب المرتدين عن الدين الإسلام حيث أنه شاور أصحاب النبي على قتالهم فقالو ا كيف نقاتل قوما، يشهدون أن لا إله إلا الله وقد قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى، فقال أبو بكر الصديق: الزكاة من حقها.

ثم قال: والله لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهم عليه فاتفقت الصحابة على قول أبي بكر، وجمعوا العسكر، وجاءهم من قبل اليمن سبعة آلاف رجلاً، واجتمع ثلاثة آلاف من أفناء الناس، فخرجوا وأميرهم خالد بن الوليد ، وقاتلهم، وخرج مسيلمة الكذاب مع أهل اليمامة، واجتمع الأعراب معه، وكان بينهم قتال شديد، فقتل يومئذ من المسلمين مائة وأربعون رجلاً ومنهم ثابت بن قيس بن شماس , وسالم مولى أبي حذيفة,, وغيرهما فكاد المسلمون أن ينهزموا كلهم حتى نصرهم الله، وأظهرهم على أعدائه، وقتل مسيلمة الكذاب، وأصحابه، وتاب أهل الردة، فذلك قوله تعالى: (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) يعني: يحبون الله أذلة على المؤمنين يعني: رحيمة لينة على المؤمنين أعزة على الكافرين يقول: شديدة غليظة على الكافرين يعني: أهل اليمن[3] .

3- الدليل الثالث :□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [4] .

أي : فإن تابوا من الشرك وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم يقول فاتركوا طريقهم فلا تظلموهم إن الله غفور للذنوب وأن لم يدخلوا الاسلام فاقتلوهم أي امر الله تعالى بقتلهم [5].

---

1) ينظر: نفحات الرحمن في تفسير القرآن، محمد بن عبد الرحيم النهاوندي ، تح: قسم الدراسات الإسلامية ، ط1،مؤسسة البعثة, 447/1.

2) سورة المائدة: آية: 54.

3) ينظر: بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373هـ) , 399/1.

4) سورة التوبة: من آية: 5.

5) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي (ت: 150هـــ)، تح: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، ط1, 1423 هـ , 157/2.

وقال مغنية : (إن أظهروا الإسلام قبل انقضاء الأجل المضروب لهم , وأقاموا الشعائر الإسلامية وأهمها إقامة الصلاة , وايتاء الزكاة , أن فعلوا ذلك فهم في أمن وأمان يجري عليهم ما يجري)[1].

ب: من السنة

1- الدليل الأول : قال النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم (من بدل دينه فاقتلوه)[2]. أي انه ظاهر الحديث يوجب على كل حال من غير دين الإسلام أو بدلهُ فليقتل ويضرب عنقهُ إلا أن الصحابة قالوا إنه يستتاب , فإن تاب والا قتل [3].

2- الدليل الثاني : عن عبدالله بن مسعود قال : قال الرسول محمد صلى الله عليه واله وسلم :(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزان ,والنفس بالنَّفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)[4] .

قال النووي : أما قوله والتارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد ارتد عن الدين الإسلامي بأي ردة كانت , فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام [5].

3- والدليل الثالث : (عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) المرتد فقال : من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على(محمد صلى الله عليه وآله) بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده)[6].

يتبين لنا من ذكر الأدلة من الكتاب والسنة بأنه اتفقت الأمة الاسلامية على قتل المرتد وكانت هذه هي عقوبة رادعة للمرتد عن الدين الاسلامي.

المطلب الثاني: (شروط الردة.. واستتابة المرتد.. وأثار المترتبة على المرتد)

اولاً: شروط الردة

الشروط التي يجب توافرها في المرتد هي :[7]

1- أن يكون مسلماً، فأحكام الردة لا تنطبق على غير المسلم، مثل اليهودي والنصراني فإنه لا ينطبق عليه الحد.

2- أن يكون عاقلاً، حيث لا يحكم على المجنون أو الصبي لأنهم غير مكلفين.

3- أن يكون بالغاً.

---

[1]) الكاشف، محمد جواد مغنية، دار الكتاب الإسلامي ، قم -إيران 12/4.

[2]) صحيح البخاري، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم الحديث 15/6922,9.

[3]) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 ، 1421 - 2000 ، 151/7.

[4]) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو عصا، رقم الحديث 6878, 5/9. وصحيح مسلم، مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث 1302/1676,3.

[5]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي 11 /185.

[6]) الكافي: الشيخ الكليني , 256/7.

[7]) ينظر: شبهات ورود حول الردة في ضوء السنة النبوية، للدكتور محمود السيد سلامة بختية، كلية اصول الدين –القاهرة , 640. والموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية –الكويت ، 180/22.وينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مصطفى الخن (ت1429ه)، ومصطفى البغا، وعلى الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4, 1413ه-1992م,107/8.

4- أن يكون مختاراً , أي لابد أن يكون فعله بإرادته , فلا يكون مكرها على أدائه كما في قوله

تعالى: □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ (1) .

ثانياً: استتابة المرتد

يستتاب العبد ثلاثة أيام, من يوم الثبوت , لا من يوم الكفر , ويطعم ويسقى من ماله ولا ينفق على زوجته وولده , , لأنه يوقف ويكون معسراً بردته , فإن تاب ترك وأن لم يتب يقتل بالسيف (2)

و الاستتابة وجوباً هنا , وذلك لما روى مالك والشافعي أنه قدم على عمر رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى , فقال له عمر , هل كان مغربة* , خبر ؟ قال نعم , رجل كفر بعد إسلامه , فقال : ما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه , قال عمر : فهلا حبستموه ثلاثاً , واطعمتموه كل يوم رغيفاً , واستتبتموه لعله يتوب او يراجع امر الله , اللهم اني لم احضر , ولم ارض اذ بلغني (3) .

ثالثاً: الآثار المترتبة على المرتد

من الاثار المترتبة على جريمة الردة هي :(4)

1- المرتد أنه لا يغسل ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن مع المسلمين إذا قتل وهو مرتد.
أنه ليس على المرتد ولاية على غيره، ولا يحق له إنشاء العقود، وذلك لأن عقوده باطله، لسلب ولايته لهم بالردة.

2- ان المرتد يمنع من التصرف في ماله، فأنه إذا تاب وأسلم زال عنه المنع، ولكن إذا مات وهو مرتد أي باقي على ردته فان ماله يذهب الى بيت مال المسلمين، لأنه لا وارث له، لان المسلم لا يرث الكافر، ولا يرثه أحد من الكفار.

3- تكون توبة المرتد بإتيانه بالشهادتين ,كما جاء في الحديث الشريف لقول النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله)(5) .

---

1) سورة النحل: آية 106.

2) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت، 304/4.

3) ينظر: منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم ، ابن ضويان (ت1353ه)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، 2/ 405. *(مغربة) مكان بعيد، القاموس المحيط , 120.

4) ينظر: فقه السنة، سيد سابق (ت1420ه)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط3, 1397ه-1977م, 292/2.

5) صحيح البخاري، البخاري، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، رقم الحديث 6924, 15/9.

إن البواعث هي السبب الداعي لارتكاب السلوك أو الفعل الإجرامي، وهذا الباعث يتغير بحسب كل جريمة وربما يتغير بظرفي الزمان والمكان أو بسبب العنف الأسري، او ضعف الايمان، أو اتباع الهوى، او بسب المخدرات، او بسبب الانحراف الاجتماعي .... الخ. وسوف نعرض لهذه الأسباب بشكل مفصل من خلال المباحث الاتية:

المبحث الأول
العنف الاسري

المطلب الأول:(مفهوم العنف الاسري)

أولاً: مفهوم العنف

1- العنف لغة : هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به , وهو ضد الرفق , واعنف الشيء الأمر أي أخذه بشدة , والتعنيف يعني التعيير واللوم [1].

وفي المعجم الفلسفي : (العنف مضاد للرفق ومرادف للشدة والقسوة ,, والعنيف هو المتصف بالعنف , فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضاً عليه من الخارج فهو بمعنى ما فعل عنيف)[2].

2- العنف اصطلاحاً : (هو كل فعل أو تهديد به يتضمن استخدام القوة بهدف إلحاق الأذى والضرر بالنفس أو بالآخرين وبممتلكاتهم)[3].

ويعرف العنف أيضاً : (بأنه سلوك مشوب بالقسوة والعدوان والقهر والاكراه وهو سلوك بعيد عن التحضر والمدنية , وتحركه الدوافع العدوانية والطاقات الجسمية وينصب على الأشخاص أو ممتلكاتهم لقهرهم)[4].

أو يعرف العنف (بأنه التسبب بإضرار الآخرين بالفعل أو التشوية أو الجراح)[5].

يتبين لنا من خلال التعاريف أعلاه أنها متقاربة في المضمون منها ما توسع في مفرداته ومنها ما أوجز لكن التعريف الثاني هو الأشمل.

ثانياً: مفهوم الاسرة

1-الأسرة لغة : وهي من الفعل أسر , وأسر الرجل عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم , والأسرة عشيرة الرجل وأهله , والاسرة الدرع الحصين , وأهل الرجل وعشيرته الجماعة يربطها أمر مشترك وجمعها اسر[6].

2-الأسرة اصطلاحاً : (هي وحدة إنتاجية بيولوجية تقوم على زواج شخصين ويترتب على ذلك الزواج عادة نتاج من الأطفال)[7].

---

[1]) ينظر: لسان العرب، لابن منظور , 902.

[2]) المعجم الفلسفي، جميل صليبة، دار الكتاب اللبناني، بيروت , 1982, 2/ 112.

[3])العنف والمشقة، سميحة نصر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، بدون مكان اصدار, 1996, 4.

[4]) موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، فرج عبد القادر طه، مركز الطباعة الشرعية، الأردن , 2003, 551.

[5]) تطور أنموذج عام في الوقاية من الجريمة مع تطبيقات على العنف الأسري، ذياب البدانة، مجلة الفكر الشرطي، مج 15,، ع57, الشارقة , 21.

[6]) ينظر: لسان العرب، لابن منظور , 404.

[7]) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، بيروت , 1986, 82.

أو تعرف الاسرة بأنها: (المؤسسة الاجتماعية التي تنشا من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى انشـاء اللبنة التي تسـاهم في بناء المجتمع , واهم أركانها الزوج والزوجة والأولاد)[1].

كما عرفها آخرون بأنها : بأن الأسـرة تشـمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الأسـرة وفروعهم , كما تشـمل الأصـول من الإباء والامهات فيدخل في هذا الأجداد والجدات[2].

ثالثاً: (مفهوم العنف الأسري كمركب)

يعرف العنف الاسري : (بأنه اعتداء على الانسان في جسمه أو نفسيته أو سلب حريته , وذلك في إطار مؤسسة الاسرة , ومصادرة أو الغاء قدرة الشخص وحقه في اتخاذ القرار الذي يخص جسمه , وحياته , وسلوكه) [3].

ويعرف العنف الأسري ايضـاً : (بأنه سلوك عدواني وعدائي بين أفراد الأسرة يتسبب في إحداث إصـابات أو اذى واذلال , وفي بعض الأحيان يصـل الى حد الوفاة وما يصـاحب هذه السـلوكيات من حدوث إيذاء جسـدي , أو اغتصـاب , أو اتلاف للممتلكات , أو الحرمان من الاحتياجات الأساسية) [4].

كما يعرف العنف الاسري : (بانه اعتداء أو إساءة حسية , أو معنوية , أو جنسية , أو بدنية , أو نفسـية , من أحد أفراد الأسـرة أو الأقارب أو العاملين في نطاقها تجاه فرد آخر كالزوجة والأطفال والمسـنين على وجه الخصـوص , بحيث يتضـمن ذلك تهديداً لحياتهم وصـحتهم البدنية والعقلية والنفسـية والاجتماعية واموالهم وعرضـهم) [5].

اذن يتبين لنا من خلال ذلك أن العنف الاسـري هو: اعتداء أو إسـاءه حسـية كانت أو معنوية من أحد من أفراد الأسـرة على الأطفال أو المسـنين بحيث يتضـمن ذلك تهديدا لحياتهم وصحتم البدنية والعقلية وتهديدا لأموالهم وعرضهم.

المطلب الثاني

(العنف الاسري ضحاياه وانواعه)

أولاً: ضحايا العنف الأسري

إن من أبرز الفئات التي تتعرض للعنف الأسري :[6]

---

[1]) جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي دراسة مقارنة، د. ياسر محمد عبد الله، مجلة الرافدين للحقوق، مج 15 , ع55, سنة 17, 351.

[2]) ينظر: قواعد تكوين البيت المسلم، أكرم رضا، دار التوزيع والنشر الاسلامية، الاردن , 2004, 54.

[3]) العنف الأسري، اسبابه واثاره وخصائص مرتكبيه، جبرين علي الجبرين، مؤسسة الملك خالد الخيرية السعودية , 1427ه, 18.

[4]) مقياس العنف الاسري، فاطمة أحمد امين، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الانسانية، ع 6, مصر , 268.

[5]) العنف الاسري، جبرين علي الجبرين , 29.

[6]) ينظر: العنف الاسري، د. احلام حمود، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت، ط1, 1436ه-2015م, 15-17. وينظر: العنف الأسري، عامر شماخ، ط1، الصحوة للنشر والتوزيع، 1431ه-2010م، 36و45.

1-الأطفال، وهم من أكثر الفئات تعرضاً للعنف لأنهم الأكثر ضعفاً، وكما أنهم بحاجة الى الرعاية والإهتمام، فإنه يتعرض للعنف سواء كان من الأب أم الأم أم من زوجة الاب أم من الأخ الأكبر، ومع الأيتام.
2-النساء، نجد أن المرأة أكثر من يتعرض للعنف ولاسيما الزوجة فنجدها تضحي من أجل الحفاظ على أولادها، وكذلك للخوف من أقاويل المجتمع بتعييرها بكونها مطلقة، أو انها تتقبل الزواج من أي شخص خشية ان يقال عليها كلمة عانس.
3-أصحاب الاحتياجات الخاصة (المعاقون)، ولاسيما الأطفال منهم يحتاجون الى الرعاية والاهتمام لسد النقص الجسدي او الذهني الذي يعانون منه، إلا أن الواقع يشير إلى تعرضهم لصور من العنف الموجه إليهم مادياً ومعنوياً.
4-كبار السن، هم الأكبر سناً بين افراد الاسرة وهم يحتاجون الى رعاية ايضاً واهتمام لضعفهم الجسدي والذهني بعد ما بلغو سن الكبر لكن بالواقع نجدهم يتعرضون للعنف والجحود والإهمال وعدم رعايتهم.

ثانياً: أنواع العنف الاسري

إن العنف الأسري ليس نمطاً واحداً وإنما يمكن أن يقع بإحدى الصور الاتية :[1]
1-العنف الجسدي: وهو كل ما يؤذي الجسد ويضره، نتيجة تعرضه للعنف، مهما كانت درجة الضرر، ويندرج تحته كل أشكال الضرب والايذاء الذي يقع مباشرة على الجسد ويأتي في قمة هذا العنف القتل فهو أشد أنواع العنف وأقدمه[2] .
2- العنف الجنسي: يعد العنف الجنسي من أبشع الجرائم، إذا عد القتل من أبشع أنواع العنف الجسدي، فإنه لا يوجد أبشع من الاغتصاب، فإن القتل ينهي حياة الضحية بعد ان تحمل الألم والمعاناة لفترة محدودة، بينما الاغتصاب فتتحمل الضحية الألم النفسي، وتلازمها الاضطرابات الانفعالية ما قدر لها أن تعيش، ويتمثل الاغتصاب بقيام أحد افراد الاسرة من الذكور بمواقعه انثى من الأسرة ذاتها من دون رضاها.
3-العنف النفسي: ويتجسد بكل الضغوط النفسية التي تمارس ضد المعنف بغية اجباره على القيام بعمل أو الأمتناع عنه، ومن صوره الايذاء اللفظي ويتمثل بالشتم والسب والكلام الجارح فيشعر الضحية بالإهانة أو الانتقاص من قدره، وكذلك الحبس المنزلي فضلا عن الطرد من المنزل وهذا يمارس ضد الذكور الذي يستخدمه الابوان من عدم التمكن من تهذيب سلوك الابن.

المطلب الثالث

(أسباب وآثار العنف الاسري)

أولاً: أسباب العنف الاسري

[1]) ينظر: المواجهة التشريعية لجرائم العنف الأسري، د. سليمان الماوري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد 4, العراق، سنه سابعة , 2015, 304. وينظر: مفهوم وأشكال العنف ضد الطفل، د. مدحت أبو النصر، مجلة خطوة، العدد 28، 2008م،59.
[2]) ينظر: اتجاهات طلاب المرحلة الجامعية نحو العنف، سعد بن محمد ال رشود، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الانسانية الأمنية، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، 2000م، 81.

هناك أسباب عدة للإساءة الأسرية , وللأطفال خصوصاً منها [1]:
1-غياب سياسات تربوية وتعليمية وثقافية للآباء والامهات لمدة طويلة جدا.
2-قلة برامج التوعية، وعدم وجودها واحترافها، مما يجعل كثيرا من مرتكبي العنف بعيدين عن تأثيراتها.
3-ازدياد حالات الإدمان وتعاطي المخدرات، فان أكثر مجرمي العنف الاسـري هم من أسرى تعاطي المخدرات.
4-عدم العناية بالأطفال ضحايا الإساءة، مما يجعل منهم بؤرا تثور بين الحين والآخر في وجه الاستقرار الأسري، وربما الأمني العام.
5-ضعف الوازع الديني هو من حالات العنف الاسري.
6-إزدياد حالات الطلاق وتفكك الأسـرة فقد اثبتت دراسـات أن أكثر الجانحين للعنف ينتمون إلى أسر مفككة.
7-دور الإعلام ما يقوم به من شحن عاطفي للأطفال، وتدريب يومي يدخلهم إلى عالم الجريمة بجدارة.

ثانياً: الآثار المترتبة على العنف الأسري

للعنف الأسـري آثار كبيرة منها على ما يتعرض له , سـواء أكانت من الناحية النفسية أم البدنية أم المعنوية وسنذكر أهمها [2]:
1-ضـعف اتصـال الشـخص الذي تعرض للعنف بالآخرين، واختلال بناء علاقات اجتماعية مبنية على الثقة والأمان، وإثبات الشخصية، فيميل للانطواء والعزلة.
2-عدم المقدرة على التعامل مع المجتمع بسبب تدهور المهارات الذهنية والاجتماعية والنفسية، حيث يتدنى مستوى الذكاء، أو فقدان الثقة بالنفس.
3-تهديد كيان الأسرة، بما قد يؤدي إلى تفككها وانعدام الثقة وتلاشي الإحساس بالأمان فيها.
4-التعثر وضعف التحصيل الدراسي لدى الأولاد.
5-التعرض للانحراف في السـلوك والأخلاق، والوقوع في حبـائـل المسـكرات والمخدرات وغيرها، ومرافقة أصدقاء السوء.
6-التفكير بالانتحار والتخلص من الحياة هروباً من الواقع الأسري المؤلم.
7-وقوع الفتيات في علاقات عاطفية غير مشـروعة بحثاً عما افتقدنه في اسـرهن مما يؤدي إلى مفاسد وعواقب وخيمة.
8-التشوهات الجسدية الناتجة عن الكسور والجروح والحروق بما يؤثر على مستقبلة المادي والمعنوي.

[1]) ينظر: العنف الأسـري، د. خالد بن سـعود الحليبي، مدار الوطن للنشـر، المملكة العربية السـعودية – الرياض ,1430ه, 2009م, 13-15. وينظر: العنف الاسري، عامر شماخ، 23-24.
[2]) ينظر: العنف الاسـري، د. أحلام حمود , 25-26. وينظر: العنف الاسـري، عامر شـماخ، 26. وينظر: العنف الاسري، د. خالد بن سعود الحلبي، 26.

9-ضعف عام في البنية الجسدية، يصحبه شعور بالإجهاد، والصداع، وعدم شعور بالراحة، وقد يصاب من يتعرض للعنف بالتلعثم، وبتكرار الأمراض المختلفة.
10-اضطرابات نفسية وسلوكية، ينتج عنها: ضعف الثقة بالنفس وبالآخرين، فضلاً عن الشعور بالاكتئاب والحزن والإحباط والشعور بالدونية التي تقود عادة الى العزلة والانطوائية والإحساس بالعجز وقلة الحيلة، وعدم الشعور بالأمان والخوف من كل ما يحيط به.
11-الكذب لتجنب العقاب القاسي.
12-التكيف مع العنف مما يؤدي إلى اللا مبالاة في مختلف شؤون الحياة.
13-في كثير من الأحيان يؤدي إلى ارتكاب الجرائم الجنائية التي تهدد أمن الاسرة والمجتمع لفقدان الانتماء والشعور بالعزلة والعدائية لقسوة الظروف التي يعيشها.

المطلب الرابع
علاج العنف الاسري

هناك محددات كلية ويمكن أن تمثل مدخلاً رئيسياً للحد من تنامي ظاهرة العنف الأسري ومحاصرته في أضيق نطاق منها :[1]
1-تعزيز القيم الإنسانية النبيلة في سلوك ونفسيات أفراد المجتمع , عن طريق التوعية الدينية , وحثهم على الإلتزام بتعاليم الإسلام السمحة , وتطبيقها في الحياة الأسرية , سواء كان هذا على صعيد اختيار الزوجين , أو تربيتهم والتعامل معهم , وجعل الإسلام منهجاً لنشر الرحمة , والرفق, والمودة, كما جاء في قول الرسول محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) : (الراحمون يرحمهم الرحمن , ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء , الرحم شجنة*من الرحمن، فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله)[2].
2- التوعية برعاية المسنين, وتقديم الاهتمام والعناية لهم في كل ما يحتاجونه والتذكير بفضلهم على الأولاد والاحفاد, كما ذكر في قولة تعالى: □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□
□□□□□□□□□□□□□□□□□ [3] .
(بمعنى إلزم المكلفين الاّ يعبدوا سواه لأن غير واجب الوجود ممكن لا يكون علة العلل و قضى على المولود أن يبرّ بوالديه و يحسن إليهما مكافأة لهما على ما اجهدا به أنفسهما في تنميته و تربيته و يصيران شيخين قد أعطيا قوتهما و استقلالهما بأنفسهما و ربما يؤدى ذلك بهما الى ان يفقدا بعض حواسّهما و يصدر عنهما ما فيه خلل في

[1]) ينظر: العنف الأسري، د. أحلام حمود , 50-53. وينظر: العنف الأسري، د. خالد بن سعود الحلبي، 68.
[2]) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تح: احمد محمد شاكر واخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م، باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم 1934, 323/4.
شجنه*: غصن ملتف مشتبك.
[3]) سورة الاسراء: آية: 23-24.

الأفعال و الأقوال ولا تقل لهما أف ، و هي كلمة تضجّر وَ لا تنهر هما بلفظ أو بفعل وَ قل لهما قولاً مؤدبا)[1].

وجاء أيضاً في الحديث الشريف، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: (رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف، قيل: من؟ يا رسول الله قال: من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة)[2].

وأيضاً جاء حديث شريف عن محمد بن مروان قال :(قال أبو عبدالله (علية السلام) : ما يمنع الرجل منكم أن يبر والدية حيين وميتين ، يصلي عنهما ، ويتصدق عنهما ، ويحج عنهما ، ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما ، وله مثل ذلك فيزيده الله عز وجل ببره وصلته خيرا كثيرا)[3].

3-معالجة المشاكل الاقتصادية، وتحسين ظروف المعيشة، وتوفير فرص عمل للعاطلين عن العمل.

4-تقديم الدعم النفسي للفئات التي تتعرض للعنف الاسري عن طريق، تضمين حقوق المرأة ورعاية الطفل، وتسخير وسائل الاتصال لتوعية الاسرة وتخصيص قنوات ومواقع على النت لتقدم فيها استشارات اسرية ...الخ.

5-الدور المهم للإعلام في توجيه السلوكيات وتقويمها إذ يمكن له من طريق تخصيص قنوات إعلامية تساعد الأسرة على تخطي العنف الاسري.

6-التوعية الجادة للمرأة وتثقيفها بحقوقها وعدم التقليل من شأنها ومن قيمتها.

7-وضع وتنفيذ برامج تربوية خاصة، تهدف إلى تأهيل الفتاة وإعطائها الثقة بالنفس وتمكينها وتقوية احترامها لذاتها، له أكبر الأثر في نشر الوعي.

8-العمل على تعزيز ثقافة الحوار واحترام الرأي الآخر داخل الأسرة، من خلال برامج للأسرة وللمقبلين على الزواج.

9-تأمين مراكز استماع للنساء ضحايا العنف، لتقديم الارشاد القانوني والنفسي للمرأة المعنفة، وتقديم كافة الخدمات تأهيل للضحايا وبرامج للمساعدة على تجاوز المشكلة من كافة النواحي.

10-وقيام المؤسسات الدينية بدورها في تكريس مفهوم التراحم والترابط الاسري وبيان نظرة الاديان للإنسان واحترام حقوقه.

ومما لا شك فيه أن أساليب العلاج كثيرة جداً، فالواجب على الجميع أن يشترك في اشاعة ثقافة الحب والتسامح والعفو بين أفراد الأسرة الواحدة، وبين أفراد المجتمع كله.

المطلب الخامس: موقف الاسلام من العنف الأسري

[1]) التفسير لكتاب الله المنير، محمد الكرمي، طبع في المطبعة العلمية قم –إيران، 1402ه، 201/5.

[2]) صحيح مسلم، للنيسابوري رقم ال حديث2551, 4/ 1978.

[3]) الكافي، للشيخ الكليني، باب بر الوالدين، 159/2.

إن الاسلام دين السماحة واليسر والرفق وعدم العنف، وهناك الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعو الى الرحمة والرفق ونبذ القسوة والعنف، فمن الآيات:

1-قال تعالى:

: □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□
□□□□□□□□□□□□□□ [1]. أي : ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ القساوة عبارة عن الغلظ مع الصلابة والمراد به خروج الرحمة واللين والخير عن قلوبهم وإنما ذكر الحجارة من دون الحديد والنحاس لان الحديد ونحوها تلين بالنار من دون الحجارة ثم بين وجه الخير في الحجارة دون القلب القاسي فقال {وَإِنَّ مِنَ الْحِجارَةِ لَما يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهارُ وَإِنَّ مِنْها لَما يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْماءُ } يعنى عيونا من دون الأنهار فينتفع بها عباد الله بخلاف قلوب الكفار حيث لا منفعة فيها أصلا وَإِنَّ مِنْها لَما يَهْبِطُ من أعلى الجبل مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وقلوبكم لا تلين ولا تخشع [2].

2-قال تعالى

: □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□
□□□□□□□□□ [3].أي : قيل معناه ضربنا عليهم الجزية وجعلنا قلوبهم قاسية غليظة لا تلين بذكر الله ولا تنفعل بالآيات والنذر من القسوة بمعنى غلظ القلب وأصله من حجر قاس، وقيل معناه أن قلوبهم ليست بخالصة للأيمان بل إيمانهم مشوب بالكفر والنفاق كالدرهم المغشوش يحرفون الكلم يعنى كلمات الله التي في التورية عن مواضعه فأن تحريف كلام الله والافتراء عليه مقتضى كمال القسوة، واعف واصفح عنهم ان تابوا وأمنوا او عاهدوا والتزموا الجزية [4]. ففي الآية الكريمة نجد الرحمة فيها والابتعاد عن القسوة.

3-قال تعالى

: □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□
□□□□□□□ [5].أي (فَبما رحمة : أي فبرحمة ،و(ما)مزيدة للتأكيد مِنَ الله لِنْتَ يا رسول الله، أي كنت لينا فإن ذلك رحمة من الله للمسلمين لهم ولو كُنْتَ فَظًّا جافيا

[1]) سورة البقرة: آية: 74.
[2]) ينظر: التفسير المظهري، المظهري، محمد ثناء الله، تح: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية – الباكستان، ط:1412 هـ، 84/1.
[3]) سورة المائدة: آية: 13.
[4]) ينظر: تفسير المظهري: 66/3-67. وينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط1، 1997م،84/4.
[5]) سورة ال عمران: اية 159.

غَلِيظَ الْقَلْبِ، قاسيا سيئ الخلق {لانْفَضُّوا }أي تفرقوا مِنْ حَوْلِكَ من أطرافك فاعْفُ يا رســـول الله عَنْهُمْ و لا تؤاخذهم بمخالفة أمرهم كيوم)[1]. إذن نجد في الآية الكريمة الحث على الرحمة.

ومن الأحاديث:

1-قال الرسـول محمد (صـلى الله عليه وآله وسـلم) :(من حرم الرفق فقد حرم الخير كله)[2].

2-قال الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) : (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه , ولا ينزع من شيء إلا شانه)[3].

3-وكذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم : (من أشار الى أخيه بحديدة , فإن الملائكة تلعنه , حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه) [4].

4-وما راوه مسلم في صحيحه , إن الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : (عذبت امرأة في هرة , سجنتها حتى ماتت , فدخلت فيها النار , لا هي اطعمتها وسقتها , إذ هي حبستها , ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)[5].

5-عن أبي جعفر(علية السلام) قال : (إن الله عز وجل رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف)[6].

6-عن أبي عبد الله (عليه الســـلام) قال :(ما زوي الرفق عن أهل البيت إلا زوي عنهم الخير)[7].

إذا كان الإسلام يدعو إلى الرفق ونبذ العنف بين جميع أفراد المجتمع بصفة عامة وبين أفراد الأسـرة بصـفة خاصـة، فلقد رسـم حدوداً واضـحة للتعامل والتعايش بين الأسـرة، وان هذه الأدلة من الكتاب والسـنة كانت واضـحة لنبذ العنف الذي يسـبب الانهيار في الأسرة، وحثنا الدين الإسلامي على التعايش بسلام على جميع الأصعدة، وخاصـــة الأســـرة، لتحقيق الأمن المجتمعي الذي يمثل قطب الرحى لبناء المجتمعات الحديثة ، والحفاظ على الحضـارات القديمة المسـتمرة ، لما يوفره من بيئة آمنة للعمل والبناء ويخلق جواً للإبداع والانطلاق نحو مستقبل مزدهر، وذلك لا يتحقق إلا بوحدة الإيمان والحفاظ على الهوية في ســـبيل توجيه الطاقات والقدرات البشـــرية في بيئة يكون فيها العدل والمساوات وتكافئ الفرص وتكامل الأدوار.

المبحث الثاني
ضعف الإيمان

[1]) تبين القران، السيد محمد الحسيني الشيرازي، مؤسسة المجتبى للطباعة والنشر، ط1، 1، 82/.
[2]) صحيح مسلم، مسلم، رقم الحديث 6598, 1132.
[3]) صحيح مسلم، رقم الحديث 6602, 1133.
[4]) المصدر نفسه، رقم الحديث 6666, 1142.
[5]) المصدر نفسه ، رقم الحديث 6675, 1143.
[6]) الكافي، الشيخ الكليني، 119/2
[7]) المصدر نفسه ، الشيخ الكليني، 119/2.

يعد ضعف الإيمان من أهم الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، ويظهر هذا الضعف من خلال وجود بعض المظاهر التي تدل عليه، وبعض الأسباب، ويمكن معالجته بعدة طرق مختلفة وسوف نتعرف في هذا المبحث على ضعف الايمان بالتفصيل:

المطلب الأول

مظاهر ضعف الإيمان

ان ضعف الإيمان له مظاهر متعدد منها :[1]

1-الوقوع في المعاصي وارتكاب المحرمات , حيث يعد ظاهرة من مظاهر ضعف الإيمان , فإن الإصرار على ارتكاب المعاصي وكثرة الوقوع فيها يجعله يستصغرها , ويحتقرها وتتحول إلى عادة مألوفة مما يجعله يقع في المجاهرة بها , ويدخل في قول النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) : (كل أمتي معافاة , إلا المجاهرين , وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملاً , ثم يصبح قد ستره ربه , فيقول : يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا , وقد بات يستره رّبه , فيبيت يستره رّبه , ويصبح يكشف ستر الله عنه)[2].

2-الشعور بقسوة القلب وخشونته , أي أن قلوبهم ميته وقاسية كالحجارة كما جاء وصفهم في قوله تعالى : □□□□□□□□□□□□□ □ [3] .

أي (إن قلوبكم صلبت بعد إذ رأيتم الحق وعرفتموه، واستكبرت عن الخضوع والإذعان لأمر الدين، فهي كالحجارة صلابة ويبسا، بل أشد منها)[4].

2-عدم إتقان العبادات، أي شرود الذهن في اثناء الصلاة وعدم التدبر والتفكر فيها.

3-التكاسل عن الطاعات والعبادات , كما جاء في قوله تعالى : □ □□□□□□□□□□□□□□□□□ [5], (أي متباطئين متثاقلين ليست لديهم رغبة تبعثهم على عمل، ولا نشاط يدفعهم على فعل، لأنهم لا يرجون ثوابا في الآخرة، ولا يخشون عقابا إذ لا إيمان لهم، وإنما يخشون الناس، فإذا كانوا بمعزل عن المؤمنين تركوها، وإذا كانوا معهم سايروهم بالقيام بها، ومن كانت هذه حاله وقع عمله على وجه الكسل والفتور)[6] .

4-ومن المظاهر ضيق الصدر وتغير المزاج وانحباس الطبع حتى كأن على الإنسان ثقلاً كبيراً يشعر به، فيكون سريع التأفف والتضجر من أي شيء، ويشعر بالضيق من تصرفات الناس حوله.

5-عدم الغضب اذا انتهكت محارم الله , أي من لم يغضب لحرمات الله وهي تنتهك فله اثم عظيم مثل الذي انتهكها والدليل عليه قول الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم):

---

1) ينظر: ظاهرة ضعف الإيمان، محمد صالح المنجد، مطبعة سفير –الرياض ط1, 1413ه , 9-13. وينظر: موسوعة فقه القوب ، محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، بيت الأفكار الدولية ، 2/ 1304-1307.

2) صحيح مسلم، مسلم، الزهد والرقائق / نهي الإنسان عن هتك نفسه، رقم الحديث 2990, 2291/4.

3) سورة البقرة: من آية: 74.

4) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي ، 146/1.

5) سورة النساء: من آية: 142.

6) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: 1371هـ)، 5/ 186-187.

(إذا عملت الخطيئة في الأرض , كان من شهدها فكرهها , وقال مرةً : انكرها , كان كمن غاب عنها , ومن غاب عنها فرضيها , كان كمن شهدها)[1],وهناك دليل اخر في قول الرسول (صلى الله علية وآله وسلم) :(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده , فإن لم يستطع فبلسانه, فإن لم يستطع فبقلبه , وذلك أضعف الإيمان) [2],أي أنه إذا وقعت معصية وقام المرءُ بإنكارها من طريق إزالتها بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، وإن لم يستطع فبقلبه حتى لا يلحقه من الإثم شيئاً , أما من سكت عنها فإنه يشاركه في الإثم حتى لو بعدت المسافة بينهم [3].

5-ومن مظاهره الفزع والخوف عند نزول مصيبة تجده فاقد عقله تماماً، لو كان ايمانه قوياً لتجده صابراً وقوياً وثابتاً.

6- ومن مظاهره التعلق بالدنيا فنجده متعلق القلب بالدنيا لدرجة يحس صاحبه بالألم إذا فاته شيء من المال أو الجاه , أو المنصب , او المسكن , ويعد نفسه مغبوناً سيء الحظ إذا رأى أخاه المسلم قد نال ما لم ينله فيحسده ويتمنى له زوال النعمة عنه وهذا ينافي الإيمان كما قال النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا يجتمعان في قلب عبد الإيمان والحسد)[4].

المطلب الثاني
أسباب ضعف الإيمان

لضعف الإيمان أسباب عديدة هي :[5]

1- الاستهانة في الارتباط بالله تعالى، هناك بعض الأشخاص يتوهم أنه بممارسته لبعض الطقوس العبادية قد صار مرضياً عند الله تعالى، فيتكلم بالأمور الدنية باستهانة واستخفاف، كأن يخاطب أو يتكلم عن الله تعالى كمن يخاطب زميلاً له أو صديقاً أو شريكاً من دون تعظيم أو إجلال.

2- التلاعب بالأحكام الشرعية , إن الا ستخاف بالله تعالى يؤدي بالإنسان إلى الاستخفاف بالشريعة الإسلامية , والتلاعب بالإحكام الدينية فيوجه الإحكام بحسب اهوائه ورغباته, فيقوم بأخذ السهل منها ويحلل ويحرم بحسب رغبته , كما □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [6] .

3-العجب والغرور، إن أكثر ما يصيب الانسان هو مرض الغرور فإنه يؤدي بالإنسان إلى الشعور بالكبرياء والتعالي والاكتفاء بما وصل إليه من الإيمان، وعندما يُصاب الإنسان بمرض الكبرياء نجده يستخف بغيره من أهل الإيمان فترى البعض يحكم على غيره بالفسق، والكفر، وإنهم بلا دين، ولا حرمة لهم، أو نجده قد يتجرأ على المقامات الدينية، المراجع، والخطباء، والرواديد، وغيرهم.

[1]) سنن ابي داوود، ابي داوود، الملاحم، الامر والنهي، رقم الحديث 124/4345,4.

[2]) صحيح مسلم، مسلم، الإيمان / بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث 49, 69/1.

[3]) ينظر: عون المعبود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي ت1329ه، دار الكتب العلمية – بيروت ,11 / 336.

[4]) سنن ابي داوود، أبي داوود، رقم الحديث 1464, 150/5.

[5]) ينظر: كيف نعالج ضعف الايمان، السيد حسين نجيب محمد، دار المحجة البيضاء بيروت –لبنان، ط1 , 1431ه-2010م ,31-37. وينظر: ظاهرة ضعف الإيمان ، محمد صالح ، 24-30.

[6]) سورة النحل: آية: 116.

4-تغير الصـــفة الدينية، هو أن بعض الأشـــخاص إذا كانوا في موقع معين أو يحملون صـــفة دينية خاصـــة كرجل دين او خطيب أو مبلغ أو مجاهد، فإنهم يقومون بوظيفتهم الدينية كصـلاة الجماعة أو حضـور المجالس حتى إذا تغيرت صـفتهم تجدهم تركوا ما كانوا عليه من اعمال عبادية وهذا يدل على ضعف الايمان.

5- اللهو بالدنيا , إن من طبيعة الدنيا هي الزينة والشـــهوات فاذا اقترب الإنســـان منها نقص من إيمانه , وما ضُـــعف الإيمان أو زواله الا لحب الدنيا كالملذات وأكل الطعام الخ كما جاء في حديث الرسـول (صـلى الله عليه وآله وسـلم): (لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب , فإن القلب يموت كالزرع اذا كثر عليه الماء)[1].

المطلب الثالث
علاج ضعف الإيمان

وســـائل عدة شـــرعية يمكن للمرء أن يعالج بها ضـــعف إيمانه ويزيل قســـوة قلبه منها:[2]

1- تدبر القرآن الكريم , الذي انزلـه الله تعـالى تبيـانـاً لكل شـــيء كمـا جـاء في قولـه تعالى: □□□□□□□□□□□ [3] ,أي العلاج بالتدبر والتفكر ، (والبيان الذي يزيل عمى الجهل و حيرة الشك (و منها) ما فيه من النظم و التأليف و الفصاحة البالغة حد الإعجاز الذي يدل على صدق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو من هذه الجهة شفاء من الجهل و الشك و العمى في الدين و يكون شفاء للقلوب و منها أنه يتبرك به و بقراءته و يستعان به على دفع العلل و الأسقام)[4].

2- الاســتشــعار بعظمة الله عز وجل , ومعرفة أســمائه وصــفاته , والتدبر فيها كما في قولهتعـالى: □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□ [5] , وتدل الآية المباركة على عظمة الله ســـبحانه وتعالى وتبين قدرته، فهو وحده يعلم الغيب ويعلم مغاليق الأمور ومفاتيحها ومفتاحها، فالغيب

[1]) المستطرف في كل فن مستطرف، شهاب الدين محمد بن احمد بن منصور الأبشيهي ت 852ه، عالم الكتب – بيروت، ط1 , 1419ه , 189, واحياء علو م الدين، ابو حامد محمد الغزالي الطوســـي ت 505ه، دار المعرفة – بيروت , 81/3.

[2]) ينظر: ظاهرة ضعف الإيمان، محمد صالح المنجد , 32-68. وينظر: كيف نعالج الإيمان ، السيد حسين نجيب محمد ، 41.

[3]) سورة الإسراء: آية: 82.

[4]) مجمع البيان في تفسير القرآن ، الفضل بن الحسن الطبرسي ،دار المعرفة ، بيروت –لبنان، 1458ه، 673/6.

[5]) سورة الانعام: آيه: 59.

سر من الأسرار التي احتفظ به لذاته جل وعلا ولا يُكن لأحد أن يطلع عليه إلا بمقدار ما يريد صاحبه من طريق سبل يُتيحها هو لنا [1].

3- طلب العلم الشرعي , والعلم هو الذي يؤدي تحصيله الى خشية الله وزيادة الايمان به كما جاء في قوله تعالى: □ □□□□□□□□□□□□□□□□ [2] , أي: كلمة «يخشى»(توحي بأن العلم الخالص من كل شائبة يؤدي حتما إلى معرفة الله و خشيته)[3] ، وايضاً جاء في قوله تعالى : □□□□□□□□□□□□□□□□ [4] , أي كيف يستوي من هو بالإيمان واهل بالعلم بمن هو جاهل ولا يعلم من أمور الغيب .

4-تنويع العبادات، ان الله سبحانه وتعالى نوع علينا العبادات فمنها ما يكون بالبدن كالصلاة ومنها ما بالمال كالزكاة ومنها ما يكون بهما معاً كالحج ومنها ما يكون باللسان كالذكر والدعاء والتسبيح ومن مستحبات الخ.

5- من علاجات ضعف الايمان هي الخوف من سوء الخاتمة لان يدفع المسلم الى طاعته ويجدد الايمان في القلب , اما سوء الخاتمة فهي ضعف الايمان والانهاك في المعاصي وقد ذكر النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) قال :(من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا , بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً , ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يحتساه , في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا , ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا)[5].

6-التفكير في حقارة الدنيا , حتى يزول التعلق بها من قلب العبد كما جاء في قوله تعالى : □□□□□□□□□□□ [6] ,

عن الرسول الله - صلى الله عليه آله وسلم - يقول:

(إن الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها؛ إلا ذكر الله وما والاه، وعالم أو متعلم)[7] .

7- ومن الأمور المجدد للإيمان في القلب , تعظيم حرمات الله كما جاء في قولة تعالى: □□□□□□□□□□□□□□□□ [8] , حرمات الله هي حقوق الله تعالى قد تكون في الأشخاص , او قد تكون في الأمكنة تعظيم الحرم مثلاً , أو قد تكون في الأزمنة مثل شهر رمضان , كما قال تعالى : □□□□□□□□□□□□□□□□ [9]

المطلب الرابع

الآثار المترتبة على ضعف الايمان

[1]) ينظر: من وحي القرآن ، السيد محمد حسين فضل الله ، 146/9.
[2]) سورة فاطر: من آية: 28.
[3]) التفسير المبين ، محمد جواد مغنية ،دار الكتاب الإسلامي ، قم –ايران ، 575/1.
[4]) سورة الزمر: من آية 9.
[5]) صحيح مسلم، مسلم، رقم الحديث 109, 103/1.
[6]) سورة الحديد: من آية 20.
[7]) صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1421 هـ - 2000 م، رقم الحديث 3243 , 225/3.
[8])سورة الحج : آية 32.
[9]) سورة الحج: من آية 30.

هناك آثار متعددة لضعف الإيمان منها :[1]

1- قلة الصبر عن الشهوات، وشدة الغفلة عن الطاعات.

2- نســـيان الآخرة وما أعدّ الله فيها من النعيم لأهل طاعته ومن العذاب لمن ارتكب المعاصي.

3- إن طول الامل يجلب السعادة الظاهرة في الدّنيا ويسقي صاحبه كؤوساً مترعة من اللذة الفانية.

4- يدفعه إلى المعاصـي وارتكاب الجرائم، ويبتعد عن الطاعات، فان ضـعف الايمان في قلب المرء يســهل عليه الاعتداء على الآخرين وســلب حقوقهم وانتهاك حرماتهم، والاستنفار من الطاعات.

5- يقسي القلب ويجفّ دمع العين ويزيد في شدة الحرص على الدّنيا.

6- من آثار ضـــعف الايمان، يودي إلى ارتكاب جريمة القتل وارتكاب جميع الفواحش المحرمة مثل الزنا وشرب الخمر والقذف ..الخ

ومن بعد معرفة الآثار السيئة التي تترتب على ضـعف الايمان فيجب على الانسـان ان يكون زاهدا في الدنيا لأنها زائله وهو ضــيف فيها فعليه بحســن التصــرف، والتعامل الحسن مع الناس والابتعاد عن جميع الجرائم والأسلوب السيء في التعامل مع الاخرين ، لأنه سيرحل لا محال , كما جاء في قول النبي محمد صلى الله علية وآله وسلم :(كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل , وعدَّ نفسك في أهل القبور)[2].

المبحث الثالث
اتباع الهوى

[1]) ينظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، صالح بن حميد وآخرون، دار الوسيلة للنشر والتوزيع جدة، ط4 ,4867/10.

[2]) سنن الترمذي، للترمذي، الزهد /ما جاء في قصر الأمل، رقم الحديث 2333, 567/4.

الهوى هو العدو الأعظم الذي يجب على الانسان أن يقاتله ويحاربه أشد ما يحارب أي عدو آخر لان ألهوى هو أساس كل فتنة ، وسبب كل بلية ، ويؤدي إلى ارتكاب كل جريمة في المجتمع ، ولما كان هذا شأن الهوى وجب الابتعاد عنه لأنه مرض خطير وانه شر مستطير, كما جاء في قوله تعالى : □□□□□□□□□□ [1] , وسنتطرق في هذا المبحث الى الحديث عن تعريف الهوى , ومظاهره , وأسبابه , وعلاجه , وآثاره .

المطلب الاول
(مفهوم الهوى وأسبابه)

أولاً: تعريف الهوى لغة واصطلاحاً

1- تعريف الهوى لغة : (الهاء والواو والياء : أصل صحيح يدل على خلو وسقوط , وأما الهوى : هوى النفس , فمن المعنيين جميعاً لأنه خال من كل خير ويهوى بصاحبه فيما لا ينبغي)[2],وهوى يهوي هويانا , ورأيتهم يتهاوون في المهواة اذا سقط بعضهم في إثر بعض , وهوى يهوي هوياً وهوياناً وانهوى : سقط من فوق الى اسفل , والهوى مقصور هوى النفس , وقال ابن سيدة , الهوى العشق يكون في مداخل الخير والشر , وهوى النفس ارادتها , والجمع اهواء [3], والهوى الميل , وميل النفس الى الشهوة [4], قال ابن الجوزي : (الهوى ميل الطبع إلى ما يلائمه)[5].

اذاً يتضح لنا من خلال التعاريف أعلاه أن اتباع الهوى لغة: هو السير وراء ما تهوى وتميل اليه النفوس على تفاوت في درجاته.

2- الهوى اصطلاحاً

قال البغو ي (ت 317ه) : (والأهواء جمع الهوى , وهو ما تدعو إليه شهوة النفس)[6].

وقال البيضاوي : (والهوى رأي يتبع الشهوة)[7].

وقال ابن عاشور : (المراد به ما تميل اليه انفسهم من الانخلاع عن القيود الشرعية والانغماس في أنواع الملذات , والتصميم على العقائد الضالة)[8].

---

[1]) سورة النساء: من آية: 135.

[2]) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس , 6/15-16.

[3]) ينظر: لسان العرب، ابن منظور , 15/370-373. والمحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى [ت: 458هـ]، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م، 4/452.

[4]) المعجم الوسيط، د. إبراهيم انيس واخرون، 2/1001.

[5]) ذم الهوى، ابن الجوزي، تح: احمد عطا، دار الكتب العلمية –بيروت، ط2, 1413ه, 18.

[6]) معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تح: محمد النمر وآخرون، دار طيبة – الرياض، ط2,1414ه,3/83. وينظر: العنف الأسري ، د. خالد بن سعود الحلبي ، مدار الوطن للنشر ، المملكة العربية السعودية –الرياض ،1430ه-2009م.

[7]) انوار التنزيل واسرار التأويل، البيضاوي، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1, 1408ه, 1/84.

[8]) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984هـ 1/598

وعرفه الجرجاني : (ميل النفس الى الشهوات والشبهات من غير داعية الشرع والعقل السليم)[1].

يتبين لنا من خلال التعاريف أعلاه ان الهوى: هو ميل النفس إلى الشـــهوات من غير داعية الشرع والعقل السليم.

ثانياً: أسباب اتباع الهوى

إن اتباع الهوى له أسباب عدة منها :[2]

1- عدم التعود على ضبط الهوى من الصغر، قد يلقى الطفل منذ الصغر من ابوية حباً وحناناً زائداً حيث يلبي الأبوان له جميع رغباته فاذا نام عن صــــلاة الفجر تركه والداه وقالا انه مرهق نعسان فينشا الطفل على اتباع هواه كلما أراد شيئاً حصله، وحتى إذا بلغ سن التكليف انطلق هواه شرقا وغربا وركضت جوارحه خلف هواه لتتحقق فيفعل الجرائم والأمور الكبيرة وليس له من رادع او مانع.

2- مجالســة أهل الأهواء ومصــاحبتهم , إن العواطف والدوافع تنمو بالمجالســة وطول الصحبة , فمن لازم اهل الهوى وادام صحبتهم فلا بد أن يتأثر بهم , فنهى الله مجالستهم كـمـا جـاء فـي قـولـه تـعـالـى : □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□ [3].

هنا بين الله تعالى أن النهي يقتضي الأمر بمغادرة مجالسهم إذا خاضوا في الكفر بالآيات والاستهزاء بها، وفي النهي عن القعود إليهم حكمة أخرى: وهي وجوب إظهار الغضب لله[4].

3-ضعف المعرفة الحقة بالله والدار الآخرة , إن الذي لا يقدر ربّه حق قدره ولا يبالي إذا ما غضب عليه وتمادى في عصيانه ومخالفة أوامره إذ ليس في قلبه توقير وتعظيم له ، قال تعالى : □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [5] .

أي : (ما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ما قدروا عظمته في أنفســـهم حق تعظيمه حيث جعلوا له شركاء ووصفوه بما لا يليق به) [6].

4-عدم قيام الآخرين بما يجب عليهم نحو صاحب الهوى , من القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , لذا نجد صـاحب الهوى قد تمادى في هواه لذا جاء الإسـلام بالأمر

---

1) التعريفات، للجرجاني, 320.

2) ينظر: اتباع الهوى، محمد صـــالح المنجد، مجموعة زاد للنشـــر، المملكة العربية الســـعودية، ط1, 1430هـ-2009م, 13-19. وينظر: العنف الأسري ، د. خالد بن سعود الحليبي ، 64.

3) سورة النساء: آية: 140.

4) ينظر: التحرير والتنوير: لابن عاشور، 235/5.

5) سورة الزمر: آية 67.

6) أنوار التنزيل وأســـرار التأويل، ناصـــر الدين أبو ســـعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشـــيرازي البيضـــاوي (المتوفى: 685هـــ)، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط1- 1418 هــــ، 48/5.

بالمعروف والنهي عن المنكر □□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [1]
.

أي : إنهم يأمرون بالمعروف بما استحسنه الشرع والعقل وينهون عن المنكر أي بما استقبحه الشرع والعقل أو المعروف ما وافق الكتاب والسنة والمنكر ما خالفهما أو المعروف الطاعة والمنكر المعاصي[2].

5-حب الدنيا والركون إليها , ان من احب الدنيا ونسي الآخرة يتولد له سعي حثيث لتلبية هذا الحب حتى لو كان مخالف لمنهج الله لذا قال تعالى:

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [3] .

أي: انهم لا يؤمنون بالبعث ورضو بالحياة فأنهم سكنوا إليها، ولم يعملوا للآخرة[4].

المسارعة في الحصول على ما تشتهيه النفس من المباحات، إن الإنسان متى دعته نفسه الى المباحات أسرع الى اجابتها، إما حرمان النفس من بعض المباحات تعوده على الصبر من اجل النفع، خاصة إذا واجه شهواته وامانيه، ولكن إذا عودت على نيل المباحات فإنها تضعف امام المحرمات.

المطلب الثاني
الآثار المترتبة على اتباع الهوى

إن لاتباع الهوى آثاراً كثيرة منها :[5]

1- إنه سبب لفساد الأمور كما ذكر قوله تعالى: □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [6] ، أي :(أنه لو أتبع الحق أهوائهم ، ويستقيم على هذا فساد السموات والأرض ومن فيهن لو كان بحكم هوى هؤلاء وذلك أنهم جعلوا لله شركاء وأولادا، ولو كان هذا حقا لم تكن لله عز وجل الصفات العلية، ولو لم تكن له سبحانه- لم تكن الصنعة، ولا القدرة كما هي، وكان ذلك فساد السموات والأرض ومن فيهن: لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) [7].

---

1) سورة ال عمران: آية 104.

2) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)،تح: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت،ط1، 1419 هـ - 1998 م، 280/1.

3) سورة يونس: آية 7-8.

4) أوضح التفاسير، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى: 1402هـ)، المطبعة المصرية ومكتبتها، ط6، رمضان 1383 هـ - فبراير 1964 م، 246/1.

5) ينظر: اتباع الهوى، سليمان بن صالح الغصن، دار العاصمة , 47-49. وينظر: العنف الاسري ، د.خالد بن سعود الحلبي ، 29.

6) سورة المؤمنون : آية 71.

7) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: 875هـ)،تح: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط1- 1418 هـ،157/4.

2- إنه سبب الضلال عن الهدى والهوان في الدنيا □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□ [1].

3-إنه سبب فساد الرأي والفكر والوقوع في التناقض فلقد حذرنا الله سبحانه وتعالى من طاعة صاحب الهوى لأنه يتكلم بغير هدى ويقع في الغفلة , لأنه لا يعرف معروفا ولا ينكر منكراً كما قال تعالى : □□□□□□□□□□□□□□□□□□ [2].

4- من آثاره أن يصد عن قبول الحق واتباعه , ويزين الباطل ويقلبه في صورة الحق ,وقد ذكر قول علي بن أبي طالب (عليه السلام) : (إن أخوف ما أخاف عليكم اثنان : طول الأمل , واتباع الهوى, فأما طول الأمل فينسي الآخرة , وأما اتباع الهوى فيصد عن الحق)[3]، والتكذيب بالحق كما جاء في قوله تعالى : □□□□□□□□□□□ [4].

5- إنه سبب في ظلم العبد لنفسه ولغيره، فأنه يظلم نفسه بارتكاب ما حرم الله، ويظلم غيرة،

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□ [5]. أي : (لأنّهم أصحاب النّفس و النّفس كالشّيطان من فطرتها عدم الانقياد؛ و طلب الآية ليس الاّ للفرار من الانقياد و لو أتيت بالآية المقترحة لما انقادت و اعتذرت بعذر آخر و اقترحت آية أخرى و هذا قطع لأطماع المؤمنين عن اتّباع أهل الكتاب لهم) [6].

6- إنه يورث الكبر والعجب، فيزري بصاحبه أمام الآخرين، لاسيما اهل العدل والصدق، ويكون مستثقلاً عندهم ممقوتاً في نفوسهم لما يرونه فيه من المخالفة للحق والتكبر عن اتباعه واعجاب صاحبه برأيه وهواه، كما □□□□□□□□□□□□□□□□□ [7].

7- إنه موجب للعقوبة من الله لأنه يزين الباطل وان الهوى يطبع على قلبه وعلى بصره يجعل غشاوة,

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [8].

8- ومن آثاره الجهل وعدم العلم كما جاء في قوله تعالى: □□□□□□□□□□□□□□□□ [9].

---

1) سورة الاعراف: آية 176.
2) سورة الكهف: من آية 28.
3) بحار الانوار، العلامة ألمجلسي , 77/67.
4) سورة القمر : آية 3.
5) سورة البقرة : آية 145.
6) بيان السعادة في مقامات العبادة ، السلطان محمد بن حيدر السلطان علي شاة ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات (بيروت –لبنان)، 1458ه-1988م، 152/1.
7) سورة البقرة : من الآية 87.
8) سورة القصص: آية 50.
9) سورة الجاثية : آية 18.

المطلب الثالث

علاج اتباع الهوى

1- الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى ودعائه عز وجل أن يقيه شر هذه الأهواء , كما جاء في قول النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) : (اللهم إني أعوذُ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء)[1].

2- ملء القلب بمحبة الله تعالى والقرب منه، حتى يخرج الهوى بالكلية من هذ القلب.

3-مخالطة العلماء واهل الصلاح [2] , كما ذكر ابن القيم عدة أمور ليتخلص المرء من الهوى منها:[3]

أ. عزيمة حر يغار لنفسه وعليها.

ب. جرعة صبر، يصبر نفسه على مرارتها تلك الساعة.

ت. قوة نفس تشجعه على شرب تلك الجرعة، والشجاعة كلها صبر ساعة، وخير، وخير عيش أدركه العبد بصبره.

ث. ملاحظته حسن العاقبة، والشفاء بتلك الجرعة.

ج. ملاحظته الألم الزائدة على لذة طاعة هواه.

ح. إيثار لذة العفة وعزتها وحلاوتها على لذة المعصية.

خ. معرفة أن مخالفة الهوى توجب شرف الدنيا وشرف الآخرة.

1. أن يتصور تلك الأهواء في حق غيره، ثم يتلمح عاقبتها بفكره، فإنه سيدرك مدى سوئها وقبحها، وافتضاح صاحبها وحقارته وجبنه.
2. الإكثار من مجالسة أهل التقوى والخشية والعدل والانصاف والرؤية القويمة للأمور.
3. أن يكون وقافاً عند النصوص الشرعية يزن كل ما يصدر منه ومن غيره بميزان الشرع غير متأثر بإرجاف المرجفين، أو تزين المفسدين، أو اهواء الباطلين.
4. إتهام النفس ومحاسبتها دائماً فيما يصدر منها وعدم الاغترار بأهوائها.
5. التريث وعدم الاستعجال في اصدار الأحكام، وإمضاء الاعمال، والحذر من ردود الأفعال التي يكون فيها افراط وغلو وتقصير.

المطلب الرابع: موقف الكتاب والسنة من اتباع الهوى

لقد ورد الكثير من النصوص في الكتاب والسنة في النهي عن اتباع الهوى.

أولاً: من الكتاب

1. قال تعالى : □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [4] ,

[1]) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي ت279ه، رقم الحديث 3519, 575/5.

[2]) ينظر: اتباع الهوى، محمد صالح المنجد , 41-43.

[3]) ينظر: روضة المحبين، لشمس الدين ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، باب في ذم الهوى ,631-633. وينظر: اتباع الهوى، سليمان بن صالح الغصن ,63-64.

[4]) سورة الشورى: من اية 15.

قال ابن القيم في تفسيره : (فأمره سبحانه أن يدعو إلى دينه وكتابه , وأن يستقيم في نفسه , كما أمره , وان لا يتبع هوى احد من الفرق)[1].

2. قال تعالى : □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□ [2].

قال ابن كثير : (فيه تهديد ووعيد شــــديد للأمة عن اتباع طرائق اليهود والنصارى بعدما علموا من القرآن والسنة)[3].

3. قال تعالى : □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [4].

و□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [5].

قال ابن القيم : (قســم الله تعالى الأمر بين الشــريعة وبين اتباع أهواء الذين لا يعلمون , فأمر بالأول ونهى عن الثاني)[6], ونجد (أن الله أمر نبيه محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يتبع ما انزل إليه , ولا يتبع أهواء من تقدم من الأمم فيما اختلفوا فيه , ففعل وحذر أمته الاختلاف والاعجاب بالرأي واتباع الهوى)[7].

ثانياً: من السنة

1- قال الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) : (إن مما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى)[8].

2- وجاء في حديث آخر قال : (فأما المهلكات فشـــح مطاع , وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه)[9] .

3- وقال أيضــاً :(وإنه ســيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه)[10].

4- قد دعا النبي محمد ربه , أن يعيذه من هذه الأهواء وينجيه يقول: (اللهم إني اعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء)[11].

---

1) بدائع التفسير، ابن القيم , 115/4.

2) سورة البقرة: اية 120.

3) تفسير القران العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999 م، 155/1.

4) سورة المائدة: من آية 49.

5) سورة الجاثية: آية 18.

6) بدائع التفسير، ابن القيم ,148/4.

7) الشــريعة، أبو بكر محمد بن الحسـين بن عبد الله الآجري البغدادي ت360ه، تح: الدكتور عبد الله بن عمر بن سـليمان الدميجي، دار الوطن – الرياض، ط2 ,1420ه-1999م, 5.

8) مسند احمد، رقم الحديث 19718 ,564/4.

9) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ابو الحســن نور الدين علي بن ابي بكر بن ســليمان الهيثمي(ت807ه)، تح: حســام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414ه، كتاب الايمان، باب في المنجيات والمهلكات، رقم الحديث 313, 269/1.

10) سنن ابي داوود، باب شرح السنة، رقم الحديث 4597, 198/4.

11) سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب دعاء أم مسلمة، رقم الحديث 3591, 536/5.

5- عن يحى بن عقيل قال : قال أمير المؤمنين (علية السلام) : (إنما أخاف عليكم اثنين اتباع الهوى وطول الأمل أما اتباع الهوى فإنه يصد عن الحق وأما طول الامل فينسي الآخرة)[1].

إن هذه الأدلة من الكتاب والسنة فهي تنهي الإنسان عن اتباع الهوى وعليه أن يحصن نفسه من الوقوع في مكائد الشياطين، وأن يقتدي بالأنبياء الصالحين.

المبحث الرابع

المخدرات

تعدُّ ظاهرة تعاطي المخدرات من أسوء الظواهر المدمرة للمجتمع، وان المخدرات لم تكن وليدة هذا العصر، فقد عرفها الانسان منذ القدم حيث تعتبر أخطر كارثة عرفتها البشرية في تاريخها، وبدأت تتطور لتصبح تجارة عالمية تقوم بها عصابات منظمة هدفها تدمير الشباب والقضاء على قدراتهم وطاقاتهم، وسوف نتعرف عليها وعلى أسبابها وكيفية وضع حد من هذه الظاهرة، التي تعدّ أحد أهم أسباب الجريمة في العصر الحديث.

المطلب الأول

(مفهوم المخدرات وتصنيفها)

أولاً: تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً

1- المخدرات لغة:

من خدر خدراً , أصابه فتور واسترخاء , فلا يطيق الحركة , فالخدر بالتحريك استرخاء يغشى بعض الأعضاء او الجسد كله , والخدر : فتور وضعف وكسل يعتري الشارب , والمخدر : المعطل للإحساس , والمبدل للشعور والادراك, والمخدرات أتت من اللفظ خدر يعني ستر حيث يقال : تخدرت المرأة أي استترت , وخدر الأسد : لزم عرينه وخدرت عظامه واعضاؤه وجسمه , ويقصد بذلك , أن المخدرات هي التي تسبب السكون والكسل , وتدور معاني كلمة خدر بكسر الخاء حول الستر , والمخدر هو : ما يستر الجهاز العصبي عن فعله , ونشاطه المعتاد [2],والخِدر بالكسر : ستر يمد للجارية في ناحية البيت وجمعه خدور , والخدر بالفتح : الكسل وظلمة الليل , والمكان المظلم , واشتداد الحر , واشتداد البرد , وتخدر واختدر : استتر , واخدر عرين الأسد : ستره , فهو مخدر , والخدر هو غشوه الأعضاء وفتور العين , أو ثقل فيها [3].

اذاً يتضح لنا ان معاني كلمة الخدر هي: الستر، والفتور، والكسل.

---

[1]) الكافي ، للشيخ الكليني ، 2/335-336.

[2]) ينظر: لسان العرب، ابن منظور, 4/230, (مادة خدر).

[3]) ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تح: التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005م, 1/490, (مادة خدر)، والمصباح المنير، للفيومي , 1/165, ومختار الصحاح، للرازي , 1/196.

2-المخدرات اصطلاحاً

تعرف المخدرات بأنها:(المادة التي تؤثر بحكم بطبيعتها في نفسية الكائن الحي ووظيفته)[1] .

وتعرف أيضاً بأنها : (مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الآلام) [2].

وتعرف أيضاً: (هي المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقد الوعي أو دونه، وتعطي هذه شعوراً كاذباً بالنشوة والسعادة، مع الهروب من عالم الواقع الى عالم الخيال.

أو هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود والادمان عليها , مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً ونفسياً واجتماعياً) [3].

إذن يتبين لنا من خلال التعاريف أعلاه أن المخدرات: هي مادة كيميائية التي تسبب النعاس والنوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الالام.

ثانياً: تصنيف المخدرات

إن المخدرات تصنف على ثلاثة أنواع منها:

1-تصنيف المخدرات حسب نوع المخدر

وتصنف هذه المخدرات الى مخدرات طبيعية وتصنيعية وتخليقيه

أ-المخدرات الطبيعية : وهي مخدرات توجد بشكلها الطبيعي , من دون أن تدخل عليها أي تغيرات كيميائية , وهي ذات أصل نباتي , وأهمها الحشيش والكوكا والقات [4].

ب- المخدرات التصنيعية : وهي المخدرات التي تصنع من نتاج المخدرات الطبيعية ومنها المورفين والهيروين اللذان يستخلصان من الأفيون , والكوكايين الذي يستخرج من نبات الكوكا ([5]).

ج-المخدرات التخليقية : وهي المخدرات التي يتم تخليقها وصناعتها داخل المعامل , انطلاقاً من مركبات كيميائية , ولا تستخرج من المخدرات الطبيعية , ولها تأثير مختلف

---

[1]) جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، نصر الدين مروك، دار هومة – الجزائر, 2007, 18.

[2]) القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، إيمان محمد الجابري دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ,2011, 18.

[3]) دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في التصدي لظاهرة المخدرات، عيساوة نبيلة، وعيساوة وهيبة، مجلة سوسيولوجيا، جامعة لونسي على – البليدة – الجزائر، مجلد 4 , 2020, 320.

[4]) المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، الهادي عي يوسف أبو حمرة، ط1, دار الجماهرية للنشر-ليبيا , 16.

[5]) ينظر: جرائم المخدرات، إدوارد غالي الذهبي، ط2, مكتبة غريب، مصر , 1988, 23.

فمنها ما هو منبه للجهاز العصبي , ومنها ما له تأثير مهبط , ومنها ما له أثر تنشيطي ومن هذه المخدرات الأمفيتامينات[1].

2-تصنيف المخدرات بحسب أثرها على الإنسان

تصنف المخدرات بحسب تأثيرها على الإنسان الى مخدرات منشطة ومخدرات مسكنة

أ-المخدرات المنشطة : وهي المخدرات التي لها تأثير على الجهاز العصبي والحالة النفسية خاصة في حالات الإحباط والاكتئاب , وأهمها الكوكايين والبنزدرين والمسكالين[2].

ب-المخدرات المسكنة : وهي المخدرات التي تؤدي إلى الركود والخمول نتيجة لكونها تبطئ من النشاط الذهني لمتعاطيها[3]. وتقسم على نوعين:

*مخدرات مسكنة أفيونيه : وهي التي تتكون من الأفيون ومشتقاته كالموفين والهيروين , وتشمل كل المستحضرات الطبية التي تدخل في تركيبها مادة الأفيون [4].

*مخدرات مسكنة غي أفيونيه : لها نفس تأثير النوع الأول , إلا أنها لا علاقة لها بالأفيون فهو لا يدخل في تركيبتها[5].

3- تصنيف المخدرات بحسب خطورتها

تصنف المخدرات إلى نوعين كبرى وصغرى [6]:

أ-مخدرات كبرى: وهي مجموعة من المخدرات والمؤثرات العقلية، لها تأثير كبير وخطير على الإنسان، منها الحشيش والأفيون، والهروين والمورفين والكوكايين.

ب-مخدرات صغرى: ومنها العقاقير المنومة، والعقاقير المهدئة، نبات الكوكا، ونبات اللقات.

المطلب الثاني (خصائص ومظاهر المدمن على المخدرات)

أولاً: خصائص المدمن على المخدرات

يتسم المدمن بخائص متعددة منها:

1-رغبة وحاجة قهرية للاستمرار في تعاطي المخدر أو العقار والحصول عليه بأي طريقة كانت.

---

[1]) ينظر: ا لمعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، الهادي علي يوسف بو حمرة ,16.

[2]) ينظر: القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، إيمان محمد الجابري، 20.

[3]) ينظر: جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، دار هومة – الجزائر , 2010, 39.

[4]) ينظر: المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، الهادي علي يوسف ابو حمرة , 16.

[5]) ينظر: المصدر نفسه , 16-17.

[6]) ينظر: جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني , 38.

2-ميل شديد لزيادة الجرعة المتعاطاة من المخدر أو العقار.
3-وجود اعتماد جسمي ونفسي على المخدر أو العقار.
4-ظهور اعراض الحرمان في حالة التوقف عن تعاطي المخدر أو العقار.
5-تأثيره الضار بالفرد والمجتمع معاً ومن النواحي الجسمية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية [1].
6-العادة هو سلوك متعلم ومكتسب وليس سلوكاً فطرياً موروثاً [2] .
7-الامتناع المفاجئ عن أخذ الجرعة يؤدي الى معاناة المدمن من كثير من الاضطرابات الجسمية والنفسية والعقلية [3].

ثانياً: مظاهر متعاطي المخدرات

من علامات ومظاهر متعاطي المخدرات هي :[4]
1-التغيير في الميل إلى العمل أو المدرسة مثلاً التغيب بدون عذر كثيراً وانتحال الأعذار للخروج من العمل.
2-إهمال المظهر العام وعدم الاهتمام بالنظافة .
3-التغير في القدرات العادية (العمل-الكفاءة-النوم).
4-ضعف في التكوين الجسماني، وحالات من النشاط الزائد تليها خمول أو العكس .
5-ارتداء نظارات شمسية بصفة ثابتة وفي أوقات غير مناسبة داخل البيوت، وفي الليل ليس فقط لإخفاء اتساع أو انقباض بؤرة العين، ولكن أيضاً عدم القدرة على مواجهة الضوء.
6- محاولة تغطية الذراعين أو الرجلين لإخفاء آثار الندبات أو التقرحات الناتجة عن تكرار الحقن.
7- وجود أدوات التعاطي في المكان الذي يتواجد به بصفة مستمرة .
8-تواجده مع المشبوهين أو مستعملي العقاقير والمواد المخدرة بصفة مستمرة.
9- سرقة وفقدان الأشياء الثمينة من المنزل.

المطلب الثالث

(أسباب تعاطي المخدرات وطرق الوقاية منها)

[1]) ينظر: المخدرات آفة العصر، رجب محمد أبو جناح، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان مصراته – ليبيا، ط1, 2000م, 32-33.
[2]) ينظر: المخدرات واخطارها، عبد الرحمن محمد العيساوي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية –مصر,2005م, 168.
[3]) ينظر: الإعاقة الاجتماعية، مدحت أبو نصـــر، مجموعة النيل العربية، القاهرة-مصـــر، ط1, 2004م, 217-218.
[4]) الأســـرة ودورها في الوقاية من المخدرات، د. صـــالح بن رميح الرمح، الرياض , 1425ه-2004م, 13. وينظر: المخدرات تأثيرها وطرق التخلص الآمن منها، محمود السـيد علي، ط1، السـعودية، مكتبة فهد الوطنية، 2012، 14.

اولاً: أسباب تعاطي المخدرات

إن لتعاطي المخدرات أسباباً عديدة منها :[1]

1-التفكك الأسري

2- ضعف الوازع الديني

3-أصدقاء السوء

4-ضعف الرقابة الأسرية على الأبناء

5-الهروب من المشكلات

6-توافر المال والترف، وسهولة الحصول عليه

7-ضعف التوعية الإعلامية بأخطاء ومضار المخدرات

8-عدم استغلال وقت الفراغ، مما يدفعهم إلى البحث عما هو ممنوع وغريب لتمضية أوقات فراغهم في ضل ضعف الرقابة الأسرية.

9- التقليد والمحاكاة لأصدقاء السوء.

10-شغل أوقات الفراغ مع حب المغامرة والتحدي.

ثانياً: طرق الوقاية منها :[2]

1-تقوية الوازع الديني

2-الابتعاد عن أصدقاء السوء

3-الرقابة والتوجيه السليم

4-شغل أوقات الفراغ

5-زيادة برامج الوعي الإعلامي

6-مساندة الأسرة وتدعيم الترابط بين أفرادها.

المطلب الرابع

أدلة تحريم المخدرات

وضعت الشريعة الإسلامية عدة أدلة لتحريم المخدرات منها جاءت في القرآن الكريم

[1]) ينظر: الأسـرة ودورها في الوقاية من المخدرات، د. صـالح بن رميح الرميح ،15.و ينظر: أسـباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، د. أحمد عبد العزيز الأصـفر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 1433ه-2012م، 185.

[2]) ينظر: الأسرة ودورها في الوقاية من المخدرات، د. صالح بن رميح الرميح, 15.

1-قال تعالى
: □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□
□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [1].

قال الماتريدي: (ويحرم عليهم الخبائث، ما حرم الله عليهم يجدونه في التوراة أنه لا يأمر بشيء ولا ينهى عن شيء ولا يحل شيئا ولا يحرم إلا بأمر من الله له، لكنهم ينكرونه إنكار عناد ومكابرة؛ كقوله تعالى: (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم)، وغيره.

ويحل لهم الطيبات أي: يحل ما هو طيب في العقل والطبع، ويحرم ما هو خبيث في العقل والطبع جميعا؛ لأن من الأشياء ما هو مستخبث في الطبع لم يجعل غذاء البشر فيه، وإنما جعل غذاءهم فيما هو مستطاب في الطبع بلغ غايته في الطيب)[2].

2-□□□□□□□□□□ [3] .

قال الماوردي :(أي ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة)[4] . ، و التهلكة و الهلاك واحد و هو مصير الإنسان بحيث لا يدري أين هو[5].

3- □□□□□□□□□□□□□□ [6]

أي تؤدوا بها إلى الهلاك [7].

ومن السنة:

1-قال الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) : (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)[8]،فهنا يخص الحرمة لجميع المسكرات من الخمر والمخدرات .

2- قال الرسول محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) : (كل مسكر حرام ، ولا يجوز الاكل من ثمنها)[9].

إن هذه الأدلة جاءت لتنهي الأنسان عن تناول المخدرات لأنها تؤدي به إلى التهلكة وكذلك فيها إيذاء إلى النفس والاسرة والمجتمع.

---

1) سورة الأعراف: آية 157.

2) تفسير الما تردي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتردي (ت: 333هـ)، تح: د. مجدي بالسوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005 م, 59/5.

3) سورة البقرة: آية 195.

4) تفسير الماوردي، الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)

تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان 153/1.

5) ينظر: الميزان في تفسير القران، السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ،بيروت – لبنان، 1353ه-1351ه. 64/2.

6) سورة النساء: من اية 29.

7) ينظر: التَّفْسِيرُ البَسِيْط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ)، تح: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1430 هـ ,470/6.

8) مسند احمد بن حنبل: 417/4.

9) السنن الكبرى، للبيهقي، 303/8.

المطلب الخامس

اضرار المخدرات

إن للمخدرات أضراراً عديدة منها النفسية والاجتماعية و الاقتصادية

أولاً : الأضرار نفسية : [1]

1-إنها تؤدي إلى نتائج سيئة للفرد، سواء أكانت بالنسبة لعمله أو إرادته أو وضعة الاجتماعي، كما أن تعاطيه للمخدرات تجعل منه انساناً كسولاً، يهمل واجباته ويفتقر إلى الحماس في أداء واجباته.

2-عندما يلح متعاطي المخدرات على تعاطي مخدر ما، ولا يتوفر له دخل ليحصل على الجرعة الاعتيادية فإنه يلجأ إلى الاستدانة، وربما الى اعمال منحرفة وغير مشروعة مثل الرشوة والاختلاس والسرقة وغيرها.

3-تحدث للمتعاطي مؤثرات شديدة وحساسات زائدة، مما يؤدي إلى إساءة علاقته بكل ما حوله سواء الاسرة او الزوجة مما يؤدي الى وقوع الطلاق وانحراف الأطفال.

4-المخدرات تؤدي الى نبذ الأخلاق، وفعل كل منكر، ومنها الخيانة الزوجية تقع تحت تأثيرها.

5- فيها أضرار صحية على الفرد فتجدهم تقل مقاومة الامراض لديهم بسب فقدان الشهية للطعام مما يؤدي الى النحافة والهزل والضعف العام المصحوب باصفرار الوجه أو اسوداد لدى المتعاطي.

ثانياً: أضرار اجتماعية

ان الاسرة هي الخلية الرئيسية في الأمة إن صلحت صلح المجتمع وان فسدت انهار بنيانه , لذا تعاطي المخدرات له اضرار كثيرة منها :[2]

1-إنجاب أطفال مشوهين، إن تعاطي المخدرات اثناء فترة الحمل يؤدي الى تشويه الجنين.

2-إن الانفاق على تعاطي المخدرات يؤدي الى تقليل من دخل الأسرة وبذلك تجد الأطفال يندفعون إلى أدنى الاعمال من اجل توفير احتياجاتهم عن غياب العائل.

---

[1]) ينظر: المسكرات والمخدرات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة منها، عبد المجيد سيد احمد منصـــور، الرياض –مركز الدراســـات الإمنية والتدريب , 1406ه, 42/2, وينظر: الخمور والمخدرات، عادل دمر داش، المدينة المنورة –الجامعة الاسلامية , 1982م, 56.

[2]) ينظر: أضــرار المســكرات والمخدرات النفســية، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي لمكافحة المخدرات، جمال الدين عبد العزيز حسن بلال، المدينة المنورة، الجامعة الاسلامية , 23.

3-التفكك الأسري، إن تعاطي المخدرات يؤدي الى تفكك الاسرة من طلاق وهجران وغيرها.
4-إن تعاطي المخدرات والتعامل بها يجرد الإنسان من اهم صفة وهي خلق الحياء التي يترتب على افتقادها اكتساب صفات بذيئة.
5-إن تعاطي المخدرات تؤدي إلى انتشار الجرائم كالرشوة والسرقة والقتل مما يصيب المجتمع اضرار ليس لها دواء، وانتشار الفساد في المجتمع كله.

ثالثاً: أضرارها الاقتصادية

إن للمخدرات اضراراً اقتصادية كثيرة منها:[1]
1-إن ادمان المخدرات يضعف طاقة المدمن ويقلل من كفاءته وقد يعطله كلية عن الإنتاج، وبالتالي لا يستطيع الإسهام في المسيرة الاقتصادية للبلاد، إذ يعد المتعاطون فئة معطلة وعبئاً على الاقتصاد القومي.
2-إن الكثير من المتعاطين يعملون حوادث كثيرة، فكثير ما نسمع بسيارات قد اصطدمت وهذا يؤثر على الاقتصاد.
3- إن انتشار المخدرات تؤدي لانتشار البطالة في المجتمع لان الكل مشغول بالمخدر من دون سواه وهذا يؤثر على المجتمع وعلى الاقتصاد.
4-إن المدمنين يحتاجون الى مستشفيات صحية ونفسية للعلاج فلدولة عليها الانفاق بذلك فيؤثر على الاقتصاد.
5-إن المهربين والمتعاطين للمخدرات يحملون الدولة الانفاق في حالة القبض والحكم وهذا يؤثر على اقصاد الدولة.

المطلب السادس

طرق علاج مدمني المخدرات

إن للمدمنين طرقاً علاجية كثيره منها :[2]
1-من طرق العلاج يحتاج المدمن إلى وقت وصبر للإنقاذ من خطر المخدرات، ويحتاج إلى نفس طويل، وعمل بلا ملل.
2-إن التوقف من المخدرات لا يعد بحد ذاته علاجاً ولا يشكل دليلاً على الشفاء من المرض، ولكنه يعد الخطوة الأولى لابد منها في أي علاج، ولابد الاستمرار في التوقف للعلاج في المراحل اللاحقة.

---

[1]) ينظر: المخدرات كعامل معوق للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، فرج احمد فرج، الرياض , 1394ه, 145/1.
[2]) ينظر: أسـباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، د. أحمد عبد العزيز الأصـفر, 1433ه-2012م, 249-251-256. وينظر: جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي والتشريع، فاطم العرفي، وليلى ابراهيم العدواني، 198.

3-يرتبط العلاج الحقيقي للإدمان بعلاج الأسباب المؤذية اليه، التي تختلف من شخص الى اخر، فالتشخيص الموضوعي للأسباب يعد الخطوة الأساسية والضرورية للمعالجة.
4-يأخذ الشخص الأقرب إلى المريض المتعاطي موقعاً مهماً في عملية العلاج، قد يفوق أهمية الطبيب نفسه، ويؤثر به من حيث تقديم النصائح فتجعل المريض يقلع من العادات السيئة التي تقترن بعملية الإدمان.
5-تعد مشاركة المريض نفسه ضرورة أساسية من ضرورات العلاج، فالإرادة والرغبة في التخلص من شرور المخدرات، تجعل المريض يتجاوز جميع الصعوبات التي تواجهه.
6- من طرق العلاج، الفهم الصحيح العميق للإسلام والمنطلق من خلال ما لا يجوز عليه الخلاف بين المسلمين.
7-ومن طرق العلاج أيضاً فهم الواقع المتشابك وأدراك طبيعة الصراع الحديث من خلال معرفة الواقع والتعامل معه.
8-ومن الطرق العلاجية أيضاً جاء الإسلام في تغليب المصالح الكبرى، ودفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى، وينظر للقضايا الكلية قبل الجزئية.
9-وجاء الإسلام في وصف علاج صحيح للمرض المحدد، فالمعالجة ليست سهلة وتحتاج إلى صبر على مرارة العلاج.
10-إن الإسلام يوفر للنفس البشرية إمكانية أكبر من التحرير من سلطة الشهوات الدنيوية مما يجعله أقدر على التعامل معها، وتنظيمها بالشكل الذي يضمن له استقراراً نفسياً واجتماعياً يجنبه مظاهر القلق والاضطراب.
11-ومن طرق العلاج بتنمية الوازع الديني وذلك بغرس العقائد الايمانية في النفوس، ومن ثم توثيق العلاقة بين الفرد وخالقه من خلال ربطه بالعبادات الإسلامية.

إذن تعد هذه الحقائق بمثابة مقدمات ضرورية لمن يريد العلاج، اذاً عند اخذه لهذه النصائح فأنها تعتبر بمثابة نجاح كبير بالنسبة له، لتوفير الإرادة الحقيقية من المعالج من جهة، ومن المريض من جهة أخرى.

المبحث الخامس

الانحراف الاجتماعي

إن ظاهرة الانحراف الاجتماعي هو أن يخرج الانسان عن القيم والمبادئ والمعايير الاجتماعية المتعارف عليها، وإن هذه المعايير هي التي يقدرها الناس، وان الإنسان الذي يخرج عن هذه المعايير والمبادئ يصبح دوره سلبي أمام الناس. وأن الانحراف ظاهرة قديمة منذ قدم الإنسانية ذاتها ,منذ أن أمر الله تعالى بسجود إبليس

لآدم عليه السلام وإن إبليس رفض السجود كما جاء في قوله تعالى
: □□□□□□□□□□□□□□□□□□ [1] .

فإن الانحراف هو ظاهرة اجتماعية قديمة وقائمة في كل العصور وفي كل المجتمعات، وليست مختصة بمجتمع بعينه أو بزمن معين، إلا أنه قد يختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر من حيث ظهور الانحراف كثرة أو شذوذا، لذا سوف نخص هذا المبحث في الحديث عن الانحراف وعوامله وأنواعه وأسبابه وكيفية علاجه.

المطلب الأول
تعريف الانحراف لغة واصطلاحاً

أولاً: الانحراف لغة : إن كلمة الانحراف مأخوذة من مادة حرف , ومن معانيها يقال : حرف الجبل ,أي :أعلاه المحدد , ويقال فلان على حرف من أمره , أي على ناحية منه [2]. وجاءت كلمة حرف في قوله تعالى : □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [3] وجاء في بيان قوله تعالى (على حرف) أي على شك في عبادته [4], فقد شبه بالحال على حرف جبل في عدم ثباته .

وقال ابن عطية : (على حرف) أي على انحراف منه عن العقيدة البيضاء [5] .

وقال الزمخشري : (على حرف) أي على طرف من الدين , لا في وسطه وقلبه , وتحريف الشيء عن موضعه يعني : تغييره [6] , ومنه قوله تعالى : □□□□□□□□□□□□□□□□ [7].

ثانياً: الانحراف اصطلاحاً

يعرف من الناحية الاجتماعية (بأنه أي سلوك لا يكون متوافقاً مع التوقعات والمعايير التي تكون معروفة داخل النسق الاجتماعي ويشارك فيها الشخص بقية أفراد المجتمع)[8].

---

[1]) سورة البقرة: آية 34.
[2]) ينظر: لسان العرب، ابن منظور ,42/9.
[3]) سورة الحج: من آية: 40.
[4]) البحر المحيط، محمد بن يوســف المعروف بأبي حيان النحوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1, 1993م, 329/6.
[5]) المحرر الوجيز في تفســير الكتاب العزيز أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت ط1- 1422ه-1988م, [11] /181.
[6]) الكشـاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسـم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشـري جار الله (المتوفى: 538هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت،1407ه, 27/3.
[7]) سورة النساء: من آية: 46.
[8]) جرائم الاحداث في الشريعة، محمد الجندي، دار الفكر العربي، القاهرة , 1985م, 50.

ويعرف الانحراف بالتصور الاسلامي : (بأنه سلوك يخالف المعايير التي يقدرها الناس إذا اتصفت بالاستمرارية أصبح لها دور سلبي في نظر الناس وأصبح من الضروري أن تهتم بها وسائل الضبط الاجتماعي)[1].

وكما يعرف أيضاً بأنه : (طبيعة الانحرافات تتمثل في خروج أنماط معينة من السلوك على المعايير في مجتمع معين وزمن معين)[2].

إذن يتضح لنا من خلال التعاريف أعلاه أن الانحراف: بأنه سلوك يخالف المعايير التي يقدرها الناس إذا اتصفت بالاستمرارية وصار لها دور سلبي في نظر الناس وبات من الضروري أن تهتم بها وسائل الضبط الاجتماعي.

المطلب الثاني

أسباب وعوامل الانحراف الاجتماعي

اولاً: اسباب الانحراف الاجتماعي

هناك أسباب متعددة للانحراف الاجتماعي منها :[3]

1-انقطاع أو ضعف صلة الإنسان بالله سبحانه وتعالى، ويعد هذا السبب كافياً في الوقوع بالمشكلات التي تؤدي إلى السلوك المنحرف.

2-القصور في إشباع الحاجات الدنيوية كالحاجات النفسية والمادية والاجتماعية، ولكن هذا القصور وحده لا يكون سببا لظهور الانحراف لأن ذلك يمكن تخفيفه إذا صاحبه حسن الصلة بالله تعالى.

3-التغيير الاجتماعي السريع وما يترتب على ذلك من تفكك اجتماعي، إلا أن دوره في ظهور الانحراف أقل بكثير في المجتمع الذي تهيمن فيها القيم الاسلامية، وتبرزها مؤسساتها الاجتماعية، فيحتفظ الناس فيها بسلامته فطرتهم.

ثانياً: عوامل الانحراف الاجتماعي

إن ظاهرة الانحراف تعود الى عوامل متعدد هي [4]:

1-عوامل تعود إلى الفرد، (عوامل ذاتية) ومن أهمها:

أ-انحراف الفطرة، ومن أوجه هذا الانحراف: الكفر، الشرك، النفاق، اتباع الشيطان، البدع والشهوات.

---

[1]) الدراسة العلمية للسلوك الانحرافي، سمير نعيم أحمد، القاهرة، مكتبة سعيد رأفت , 1985م, 25.

[2]) المصدر نفسه / 25.

[3]) ينظر: مداخل الأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية، إبراهيم عبد الرحمن رجب، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة , 1991م,149-150.

[4]) ينظر: التدين علاج الجريمة، صالح إبراهيم الصنيع، ادارة الثقافة والنشر بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض , 1993م,151.

ب-ضعف الإيمان، والتقصير في العبادات مما يضعف صلة الإنسان بالله سبحانه وتعالى.
ج-اتباع هوى النفس الأمارة بالسوء والسعي لتلبية شهواتها عن طريق المسالك المحرمة شرعاً.
2-عوامل تعود الى البيئة (عوامل اجتماعية)، ومنها:
أ-الوسط الاجتماعي، كالأسرة، والأصدقاء والمجتمع.
ب-تبديل أحكام الله بغيرها في شؤون الحياة كلها سواء أكانت في الحكم أم في السياسة، أم في الحياة الاجتماعية والتعليم، والثقافة، والاقتصاد، والاعلام والفكر والفنون وغيرها.
ج-عدم إقامة العقوبات والحدود الشرعية وتطبيقها كما يقضي الشارع.
د-إهمال الحسبة في المجتمع، وجوهرها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
يتبين لنا مما سبق أن العوامل والأسباب كلها معاني متقاربة وإن كانت تختلف في الألفاظ، فهي تدور حول موضوع واحد وهو الانحراف الاجتماعي فيجب الابتعاد عن ضيق الفكر والتوسع بالفكر من أجل الإلتزام بتعاليم الله سبحانه وتعالى لتكسبه الدنيا والفوز في الاخرة.

المطلب الثالث

أساليب التنشئة الاجتماعية ودورها في تنمية سلوك الانحراف

هناك أساليب عدة في تنمية الانحراف منها [1]:
1-التسلط: يعني المنع والرفض الدائم لرغبات الطفل والوقوف حائلاً أما تحقيق رغباته، مثلاً: تحديد رفاق الطفل وألعابه وهواياته، فبهذا ينتج شخصية انطوائية وخجولة ومضطربة.
2-الحماية الزائدة: قيام أحد الوالدين أو كليهما بأعمال يفترض أن يؤديها الطفل لوحده وحرمانه من حرية التصرف في أمور كثيرة وبهذا ينتج اختلال في العلاقات الاجتماعية، شخصية غير طموحة مضطربة غير قادرة على اتخاذ القرارات.
3-الإهمال: عدم قيام الوالدين بإشباع حاجات الطفل الضرورية مثل الاهتمام العاطفي والعقلي والجسدي فهذا يفقد حاجته ويشعر بالخجل الشديد ويصبح عنده ضعف التواصل الاجتماعي.

[1]) ينظر: الانحراف الاجتماعي والجريمة، د. بسام محمد أبو عليان، دار آيا كتب، ط3, 2016, 65-67.و ينظر: الطلاق وعلاقته بأنواع الانحراف عند الاحداث، سعيد بن سعد بن خاطر القحطاني، دراسة مقدمة استكمالاً لمطالب الحصول على الماجستير في العلوم الاجتماعية –جامعة نايف – الرياض , 1430ه-2009م, 71.

4-الإيذاء النفسي: هو كل تصرف خاطئ يمكن أن يترك أثراً سيئاً في نفس الطفل، مثل التخويف والرعب والإهانة فينتج الانطواء والتغيب عن المدرسة او عدم الرغبة في العودة الى المنزل.

5-العقاب الجسدي: يأخذ العقاب البدني صوراً عديدة منها: الضرب، فرك الأذن، الجروح، الكسور، الحرق، الحجز، التقييد، فينتج العقاب انطماس في السلوك وليس تعديله مثلاً: عدم العودة إلى المنزل، وعدم الاستمتاع في اللعب، والعزلة، وتأخر النطق، والشعور بالذنب.

6-ونجد ايضاً من اساليب الانحراف هو اصدقاء السوء، ان الاصدقاء لهم دور كبير في عامل الانحراف فيؤثر فيه الصديق ويتأثر به.

7- المدرسة، إن المدرسة لها تأثير في سلوك الطفل وتوجيهاتهم في المستقبل من خلالها يمكن أن نكشف بوادر الانحراف لدى الطفل مثل الاعتداء على زملاء الدراسة أو السرقة من حاجاتهم المدرسية، فهذا لا يتكيف مع معايير السلوك المقبول اجتماعياً، مما يؤدي الى تدهوره في التقدم الدراسي، والتأثير على زملائه في الفصل، وكذلك تدهور علاقته مع الآخرين .

المطلب الرابع
مظاهر الانحراف

إن للانحراف مظاهراً عديدة منها [1]:

1-تعاطي المخدرات

2- تناول المسكرات

3-مشاهدة الأفلام الهابطة

5-ممارسة اللواط

6-الوقوع في الزنا

7-السفور والتبرج لدى الفتيات والنساء

8-مصاحبة ومرافقة الفاسقين المعروفين بفسقهم

9-الميوعة والتخنث عند الشباب

10-ادمان التدخين عند الصغار او الفتيات

11, انعدام الغيرة عند الرجال أي لا يغار على نسائه وأخواته وقريباته وأقاربه

[1]) ينظر: الشـــباب بين أمل العفة والم الغفلة , د. عبد الكريم الديوان , موقع صـــيد الفوائد 2013, 14. وينظر: مقترح برنامج علاجي معرفي لتعديل سـلوك الانحراف السـلوكي لدى المراهقين المتمدرسـين، د. محمد ختاش، مجلة دراســات في ســيكولوجية الانحراف، جامعة باتنة – الجزائر، مج 7, عدد 3, 2022, 134-135.وينظر: الصحة النفسية والسيكولوجية، فوزي محمد جبل، المكتبة الجامعية –الاسكندرية، 2000م، 115-116.

12- من مظاهر الانحراف : الاغاظة وكثرة المشاجرات , والابتزاز المالي والسرقة والكذب , والتسكع في الطرقات والملاهي , والاعتداء على بالعنف على الأطفال الأكبر سنا , والتدخين المبكر.

13-ممارسة الحيل والخداع في الطرق باللعب بالأقمار والغش والحصول على المال بأي وسيلة لصرفه على الأصدقاء بسخاء لأجل التفوق وتحقيق زعامة القرناء وتشكيل عصابات.

14-اشعال الحرائق والانتهاك المتكرر لحقوق الآخرين كتدمير الممتلكات , وشدة القسوة في إيذاء الحيوانات مع نوبات من العصبية الزائدة والغضب غير المسيطر علية والهروب المتكرر من المدرسة والعمل .

المطلب الخامس

(أنواع الانحراف الاجتماعي وسبل معالجته).

أولاً: أنواع الانحراف الاجتماعي

يصنف الانحراف من الناحية الاجتماعية إلى ثلاث فئات هي:[1]

1-الانحراف الفردي: وهو الانحراف الذي ينبع من ذات الشخصية أي يكون سلوكاً فردياً مميزاً لذات الشخص، وربما يرجع إلى عوامل بيولوجية ووراثية.

2-الانحراف الموقفي: ويرجع الى المواقف الضاغطة التي تدفع الفرد الى الاعتداء على القواعد الموضوعية للسلوك مثل إصرار الشخص على السرقة حال تعرض أسرته للجوع.

3- الانحراف المنظم: ويعني الانحراف كثقافة فرعية او كنسق سلوكي مصحوب بتنظيم اجتماعي له ما يميزه عن طابع الثقافة الكبرى، والتنظيم الاجتماعي للانحراف داخل الثقافة الكبرى يظهر تلقائياً في بعض الجماعات التي تمارس حياة انحرافيه كالعصابات وغيرها.

ثانياً : معالجة ظاهرة الانحراف الاجتماعي

1- الحفاظ على علاقات القرابة، أي شعور الأفراد بعلاقات القرابة القوية يقلل من فرص انحرافهم، فالفرد يشعر بالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية تجاه عائلته، ويحاول ان يعكس صورة طيبة عنه وعنهم، ويكون محط فخر لهم، ولا يرتكب سلوكيات منحرفة تسيء له ولهم.

---

[1]) الانحرافات السلوكية للطالبات المراهقات ودور طريقة خدمة الفرد في مواجهتها، دكتورة فاطمة أنور محمد السيد، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية –جامعة الفيوم، عدد17, 228.وينظر: تقويم ممارسة أساليب الارشاد الجماعي في خدمة الجماعة وتعديل السلوك الانحرافي للأطفال بلا مأوى، هاني أحمد عبد المنعم الصاوي، رسالة دكتوراه –القاهرة، جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية , 2012م, 17.

2- الانشغال الاجتماعي، هو انغماس الفرد في أنشطة مفيدة تستهلك طاقته الفكرية والذهنية والجسدية، مثل: الكتابة، الألعاب الرياضية، الانشاد، الرسم، الدورات التدريبية ...الخ.

3- إلالتزام الديني , فان الدين يدعو الى الالتزام بالقيم والمبادئ الإنسانية والأخلاق الحسنة , كما انه يحارب الفساد والرذيلة ويمنع الجريمة [1].

4- دور الاسرة في رعاية المنحرفين يلعب دوراً مهماً في حماية أبنائها وتربيتهم على احترام قواعد المجتمع وقوانينه الدينية والأخلاقية، فاذا فشلت في القيام بهذا الدور بصفة سلمية فذلك يؤدي الى انحراف أبنائها.

5- دور المدرسة في الوقاية من الانحراف، ليست مهام المدرسة فقط تحصيل المعارف والعلوم وانما هي مؤسسات للتنشئة وتربية الأجيال وتهذيب اخلاقهم وتوجيه سلوكهم.

6- دور مراكز إعادة التربية في علاج ظاهرة الانحراف , بعد فشل كل من الأسرة والمدرسة في الوقاية من انحراف الاحداث يأتي دور مراكز إعادة التربية , حيث تبدا الرعاية الاجتماعية والنفسية والمهنية للحدث من خلال تزويدهم بالمهارات اللازمة لإعادة تكيفهم من جديد , وذلك بخلق الجو الملائم في داخل المركز وجعله موافقا الى حد كبير للجو الاسري [2].

اذن يتبين لنا مما تقدم ان معالجة الانحراف مهمة جداً للفرد ليكي ينشأ تنشئة صحيحه وواعية بعيده عن المفاسد والاراذل، لان من اصلاح الفرد يصلح المجتمع، ومن افساد الفرد يفسد المجتمع فيجب الالتزام بالوازع الديني والقيم والمبادئ التي امرنا الله تعالى بها والابتعاد عن كل شيء يسئ للدين والمجتمع.

[1]) ينظر: الانحراف الاجتماعي والجريمة، د. بسام محمد أبو عليان ,46-47.

[2]) ينظر: الاســـرة وعلاقتها بانحراف الاحدث المراهق، زراقة فيروز، اطروحة دكتوراه، جامعة منتوري – قسطنطينية , 2004-2005, 110-111.

وفي الختام أحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا كثيراً على ما مدني به من عون وقوة لأتم هذه الرسالة، التي أمضيت فيها أوقات كثيرة في التنقل بين تفاسير القرآن الكريم وكتب علم الاجتماع وكتب التي تخص العلوم الأخرى، من قراءة وتدبر واستنباط، وخرجت من اعداد هذه الرسالة الى اهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

1- الإجرام لا يقتصر على ما تعارفه الناس من أنه ارتكاب الجريمة الجنائية ، ففي النص القرآني يأتي بمعنى آخر وهو الكفر والمراد بالمجرم في القرآن الكريم هو الكافر المخلد في النار ، مبشر بها في الدنيا قبل الآخرة.

2- إن مفهوم الجريمة في اللغة والاصطلاح يتفقان في معنى مشترك وهو مخالفة أمر الشرع في الحق والعدل والاستقامة واستحقاق العقوبة العاجلة أو المؤجلة.

3- إن تعريف مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي ينتهي إلى ما يقارب التعريف الذي أدى به القانون الوضعي، فهذه التعريفات على تنوعها لا تخرج عن كون الجريمة فعل أو ترك ينص القانون على جزاء جنائي، يتمثل في عقوبة أو تدبير احترازي ، وهذا يعني أن القانون لا يعدَّ الفعل جريمة إلا وجود نص على العقاب ،إذا لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

4- أن العقوبة في الشريعة الإسلامية هي المؤاخذة والجزاء المستحق على ارتكاب فعل محرم أو ترك واجب، وهي متنوعة بحسب نوع الجريمة وخطورتها ، إلى حدود وتعزيز وقصاص.

5- إن الحدود هي عقوبات من الشارع لا مجال للاجتهاد فيها وهي: حد الزنا والقذف والسرقة والحرابة ، وأما التعازيز هي عقوبات مقدرة منها : شرب الخمر والردة والبغي.

6- إن التعازيز من العقوبات التي لم ينص الشارع على تقديرها، وانما أمر ترك للقاضي بحسب ما تقتضيه المصلحة في ردع الجاني، ووضعت هذه التعزيزات لمنع الفساد ودفع الضرر.

7- إن من أصول الشريعة الإسلامية تقتضي جرائم الحدود بأنها لا تتغير طبيعتها إلا إذا اقترنت بظروف مشددة ، لكن إذا كان لا يمكن تشديد الحدود من ناحية الكم إلا أنه يمكن تشديده من جهة أخرى ، مثلا ففي حد القذف يكون التشديد بالتغليظ في آلة الجلد أو بإضافة التعزيز إليه ، أو يكون التشديد بالأمرين معاً فتغلظ آلة الضرب ويعزز ، ونفس الحكم لجرائم القصاص فمثلاً المعتاد على ارتكاب مثل هذه الجرائم ولم ينزجر بغير القتل فتكون عقوبته القتل ، وأن لم تكن جرائم التي ارتكبها مما يوجب القتل قصاص.

8- إن تنفيذ هذه العقوبات بكل أشكالها وضعت لكي تراعي الإنسان وحقوقه وعدم تعطيله والاضرار به ، وكذلك للحفاظ على كرامته من خلال معالجة وضعه في المجتمع.

9- إن الشريعة الإسلامية وضعت تدابير شرعية يجب مراعاتها في تنفيذ العقوبات وهي: هو تطبيق المساواة في التنفيذ وكذلك تثبيت المسؤولية الجنائية على الجاني.

10- راعت الشريعة الإسلامية العقوبات على الجاني فإنها لا تنفذ إذا كان مريضاً حتى يشفى.

11 إن الشريعة الإسلامية وضعت تدابير شرعية : وهي الحث على التوبة قبل المقدرة على الجاني ، وتطبيق العقوبات الشرعية على الجناة وإصلاحهم بعد العقوبة.

12- الراجح ان التوبة للجاني قبل العقوبة المقدرة فان العقوبة تسقط منه.
13- إن تنفيذ عقوبة الصلب في الراجح لا تكون إلا بعد القتل في جريمة الحرابة وليس هناك مده محددة ، بل يقدرها الإمام .
14- إن الجريمة لا تقتصر على ما تعارفه الناس من ارتكاب جريمة جنائية ، ففي النص القرآني يأتي بمعنى آخر وهو الكفر والمراد بالمجرم في القران الكريم هو الكافر المخلد في النار مبشراً الله له بالدنيا قبل الاخرة .
15- إن القران الكريم بين مصير المجرمين في الآخرة بحيث يؤخذون ويرمون في النار بدون حساب ، وقد ختم عليهم بسوء في الدنيا عبرة لم يأتي بعدهم وبين لهم الآيات التي تدعو الى التفكر والتدبر لكي يتعظوا ويعتبروا منهم.
16- إن القران الكريم وضع أساليب تربوية للوقاية من الجريمة وأخرى لعلاج الواقع فيه.
17- إن القران الكريم قد حث على غرس العقيدة الإسلامية في مرحلة الطفولة وحث الوالدين والمربين على الإهتمام بها وتطبيقها.
18- إن موقف القوانين الوضعية يختلف عن موقف الفقه الإسلامي فيما يتعلق بجريمة الردة ، فالقوانين الوضعية لا تعاقب على تغيير الدين ، بل تعطيه الحرية المطلقة في اختيار المعتقد بما فيه حرية اختيار الدين، بخلاف الشريعة التي عاقبت على خروج من الدين الإسلامي ، لأنه هو الأساس.
19- إن ميراث المرتد وزواجه يشترطان الإسلام ، فإنه يسقط بالردة وكان ذلك الاتفاق حاصل على عدم جواز نكاح المرتد او المرتدة والتفريق بينهم حال الردة.
20- إن الحرابة هي قطع الطريق على المارة بقوة السلاح وسلبهم.
21- إن للمخدرات اضرار اجتماعية منها : تزعزع امن الاسرة والمجتمع فيحدث بذلك تشرد في الأسرة ، وظهور الفوضى في المجتمع .
22- اتخاذ طرق وقائية وعلاج من هذه المخدرات منها تقوية الأيمان بالله تعالى ، وغرس الشعور بقبح هذه الأوبئة ، إما على مستوى المجتمع ، تفعيل دور الأجهزة التعليمية ووضع عقوبات للتأديب.
23- إن القرآن الكريم وضع أساليب وقائية لمنع وقوع الجريمة الفاحشة مثل الزنا واقتلاعها من المجتمع المسلم.
24- إزالة الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة ، مثلا الرفاق أو الاعلام او التسرب الدراسي او الوضع الاقتصادي ، او الخلافات الاسرية.
25- بيان الضرر المترتب على الجريمة ، من خلال حملات التوعية الهادفة مثل الخطباء والاعلام والمؤسسات التعليمة والتلفاز وغيرها.
26- معالجة أسباب الجريمة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والأسرية.
27- تطبيق مبدأ حسن المعاملة مع الآخرين لكي يسلم المجتمع من الانهيار والتفكك.

المصادر والمراجع

*القران الكريم
1- اتباع الهوى، سليمان بن صالح الغصن، دار العاصمة، 2023م.
2- اتباع الهوى، محمد صالح المنجد، مجموعة زاد للنشر، ط1، المملكة العربية السعودية،1430ه-2009م.
3- احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية، محمد أبو حسان، بيروت , 1986-1406ه.
4- أحكام السرقة في الشريعة الاسلامية والقانون، د. أحمد الكبيسي، مطبعة الارشاد- بغداد ، دار الكتاب الجامعي ، 2003م.
5- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450ه)، دار الحديث –القاهرة 1444ه-2000م .
6-الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة، المعاملات، أحمد محمد عساف، ط3، دار إحياء العلوم، لبنان، 1988م.
7- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعارفي الاشبيلي ، المالكي ت543ه، علق عليه : محمد عبد القادر عطا،ط3، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، 1424ه-2003م.
8- احياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي الطوسي (ت 505ه) ، دار المعرفة –بيروت.
9- أدب الموعظة، محمد بن ابراهيم الحمد، ط1, مؤسسة الحرميين الخيرية –السعودية , 1424ه.
10- الأربعون النووية، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676ه) ، عني به، قصي محمد نورس الحلاق ،أنور بن أبي بكر الشيخي، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع لبنان – بيروت، 1430ه-2009م.
11- إرشاد الأذهان الى تفسير القران، محمد السبزواري ، دار التعارف للمطبوعات ،بيروت – لبنان ،1419ه-1998م .
12 أسباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، د. أحمد عبد العزيز الأصفر، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية -الرياض، 1433ه-2012م.
13- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421 – 2000م.
14- الأسرة ودورها في الوقاية من المخدرات، د. صالح بن رميح الرمح، الرياض , 1425ه-2004م.
15- اساس البلاغة جار الله محمود بن عمر الزمخشري(ت538ه) ، ط1, دار الفتح للنشر والتوزيع , 1995م.
16- أسس علم الاجتماع، محمود عودة، دار النهضة العربية – بيروت , 1995م .
17- أسس علم النفس العام، منصور طلعت وآخرون مصر: مكتبة الانجلو المصرية. 1989م.
18- أسهل المدارك ، أبو بكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي(ت1397ه) ، ط2،المكتبة العصرية ، 2015م .
19- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط1، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ - 2004 م.
20- الآصفى في تفسير القرآن، محمد بن شاه مرتضى الفيض الكاشاني، مكتبة الصدر ، طهران –ايران ، 1373-1415ه.
21- الأصل ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)،تح: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي .

22- أصول التربية الاسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، عبد الرحمن النحلاوي، دار الفكر –دمشق, 2007 م.
23- أصول التربية الاسلامية، د. خالد بن حامد الحازمي. ط1, دار عالم الكتب ,1420هـ .
24- أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ، ط9، 1421ه-2000م.
25- أصول علم النفس، احمد عزت، راجح، دار المعارف، القاهرة ، (1999م).
26- أصـــول علم الاجرام الاجتماعي، احمد محمد خليفة، القاهرة: مطبعة التأليف والترجمة والنشر , 1955م.
27- أصـــول النظام الاجتماعي في الاســلام، محمد طاهر، ابن عاشــور(ت1393ه)، تح: محمد طاهر المساوي، ط1، دار النفائس، الاردن، 2001م.
28- الأضـرار الناجمة عن تعاطي المسـكرات والمخدرات، د. عبد الكريم بن صـنيتان العمري، ط1، دار المآثر للطباعة والنشر بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425ه, 2004م.
29- الإعاقة الاجتماعية، مدحت أبو نصر، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة-مصر، 2004م.

30-الإفصـــاح عن معاني الصـــحاح ، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشـــيباني , ابو المظفر، عون الدين (ت560ه)، تح: فؤاد عبد المنعم احمد ،دار الوطن ،1417ه.
31- الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، أبو النحا الحجاوي المقدســـي، تح: عبد الله بن عبد المحســـن التركي، ط2، مركز البحوث الاســـلامية –دار هجر، 1998م.
32- الأم، لمحمد بن ادريس الشافعي(204ه) ، دار المعرفة – بيروت , 1410-1990م .
33- أمالي ، أبي جعفر محمد بن الحسـن الطوسـي (ت460ه)، تح: قسـم الدراسـات الاسـلامية ، ،ط1، مؤسسة البعثة .
34- الأمثل في تفسـير كتاب الله المنزل، ناصـر مكارم الشـيرازي ، مدرسـة الإمام علي بن ابي طالب ،قم ايران ، 1431ه.
35-الانحراف الاجتماعي والجريمة، بسام محمد، أبو عليان، ط3، جامعة الاقصى، 2016م .
36- أنوار التنزيل وأسـرار التأويل، ناصـر الدين أبو سـعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشـيرازي البيضاوي (ت: 685هـــ)، تح: محمد عبد الرحمن المرع شلي،ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1418 هـ.
37- أوضح التفاسير، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى: 1402هـــ)، ط6، المطبعة المصرية ومكتبتها، رمضان 1383 هـ - فبراير 1964 م.
38-الإيمان والحياة، يوسف القرضـاوي ، ط4، مكتبة وهبة للطباعة والنشـر، مؤسـسـة الرسـالة - بيروت ، 1399ه-1979م.
39- بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، العلم العلامة الحجة فخر الامة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي(ت986ه)، تح: محمد الباقر البهبودي , ط2، 1403-1983م.
40- البحر الرائق شـــرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بـابن نجيم المصري(ت970ه)، ط2, دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
41-بحر العلوم، أبو الليث نصـر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السـمرقندي (ت: 373هـــ)، دار الفكر –بيروت ،1431ه.
42- البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسـف بن علي بن يوسـف بن حيان أثير الدين الأندلسـي (ت :745ه)، تح: صدقي محمد جميل، ط1420، دار الفكر –بيروت، 1420هـ .
43-البحر المحيط، محمد بن يوســـف المعروف بـأبي حيان النحوي، بيروت، ط1، دار الكتب العلمية، 1993م.

45-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587) ، ط1 ،1327-1328ه.
46- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة , 1425هـ - 2004 م.
47- البرهان في تفسير القران، السيد هاشم البحراني (ت1107ه)، مؤسس البعثة للطباعة والنشر ، قم –ايران 1415ه.
48- بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت 817ه)، تح: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة 1416ه-1996م.
49- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، 1420 هـ - 2000 م.
50- بيان السعادة في مقامات العبادة ، السلطان محمد بن حيدر السلطان علي شاة ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات (بيروت –لبنان)، 1458ه-1988م.
51- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي(ت120ه)، تح: جماعة من المختصين، وزارة الارشاد والانباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت , 1965-2001م .
52- التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897ه)،ط1، دار الكتب العمية ، 1416ه-1994م.
54- التبيان في تفسير القرآن، محمد بن الحسن الطوسي(460ه) ، تح: احد حبيب قصير العامري ط1، مكتب الاعلام الاسلامي ، 1209ه.
55- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، حاشية :يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت1021ه)، ط1، مطبعة الكبرى الاميرية –بولاق ، القاهرة ، 1314ه.
56- تبين القرآن ، السيد محمد الحسيني الشيرازي ،ط1، مؤسسة المجتبى للطباعة والنشر، بدون تاريخ .
57- تحرير الفاظ التنبيه، لأبي زكريا بن شرف النووي(676ه) ، تح: عبد الغني الدقر، ط1, دار القلم، دمشق -1408ه.
58- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ.
59- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، د.ط، 1357ه-1983م.
60- التدين علاج الجريمة، صالح إبراهيم الصنيع، ادارة الثقافة والنشر بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض , 1993م.
61- التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي - بيروت ,2019م .
62- تطور الفكر التربوي، سعد مرسي احمد ، عالم الكتب، د.ط/القاهرة ، 1975م.
63- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(392ه)، تح: ابراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت , 1409ه.
64- تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: 864هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: 911هـ) ،ط1، دار الحديث –القاهرة ،1431هـ.
65- تفسير جوامع الجامع، الفضل بن الحسن الطبرسي(ت548ه)، مؤسسة النشر الاسلامي، قم – ايران .

66- تفسير القران العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تح: سامي بن محمد سلامة،ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999 م.
67- تفسير القمي، علي بن ابراهيم(307ه)، دار الكتاب ، قم –ايران ، 1454ه
68- تفسير الماتردي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتردي (ت: 333هـ)، تح: د. مجدي بالسوم، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، 1426 هـ - 2005 م.
69- تفسير الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ) تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
70- التفسير المبين ، محمد جواد مغنية(ت1979) ، دار الكتاب الاسلامي قم –ايران.
71- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ات: 1371هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،ط1، 1365 هـ - 1946 م .
72- التفسير المظهري، المظهري، محمد ثناء الله، تح: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية – الباكستان، ط:1412 هـ.
73- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.
74- تفسير الميزان في تفسير القرآن ، العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي(1402ه) ، طهران، انتشارات بيان , 1332-1983,1984م.
75- التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية، ط2، مزيدة ومنقحة، 1430هـ - 2009 م.
76- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، ط1،دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة ،1997م.
77- التفسير لكتاب الله المنير، محمد الكرمي ، طبع في المطبعة العلمية قم –ايران ، 1402ه.
78- تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت: 104هـ)، تح: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، 1410 هـ - 1989 م.
79- تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي (ت: 150هـ)، تح: عبد الله محمود شحاته،ط1، دار إحياء التراث – بيروت، 1423 هـ.
80- تفسير نور الثقلين، عبد علي بن جمعه الحويزي(ت112ه) ، تح: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، ط4، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع –قم، 1412ه.
81- تقريب القرآن الى الاذهان، السيد محمد الحسيني الشيرازي ، ط1، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع ، 2003م.
82- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)
83- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422 هـ - 2001.
84- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،ط2، دار الكتب المصرية – القاهرة، ، 1384هـ - 1964 م.
85- جرائم الاحداث في الشريعة، محمد الجندي، دار الفكر العربي، القاهرة , 1985م.
86- جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الخالق النواوي، المكتبة العصرية – بيروت .

87- جريمة القتل تعكر أجواء المجتمع الغزي، بلســـم زهير الحداد , الموقع : تاريخ الاطلاع 2017/3/12, الرابط http://alresalah.ps/ar/post/31013.
88- جرائم المخدرات، إدوارد غالي الذهبي، ط2, مكتبة غريب، مصر , 1988.
89- جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، دار هومة – الجزائر , 2010م.
90- الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي، د. خالد فايت حسب الله عبد الله، المجلة الأب كأدمية للأبحاث والنشر العلمي، جمهورية السودان , 2021م.
91- جريمة المخدرات في ضــوء القوانين والاتفاقيات الدولية، نصــر الدين مروك، دار هومة – الجزائر, 2007.
92- الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، السيد رمضان، الاسكندرية: المكتب الجامعي، الحديثا , 1985م.
93- الجريمة والعقوبة في الفقه الاسـلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي –القاهرة , 2008 م.
94- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230ه)، دار الفكر د.ط، د.ت.
95- حاشــية الدســوقي محمد بن عرفة الدســوقي، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصــرية، بيروت .
96- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، دار الفكر –بيروت، دون تاريخ.
97- الحدود و التعزيرات , بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت : 1429هـ) ، ط2، دار العاصمة للنشر والتوزيع , 1415 هـ.
98- الخمور والمخدرات، عادل دمر داش، المدينة المنورة –الجامعة الاسلإمية , 1982م.
99- الدافعية نماذج وتطبيقات، محمد احمد، الرفوع , عمان، دار المسيرة للنشـر والتوزيع، ط1, 2015 .
100- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الامام عبد الرحمن بن جلال الدين، السيوطي، ط1, دار الفكر، بيروت –لبنان , 1403ه.
101- دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، محمد عبد الله دراز، الكويت، دار القلم , 1405ه-1984م.
102- الدراســة العلمية للســلوك الانحرافي، ســمير نعيم احمد، القاهرة، مكتبة ســعيد رأفت , 1985م.
103-دراسة المجتمع، مصطفى الخشاب، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة , 1987م .
104- دروس في العلم الجنـائي (الجريمـة والمجرم)، د. مصــطفى العوجي، ط 11, بيروت: مؤسسة نوفل , 1980 م.
105-الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أبو الفضـل أحمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت852ه)، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ،دار المعرفة –بيروت ،2016م.
106-الدفاع الاجتماعي في امرأة الإسلام، عز الدين الخطيب، ط1, 1402م-1982م.
107- لدوافع والانفعالات، محمد مصــطفى، زيدان، شــركة مكتبة عكاظ، ط1، المملكة العربية السعودية, 1404ه .
108- الذخيره لأحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان 1985م.
109- ذم الهوى، ابن الجوزي، تح: احمد عطا، ط2، دار الكتب العلمية –بيروت، 1413ه.
110- رحلة أبن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد الحضــرمي الإشــبيلي (ت808ه)، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، 1425-2004ه.

111- رد المحتار على درر المختار ,المعروف بحاشـــية ابن عابدين , محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين (ت 1252ه), القاهرة , مطبعة مصطفى الحلبي.
112- روائع البيان تفسـير آيات الأحكام، محمد علي الصـابوني، مكتبة الغزالي - دمشـق، ط3، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، 1400 هـ - 1980 م.
113- الروض المربع بشـرح زاد المسـتنقع ، منصـور بن يونس البهوتي (ت1051م) ، تح: د. خالد بن علي المشيقح، د.ط ، د.ت.
114- الروضـة البهية في شـرح اللمعة الدمشـقية، الشـيخ زين الدين العاملي (ت: 265ه)، ط1, 1428ه، مؤسسة إحياء الكتب الاسلامية –قم.
115-روضة المحبين، لشمس الدين ابن القيم، ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان .
116- الزاهر في غريب ألفاظ الشـافعي، محمد بن احمد الأزهري، تح: د. محمد بن جبر الألفي، ط1، وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية –الكويت،1399ه
117- زبدة التفاسير، فتح الله بن شكر الله الشريف الكاشاني ، ط1 ، مؤسسة المعرف الاسلإمية قم –ايران ،1423ه,
118- السـرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، ابن ادريس الحلي (ت598ه)، تح: لجنة التحقيق، ط2، مؤسسة النشر الاسلامي، 1410.
119- السـلوك التنظيمي في ادارة المؤسـسـات التعليمية، فاروق عبده والسـيد محمد، فليه، عبد المجيد، عمان الاردن، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2005.
120- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)،تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، 1431ه.
121- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)،تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت 1438.
121- سـنن الترمذي، محمد بن عيسـى بن سَـوْرة بن موسـى بن الضـحاك، الترمذي، أبو عيسـى (المتوفى: 279هـ)، تح: احمد محمد شاكر واخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م.
122- السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن علي البيهقي (ت458ه) ، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان.
123- سـنن النسـائي ، أحمد بن علي بن شـعيب بن علي بن سـنان بن بحر بن دينار ، أبو عبد الرحمن النسائي ، تح: حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، 1421-2001م.
124- سـير أعلام النبلاء مجموعة من المحققين بإشـراف الشـيخ شـعيب الأرناؤوط، مؤسـسـة الرسالة، ط3، ، 1405 هـ / 1985 م.
125- الشباب بين أمل العفة وألم الغفلة , د. عبد الكريم الديوان , موقع صيد الفوائد 2013م.
126- الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور الحفناوي ، ط1، 1406ه-1986م.
127- شبهات ورود حول الردة في ضوء السنة النبوية، للدكتور محمود السيد سلامة بختية، كلية اصول الدين –القاهرة .
128- شـرائع الإسـلام في مسـائل الحلال والحرام , جعفر بن حسـن الهذلي المعروف بالمحقق الحلي، تح: عبد الحسين محمد ، النجف , مطبعة الآداب ،1969م.
129- الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن بن عبد الله، الدرويش، ط1, 1410ه.
130- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت 861ه) ، ابن همام الحنفي، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق، مصر، ط1, 1316ه.

131- شرح قانون العقوبات، حسن صادق المرصفاوي، الاسكندرية، منشأ المعارف , 1975م.
132- شرح قانون العقوبات، نجيب محمود، حسنى، بيروت , 1992م.
133- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى النووي (ت676ه)، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392.
134- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي ت360ه، تح: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي،ط2، دار الوطن – الرياض، 1420ه-1999م.
135- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393ه)، تح: أحمد عبد الغفور عطار،ط4، دار العلم للملايين –بيروت 1407-1987م.
136- الصحة النفسية والسيكلوجية ، فوزي محمد جبل ، المكتبة الجامعية –الإسكندرية ، 2000م.
137- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، رواه البخاري ، ط1، دار طوق النجاة، 1422ه.
138- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1421 هـ - 2000 م.
139- صحيح مسلم للإمام مسلم بن حجاج، رواه مسلم, دار الكتب العلمية –بيروت , 1413-1992م.
140- صيد الخاطر، أبو الفرج عبد الرحمان ابن الجوزي، تح: محمد عبد الرحمان عوض، دار الكتاب العربي، بيروت , 1426ه-2005م.
141- الضياء اللامع من الخطب الجوامع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)،ط1، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1408هـ - 1988م .
142- طريق الإرادة إلى مستقبل السعادة، ماجد أحمد الوشلي، ط1، دار المحجة البيضاء، 1434ه-2013م.
143- طريق الهجرتين وباب السعادتين، شمس الدين بن القيم جوزية، تح: طاهر الغريب، دار كتاب الحديث، القاهرة , 1425-2004م.
145- الطريق الى الامتياز، ابراهيم الفقهي، ط1، دار الراية ، د.ت.
146- طريقك الى تقوية ايمانك، اسماء بنت راشد بن عبد الرحمن، (د. ط)، (د. م)، المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات بالربوة .
147- طلبة الطلبة، لنجم الدين النسفي ت 537ه، مكتبة المثنى –بغداد , 1311ه.
148- ظاهر العود إلى الجريمة , الدكتور أحمد حبيب السماك , مطبعة ذات السلال –الكويت ,ط2, 1985م.
149- ظاهرة ضعف الإيمان، محمد صالح المنجد، مطبعة سفير – الرياض ط1, 1413ه.
150- العقد الاجتماعي، جان جاك روسو، ترجمة: توفيق الصباغ، وكمال الحاج، ط1، مؤسسة الأبحاث العربية بيروت –لبنان, 1995م.
151- العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الاسلامي، د. عبد العظيم شرف الدين، مطبعة الكليات الازهرية، ط1 , 1973م.
152-عقود المرجان في تفسير القرآن، سيد نعمة الله الجزائري(ت1173ه)، تح: مؤسسة شمس الضحى الثقافية، مؤسسة احياء الكتاب الاسلامية.
153- علم الاجتماع الجنائي، د. أكرم نشأة ابراهيم، ط2 , بدون دار نشر 1998م.
154- علم اجتماع المعرفة، طه نجم، دار المعرفة الجامعة –القاهرة -1996م.

155- علم الإجرام والعقاب، د. جلال ثروت، بيروت: الدار الجامعية 1983م.
156-علم الإجرام والعقاب، د. رمسيس بهنام ، و د. علي عبد القادر القهوجي، الاسكندرية، منشأة المعارف , 1986م.
157- علم الإجرام والعقاب، د. رمسيس بهنام ، و د. علي عبد القادر القهوجي، الاسكندرية، منشأة المعارف , 1986م.
158- علم الإجرام وعلم العقاب، عبود السراج، ط2, الكويت: ذات السلاسل للطباعة , 1990م.
159- علم النفس العام، السيد، عبد الحليم محمود وآخرون(1990م)، دار غريب –القاهرة .
160- علم النفس المعاصر، المليجي، حلمي،ط8، دار النهضة العربية، بيروت، 2000م .
161- عناصر القوة في الاسلام، السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت , 1398ه.
162- العنف الأسري، د. احلام حمود، ط1، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت، 1436ه-2015م.
163- العنف الأسري، د. خالد بن سعود الحليبي، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية – الرياض ,1430ه, 2009م.
164- العنف الأسري ، عامر شماخ ، ط1، الصحوة للنشر والتوزيع ، 1431ه-2010م.
165- العنف الأسري، اسبابه واثاره وخصائص مرتكبيه، جبرين علي الجبرين، مؤسسة الملك خالد الخيرية السعودية , 1427ه.

166- العنف والمشقة، سميحة نصر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، بدون مكان اصدار , 1996.
167- عون المعبود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي ت1329ه، دار الكتب العلمية –بيروت.
168- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 1431هـ.
169- غاية الوجود، مصطفى الزائدي، ط2, دار صادر للنشر والتوزيع , 1994م.
170- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379.
171- فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت: 927 هـ)، تح: نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
172- فتح القدير، كمال الدين محمد بن الواحد السياسي، ابن همام، دار الفكر، دون طبعه .
173- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ), دار ابن كثير، ط1، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، 1414 هـ.
174- الفروع، لأبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط1424، مؤسسة الرسالة للنشر،2003م.
175- الفقه الاسلامي في اسلوبه الجديد، للدكتورة وهبة الحيلي، ط2, دار الكتاب 1976م .
176- الفقه الجنائي في الشرع الاسلامي ، محمد عبد القادر ، أبو فارس ، دار الفرقان ،2006م .
177- فقه السنة، سيد سابق (ت1420ه)،ط3، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1397ه-1977م.
178- فقه السيرة، محمد الغزالي،ط2، مكتبة الرحاب، الجزائر، 1407ه- 1987م.
179- فقه السيرة النبوية , محمد سعيد البوطي ،ط3، دار الفكر –دمشق ، 1412ه-1991م.
180- الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ت1360ه، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424ه.

181- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مصطفى الخن (ت1429ه)، ومصطفى البغا، وعلى الشربجي،ط4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413ه-1992م.
182- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ال شريف،1424هـ .
183- في اصول النظام الجنائي الاسلامي، محمد سليم العوا، ط1, دار المعارف –القاهرة، مصر, 2006م .
184- في ظلال القران، سيد قطب (1966) ، تح: علي بن نايف الشحوذ، ط31، دار الشروق للنشر ، دار الاصول العلمية ،2019م.
185- قاموس الطلاب، يوسف محمد البقاعي ،ط1، دار الفكر ، بيروت –لبنان ،2015م.
186- قاموس علم الاجتماع محمد عاطف غيث، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب ,1979م.
187- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: 817هـ)، تح: التراث في مؤسسة الرسالة،ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426 هـ - 2005م.
188- قاموس النبأ- شبكة النبأ المعلوماتية g. annabaa://https
189- القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة دراسة مقارنة، محمد محي الدين، عوض، جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، القاهرة 1981م.
190- قانون العقوبات , القسم العام , عبود السراج , منشورات جامعة حلب ,1986م .
191- القرآن واعجازه التشريعي، محمد أسماعيل ابراهيم، دار الفكر، بدون تاريخ.
192- قواعد تكوين البيت المسلم، أكرم رضا، دار التوزيع والنشر الاسلامية، الاردن , 2004.
193- القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الامارات، إيمان محمد الجابري، دار الجديدة –الاسكندرية , 2011م.
194- الكاشف، محمد جواد مغنية، دار الكتاب الاسلامي ، قم –ايران.
195- الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ت329ه)، تح: علي أكبر الغفاري، مطبعة حيدري –طهران ،ط3، 1415ه .
196- الكافي في فقه الإمام أحمد ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 620هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994 م .
197- كتاب الأدب المفرد، محمد بن اسماعيل البخاري (194ه-256م)، تح: سمير بن أمين الزهيري ،ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،1419ه.

198- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي (ت1051ه) ، تح: لجنة متخصصة في وزارة العدل ، وزارة العدل في المملكة السعودية ،ط1، 1421ه-1429ه.
199- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) ،دار الكتاب العربي-بيروت،1407ه.
200- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: 427 هـ)، تح: الامام ابي محمد بن عاشور، ط1، دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية،1436, هـ - 2015 م.
201- كفاية الاخيار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: 829هـ)، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان،ط1، دار الخير – دمشق، 1994.

202- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني، القيمي، الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تح: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة –بيروت، 1431ه.
203- كيف نعالج ضعف الايمان، السيد حسين نجيب محمد،ط1، دار المحجة البيضاء بيروت – لبنان، 1431ه-2010م.
204- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الروي فعي الإفريقي (ت711ه)، ط3، دار صادرة –بيروت، 1414ه.
205- اللمعة الدمشقية، للشهيد سعيد محمد بن جمال مكي العاملي،ط1، دار الفكر /ايران –قم ، 1411ه.
206- مباحث في التشريع الجنائي، د. محمد فاروق النبهان،ط2، دار القلم، بيروت، 1981.
207- المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الوحد، عدنان خطيب، سوريا: مطبعة جامعة دمشق , 1961م.
208- مبادئ علم الأجرام، محمد خلف، مصر: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع , 1986م.
209- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، ط: بدون طبعة ، دار المعرفة – بيروت ،1414هـ - 1993م .
210- المجتمع الإسلامي في مرحلة التكوين، مصطفى علم الدين، دار النهضة العربية –بيروت , 1992م.

211- مجمع البيان في تفسير القرآن، فضل بن حسن الطبرسي ، دار المعرفة ، بيروت –لبنان ، 1458ه.
212- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ،ابو الحسن نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي(ت807ه)، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي ، القاهرة ، 1414ه.
213- المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دارالفكر،1431هـ.
214- المجموع شرح المهذب، محمد نجيب، المطيعي، المكتبة السلفية – المدينة المنورة.
215- محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، عادل محمد فريد قوره، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ,1994م.
216- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)،تح:عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1422ه-1988م.
217- المحكم والمحيط الاعظم، ابو الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسى. تح: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية –بيروت، 1421ه-2000م.
218- المحلى بالآثار لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت 456ه، دار الفكر، بيروت –لبنان .
219- المحلى بالاثار, ابو محمد بن سعيد بن حزم الاندلسي ، تح: عبد الغفار سليمان البنداري , دار الفكر –بيروت.
220- محيط المحيط، قاموس مطول اللغة العربية، بطرس البستاني، مكتبة لبنان.
221- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:696هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ،ط5، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ - 1999.
222- مختصر العلامة خليل، خليل بن اسحاق المالكي، تعليق وترجمة احمد ناصر،طالاخيرة، دار الفكر، 1401ه-1981م.

223- مختصر دراسة التاريخ، ارنولد تونبي، ترجمة: فؤاد محمد شبل، لجنة التأليف والنشر، جامعة , 1966م.
224- المخدرات آفة العصر، رجب محمد أبو جناح، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان مصراته – ليبيا2000م.
225- المخدرات تأثيرها وطرق التخلص الآمن منها ، محمود السيد علي ، ط1، السعودية ، مكتبة فهد الوطنية ، 2012م.
226- المخدرات كعامل معوق للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، فرج احمد فرج، الرياض , 1394ه.
227- المخدرات واخطارها، عبد الرحمن محمد العيساوي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية – مصر,2005م.
228- مداخل الأصيل الاسلامي للعلوم الاجتماعية، ابراهيم عبد الرحمن رجب، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة , 1991م.
229- مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، السيد علي الموسوي العاملي (ت1009ه)، تح: مؤسسة آل البيت ع لإحياء التراث، ط1، مطبعة مهر-قم ،1410ه.
230- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)،تح: يوسف علي بديوي، ط1، دار الكلم الطيب، بيروت ، 1419 هـ - 1998 م.
231- المد خل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان،ط16، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1420ه-1999م.
232- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك (ت 179ه) ،ط1، دار الكتب العلمية، 1415ه.
233- المرجع في تدريس علوم الشريعة، عبد الرحمن صالح عبد الله، ط2، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م.
234- المستطرف في كل فن مستطرف، شهاب الدين محمد بن احمد بن منصور الأبشيهي (ت 852ه)، ط1، عالم الكتب –بيروت، 1419ه .
235- المسكرات والمخدرات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة منها، عبد المجيد سيد احمد منصور، الرياض –مركز الدراسات الامنية والتدريب , 1406ه.
236- مسند احمد بن حبل ،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م.
237- المصباح المنير، أحمد بن محمد علي الفيومي ثم الحمود ي، أبو العباس (ت:770ه)، المكتبة العلمية، بيروت ،1987م.
238- المطلع على دقائق زاد المستقنع، عبد الكريم بن محمد اللاحم،ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1432 هـ - 2011 م.
239- مع الأنبياء في القران الكريم، عفيف طبارة،ط23، دار العلم للملاين، بيروت، 2004م.
240- معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:510هـ)، تح: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش،ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع, 1417 هـ - 1997 م.
241- المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، الهادي عي يوسف أبو حمرة، ط1, دار الجماهرية للنشر-ليبيا .
242- معجم تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ابو منصور، (ت370ه)، تح: محمد عوض مرعب ، ط1، دار احياء التراث العربي –بيروت،2001م.
243- معجم الغني الزاهر، عبد الغني، أبو العزم،ط1، مؤسسة الغني للنشر ، الرباط ، 2013م.

244- المعجم الفلسفي، جميل صليبة، دار الكتاب اللبناني، بيروت , 1982.
245- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة .
246- المعجم الوسيط، انيس، ابراهيم واخرون، دار الفكر ، 2010م .
247- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار واخرون،ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008/1429م, 335.
248- معجم لغة الفقهاء، محمد قلعه جي، ط1, دار النفائس , 1405ه-1985م .
249- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، احمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، بيروت , 1986.
250- معجم مقايس اللغة، احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر1399ه-1979م
251- المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي (ت610ه)، تح: جلال الاسيوطي، ط1، دار الكتب العلمية –بيروت. لبنان، 2011م.
252- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن احمد خطيب الشربيني، الشافعي ت977ه،ط1، دار الكتب العلمية، 1415ه-1994م.
253- المغني، لابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (541 - 620 هـ) تح :طه الزيني ،ط1، مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 م.
254- مفاتيح الغيب ،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، ط3، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1420هـ .
255- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، تح: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، الدار الشامية - دمشق – بيروت، 1412 هـ .
256- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الدكتور جواد علي (ت: 1408هـ)،ط4، دار الساقي، 1422هـ/ 2001م.
257- من جرائم أمن الدولة، د. إسماعيل سالم ، ط1، مكتبة وهبة للطباعة والنشر ، 1993م.
258- من وحي القرآن، السيد محمد حسين فضل الله ، دار الملاكة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت –لبنان ،1419ه.
259- منار السبل , ابن ضويان ، أبراهيم بن محمد بن سالم (ت1353ه) ، تح: زهير الشاويش، ط5، المكتب الاسلامي ، 1402ه-1982م.
260- منتهى الارادات ، تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار(ت972ه) ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، 2008م.
261- منهاج الصالحين، الشيخ محمد إسحاق الفياض، ط1 , د. ت، مطبعة أمير –قم.
262- المنهاج شرح صحيح مسلم، ، أبو زكريا محيي ابن شرف النووي ت676ه، ط2، دار احياء التراث العربي –بيروت ، 1392.
263- المهذب في فقه الإمام الشافعي , أبو أسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت476ه، تح: محمد الزحيلي , دار الكتب العلمية.
263- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المغربي، تح: زكرياء عميرات، دار عالم الكتب , 2003.
264- موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، فرج عبد القادر طه، مركز الطباعة الشرعية، الاردن , 2003.
265- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري،ط1، بيت الأفكار الدولية 1430 هـ - 2009 م.
266- موسوعة فقه القلوب، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية.

267- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية –الكويت .

268- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصـــبحي المدني (ت: 179هـــــ)، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات, 1425 هـ - 2004 م.
269- ميزان الحكمة، محمد الري شهيري، تح: دار الحديث، قم -1389م.
270- الميزان في تفسير القران، للسيد محمد حسين الطبطبائي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت –لبنان، 1353ه-1351ه.
271- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعدي، حنفي (ت: 461هـــ)، تح: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ،ط2، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، 1404 – 1984م.
272- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي التدميري أبو البقاء الشـافعي (ت: 808هـــ)، ، تح: لجنة علمية، ط1، دار المنهاج (جدة)، 1425هـــ - 2004م.
273- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، صالح بن حميد وآخرون،ط4، دار الوسيلة للنشر والتوزيع جدة.
274- نظريات علم الاجرام، عبد الجبار عريم، بغداد: مطبعة المعارف، ط7 , 1973م.
275- نظم الدرر في تناسـب الآيات والسـور، إبراهيم بن عمر بن حسـن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ات: 885هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1404ه.
276- نفحات الرحمن في تفسـير القرآن، محمد بن عبد الرحيم النهاوندي ، تح: قسـم الدراسـات الاسلامية ، ط1،مؤسسة البعثة.
277- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السـعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
278- نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شـهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)،ط الاخيره، دار الفكر، بيروت ، 1404هـ-1984م.
279- نهج البيان في كشف معاني القرآن، محمد بن الحسن الشيباني، تح: حسين دركاهي، ط1، مؤسسة دار المعارف الاسلامية ، 1413ه.
280- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المغنيان، ابو الحسن برهان الدين (ت593ه)، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي –بيروت –لبنان , 2010م.
281- الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، الإمام الشيخ أبي عبد الحسين بن محمد الدامغان (ت478ه)، تح: عربي عبد الحميد علي، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، 2007م.
282- الوجيز في تفسـير الكتاب العزيز، أبو الحسـن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ)، تح: صفوان عدنان داوودي، ط1، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، 1415 هـ.
283- وسائل الشيعة ، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت1104ه)، تحقيق ونشر: مؤسسة ال البيت عليه السلام لإحياء التراث ، ط1، 1409ه.
284- الوسـيط في تفسـير القرآن المجيد، أبو الحسـن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسـابوري، الشـافعي، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415 هـ - 1994 م.
285- الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، سالم بكر، عبد المهيمن، الكويت , 1993م.

286- الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، احمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة , 1989م.

المجلات

1-أسلوب الإثارة الوجدانية في الدعوة، مجلة كلية التربية، جامعة الازهر، عدد180,ج11 ابريل , 2019م.
2- الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة، د. زكريا ابراهيم الزميلي، مجلة الجامعة الاسلامية، غزة، مج 14, عدد الاول , 2006م.
3- الانحرافات السلوكية للطالبات المراهقات ودور طريقة خدمة الفرد في مواجهتها، دكتورة فاطمة أنور محمد السيد، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية –جامعة الفيوم، عدد17.
4- تطور أنموذج عام في الوقاية من الجريمة مع تطبيقات على العنف الأسري، ذياب البدانة، مجلة الفكر الشرطي، مج 15,، ع57, الشارقة
5- جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي دراسة مقارنة، د. ياسر محمد عبد الله، مجلة الرافدين للحقوق، مج 15 , ع55, سنة 17.
6- حد الخمر في الشريعة الاسلامية , تيسير احمد عبد الركابي , مجلة ادآب ذي قار , مج 2, 5, 2012.
7- دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في التصدي لظاهرة المخدرات، عيساوة نبيلة، وعيساوة وهيبة، مجلة سوسيولوجيا، جامعة لونسي على – البليدة – الجزائر، مجلد 4 , 2020.
8- السرقة واحكامها وعقوبتها واضرارها الجسدية والنفسية، مد محمد خالد طه، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، عدد 49، 1425هـ - 2004 م.
9- مفهوم وأشكال العنف ضد الطفل ، د. مدحت ابو النصر، مجلة خطوة ، العدد 28، 2008م.
10- مقترح برنامج علاجي معرفي لتعديل سلوك الانحراف السلوكي لدى المراهقين المتمدرسين، د. محمد ختاش، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة باتنة – الجزائر، مج 7, عدد 3, 2022م.
11مقياس العنف الاسري، فاطمة احمد امين، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الانسانية، ع 6, مصر , 268.
12- المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري، د. سليمان الماوري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد 4, العراق، سنه سابعة , 2015.
13- الوازع الديني وفن التعامل مع الآخر، د. بن شدة مليكة و د. محرزي مليكة، مجلة تطوير، مج 8، عدد 2، 2021م.

الرسائل والبحوث

1- أتجاهات طلاب المرحلة الجامعية نحو العنف ، سعد بن محمد ال رشود ، رسالة ماجستير ،جامعة نايف للعلوم الانسانية الأمنية ، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان ، 2000م.
2- الأسرة وعلاقتها بانحراف الاحدث المراهق، زراقة فيروز، اطروحة دكتوراه، جامعة منتوري –قسطنطينية , 2004-2005م.
3- التَّفْسِيرُ البَسِيْط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ)، تح: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1430 هـ .

4- أثر تطبيق الحدود في المجتمع، عبد السميع إمام، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، سنة 1396ه، ادارة الثقافة والنشر بالجامعة , 1401ه.
5- أضرار المسكرات والمخدرات النفسية، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي لمكافحة المخدرات، جمال الدين عبد العزيز حسن بلال، المدينة المنورة، الجامعة الاسلامية .
6- تقويم ممارسة أساليب الارشاد الجماعي في خدمة الجماعة وتعديل السلوك الانحرافي للأطفال بلا مأوى، هاني أحمد عبد المنعم الصاوى، رسالة دكتوراه –القاهرة، جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية , 2012م.
7- الحوافز وعلاقتها بالرضا الوظيفي، خديجة خروبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المسلية: جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية , 2016.
8- الحوافز وعلاقتها بالولاء التنظيمي للموارد البشرية في المؤسسة الجزائرية، حكيم فلاتي، رسالة ماجستير، الجمهورية الجزائرية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاجتماعية , 2019- 2020م .
9- الطلاق وعلاقته بأنواع الانحراف عند الاحداث، سعيد بن سعد بن خاطر القحطاني، دراسة مقدمة استكمالاً لمطالب الحصول على الماجستير في العلوم الاجتماعية –جامعة نايف – الرياض , 1430ه-2009م.